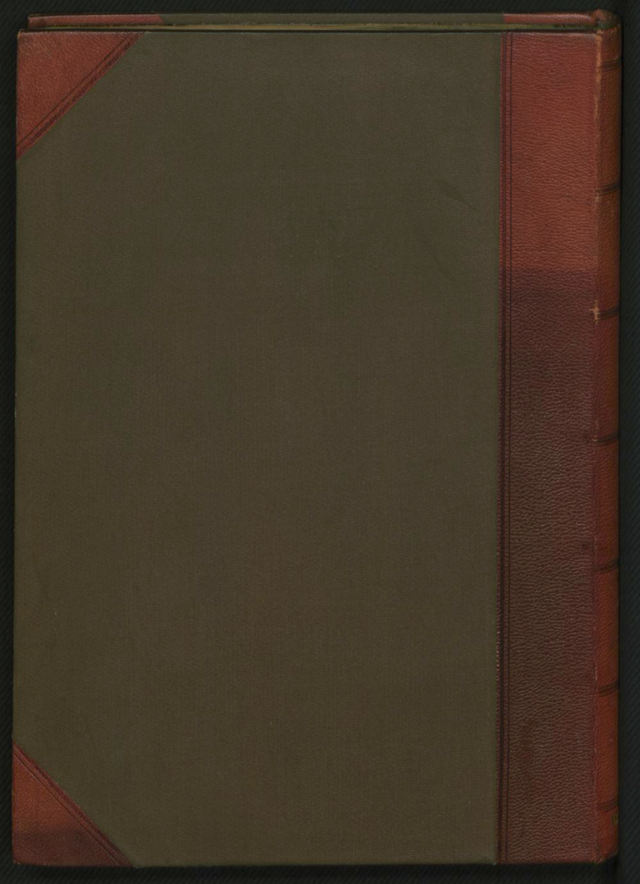


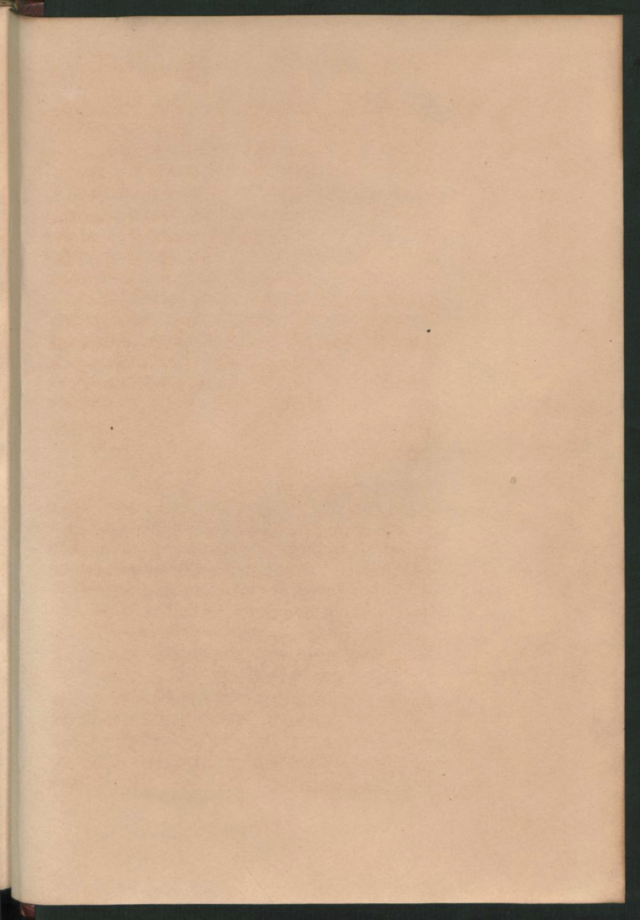
Šar% al-Aom r

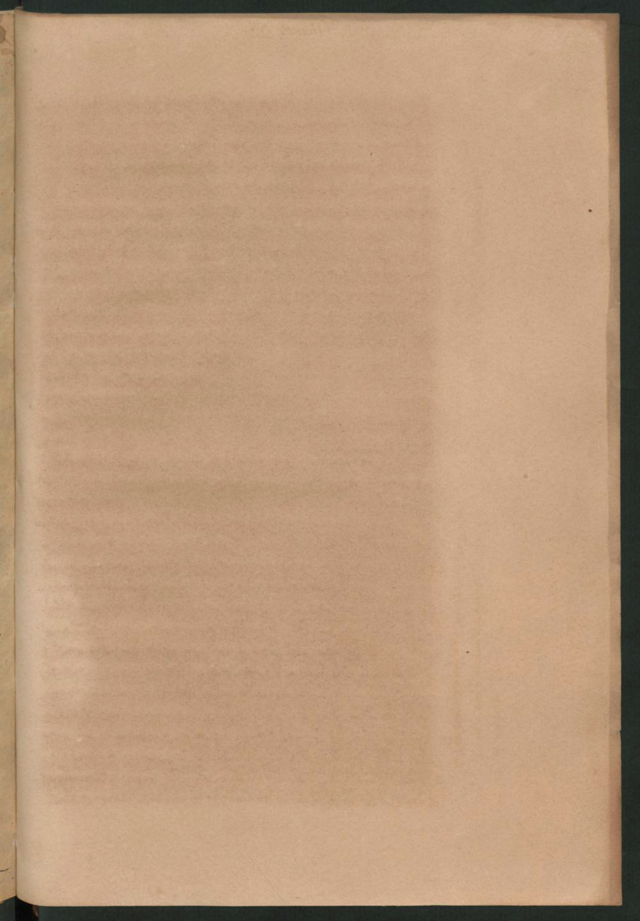
Vollständiger Titel:	Šar% al-Aom r
PPN:	PPN769514502
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0000FA3E00000000
Signatur:	Glaser 88
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Manuscript
Seiten (gesamt):	215
Seiten (ausgewählt):	1-215











واما الكافر المصرح وهو من انعقد الاجماع على كفره فلا يجوز الايتمام به اجماعا واذا صلى بالمسلمين عزر لانه افسد على المسلمين صلاتهم واستهزأ بهم وعليهم الاعادة سوا كان الكافر يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او غيرهم من الملاحدة والزنادقة ذكره في الانتصار قال م بالله ودخول الكافر في الجماعة لاداء الصلوة لا يكون منه اسلاما على ما دل عليه اصل الهادي وهو قول ش وعند ح اذا صلى جماعة لزمه لذلك حكم الاسلام وان رجع عنه كان مرتدا فان صلى منفردا لم يلزمه بذلك حكم الاسلام وقال محمد اذا صلى في المسجد منفردا لزمه حكم الاسلام ذكره في الشرح وقال في شرح الابانة مذهب الناصر يدل على ان الكافر اذا صلى مع المسلمين جماعة او جماعة لا يحكم باسلامه الا ان ينطق بالشهادتين مع اعتقاده لدين الاسلام وبه قال م بالله وش وط لمذهب الهادي ع وعند الحنفية يصير بذلك مسلما فان امتنع بعد ذلك يكون مرتدا لنا قوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو لم يات بهذه المقالة فوجب ان لا يثبت له حكم الاسلام الرابع قوله **المفترض** فلا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل نص عليه الهادي ورواه ع عن القسم وعليه دل كلام م بالله وهو قول ح ذكره في الشرح ورواه في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية وك وعند ش يجوز لنا قوله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام به يقتضي متابعته في افعاله فاذا نوى الفرض والامام النفل لم يكن قد فعل ما فعله الامام فلم يكن مؤتما به ويدل عليه قوله صلى الله عليه لا تختلفوا على امامكم وهذا قد خالفه فوجب ان لا يجزيه وجواز ايتمام المتنفل بمصلي الفرض مخصوص بالاجماع والاصل فيه ما في الانتصار عن النبي صلى الله عليه انه صلى الظهر فراى رجلين لم يدخلا معه في الصلوة فلما فرغ منها قال علي بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال امسلمان انتما فقالا نعم يا رسول الله فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في منازلنا فقال لهما اذا صليتما في منازلكما ثم وجدتما ناسا يصلون فصليا معهم فتكون هذه نافلة وتلك فريضة وهذا نص في جواز صلوة المتنفل خلف المفترض قال الامام الا الرواية فلا يصلي خلف مفترض ولا متنفل وحجة ش ما في الشرح ان النبي صلى الله عليه صلى ببطن النخل صلاة الخوف وصلى بطائفة ركعتين وسلم وبالطائفة الاخرى ركعتين وسلم ولا بد ان يكون في احدى الصلاتين متنفلا قلنا يجوز انه انما فعل ذلك في وقت يجوز اداء الفرض مرتين ثم نسخ بين ذلك بما روي عن خالد بن ايمن قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه فنهاهم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين وما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم ولا بد من ~~ان يكون~~ و بالقوم الفرض يبين ذلك ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه فقالوا انا نظل في اعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرا بالبقرة وال عمران فقال صلى

افتان انت يا معاذ اما ان يخفف بهم الصلوة واما ان يجعل صلاتك معنا فاشار
الى صلاته المعهودة وصلاته المعهودة هي الفريضة فلو كان ما يفعله خلف النبي صلعم
فريضة له لما قال صلى الله عليه واما ان يجعل صلاتك معنا لانه كان يجعل صلاته معهم
فدل ذلك على صحة ما قلناه وفي الكافي لا يصح مكتوبة خلف من يصلي صلاة العيد
او الاستسقاء او الجنازة او الكسوف اجماعا وافاد كلام الامام ان ائتمام المتنفل
بمتنفل لا يجوز لان الجماعة في النوافل غير مشروعة **غالبا** يحترز من بعض النوافل
فان الجماعة فيه مشروعة وهو صلوة الكسوف والاستسقاء والعيدين في قول
فيصح ان تصلى هذه النوافل جماعة الخامس قوله **غير المؤتم** فلا يصح الائتمام بالمؤتم
غير المستخلف فلو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم يجز صلاتهم ذكره في
الوافي اما قبل انفراده فاجماع واما بعد انفراده اذا كان لاحقا فيحتمل يصح ان يؤم
به عندهم بناء على ان الامام لا يحتاج الى نية الامامة ولا يصح عند الهادي الا ان ينوي
عند دخوله في الصلوة انه يؤم فيما ادرك وامام في الباقي السادس قوله
كامل الطهارة وكامل الصلوة واما ناقص الطهارة كالمتيمم ودائم الحدث
ونحوهما وناقص الصلوة كالامي والمومي ونحوهما فكل منهما لا يؤم **الامثله** اي الامساوياً
له في ذلك النقصان وهذا استثنا من المفهوم فلا يجوز ان يؤم متيمم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ متوضيا نص عليه الهادي والمؤيد بالله ذهب م بالله وهو قول
محمد وعند ح وف لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وهو قول زفر وش لنا ما في
الشرح عن جابر قال كنا في غزاة فاصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا
ابا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله صلى الله عليه لا يؤم المتيمم المتوضين واحتجوا
بما روى عمرو بن العاص ~~[illegible]~~
~~[illegible] لا يؤم المتيمم المتوضين~~ قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزاة ذات السلاسل
فاشفقت على نفسي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت الصبح باصحابي فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت
يا رسول الله خشيت ان يقتلني البرد وقد سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
فتبسم رسول الله صلعم ولم يقل لي شيئا قلنا ليس في الخبر ان المصلين خلفه
كانوا متوضين ويجوز انهم كانوا متيممين ولا يجوز ان يؤم دائم حدث بالسليم
هذا تخريج ط للقاسم وهو قول م بالله وتخريجه للهادي وهو قول ح وش
وعامة الفقهاء لان طهارته طهارة يعقبها الحدث فلا يجوز للسليم الائتمام
به دليله من سبقه الحدث في الصلوة واستمر عليها وصلى الناس خلفه ذكر ذلك
في الشرح فان حصل متيمم ودائم حدث فقال السيد يؤم دائم الحدث المتيمم
والفقيه يتردد في المسئلة وقيل الارجح ان لا يؤم احدهما صاحبه واشاره
الفقيه لان نقصانهما مختلف وقيل هما ناقصان فيؤم كل منهما صاحبه وقيل بل يأتي
على قول الوافي ان دائم الحدث اكمل فيؤم وعلى قول علي خليل العكس ولا يجوز ان يصلي
القائم خلف القاعد نص عليه الهادي وم بالله وهو قول محمد وك وعند ح وف يجوز

٢

ذلك فما سناه يجوز استحسانا وعند س وزفر يجوز وعن احمد يجوز ويصلي
قاعدا لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما يركعون
ويسجدون وهذا نص فيما ذهبنا اليه وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
باصحابه قاعدا وهم قيام فان ذلك كان خاصا له بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن
احد بعدي قاعدا ويجوز ايضا ان يكون منسوخا بهذا الخبر وما روي
انه صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فصلى قاعدا وامر الناس بان يصلوا خلفه
قعودا وقال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا محمول على النسخ وانه كان في ابتدا الاسلام او على انه
خاص له صلى الله عليه وسلم بدلالة ما قدمناه وقولهم كون الامام قاعدا لا يمنع صحة
الاقتدا به كما لو اقتدى به القاعد لا يلزم لانهما استويا في العجز عن القيام
فجاز بخلاف مسئلتنا ولا باس بصلاة المطلق خلف المقيد نص عليه في المنتخب
لان القيد اذا لم يمنع من توفيه جميع حقوق الصلوة كان المقيد كالمطلق
فان كان القيد يمنعه من ذلك لم يجز الصلوة خلفه وعلى هذا يحمل ما روي
عن علي عليه السلم من النهي عن صلوة المطلق خلف المقيد ذكره في الشرح ولا يصح
امامة من يده او رجله مقطوعة على القول بان السجود يجب على الاعضا السبعة
وكذلك لا يصح امامة مقطوع الرجل على القول بانه يجب نصب احدى
الرجلين ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان نص عليه الهادي
والى هذا ذهب م بالله وهو قول ح وف ومحمد وعند س وزفر يجوز لنا ان فرض
الستر لا يجوز تركه الا في حالة العجز فلا يجوز اقتدا القادر عليه بالعاجز عنه
كالمتطهر خلف المحدث والسليم خلف دائم الحدث ولان العريان يصلي من قعود
واللابس من قيام وقد ثبت انه لا يجوز اقتدا القائم بالقاعد ولا يجوز ان يأتم
القائم والقاعد بالمومي على اصول اصحابنا وكذلك القادر على الركوع والسجود
وبه قال ح وف ومحمد وعند زفر وس يجوز لنا انه عدم فرض الاصل في حق
الامام فاشبه ائتمام المتطهر بالمحدث ولا يجوز ائتمام القارئ بالامي حرجه ط
للقسم وحرجه ع وم بالله للهادي والى هذا ذهب م بالله وهو قول ح وش في الجديد
وقال في القديم يجوز وهو قول ك والمزني لنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرؤكم
يقتضي ان قراة الامام شرط في جواز الائتمام ولان الامام يتحمل عن الماموم القراة
بالاجماع اذا لحقه في الركوع فوجب انه لا يصح امامة من لا يصح منه ذلك كامام المسلمين
اذا كان ممن لا ينهض بشروط الامامة ولان صلوة الماموم معقودة بصلاة
الامام وجارية مجرى صلاته بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن امين

يعني السجدتين ويرفس الاخرى وكذلك لا يصح امامة المجبوب ودب الى هيئة الراكع لمشي او غيره
ذكر في لمكدي الديباج واشار في الشرح الى صحة امامة الاقطع كما في اساس امامة
الاعمى صح

بها مع

فلولا ان صلاته متعلقة لم يكن لقوله صامن معنا وبدلالة ان المأموم يلحقه سهو
الامام و الامام اذا كان معذورا فصلوة المأموم صلوة المعذور مع زوال
العذر فيكون بمنزلة صلوة القاعد مع القدرة على القيام والعريان مع القدرة
على اللباس والمتيمم مع القدرة على الوضوء فاذا اقتدى الاى فكان صلاته واقعة
بغير قراءة مع القدرة عليها فلم يصح وان كان الامام لا يحسن الفاتحة وهو يحسن
غيرها قام من يحسن الفاتحة وبلا ايات لم تجز صلاة المؤتم لان من لا يحسن الفاتحة
يكون في حكم الامي من حيث لا يحسن ما يلزمه من القراءة فان كان الامام لا يحسن الفاتحة
ويحسن ثلاث ايات والمأموم يحسنها ولا يحسن سواها اجزت صلاته لان من لم
يحسن الفاتحة ويحسن ثلاث ايات بسواها اذا اجتمع مع من يحسنها ولم يحسن سواها
فقد اشتركا في النقصان الذي هو العجز عن القراءة الواجبة في الصلوة فصارا
بمنزلة امتين يجوز ان يؤم كل واحد منهما الاخر واذا اشتركا اثنان في انهما لا يحسنان
الفاتحة وكان احدهما يحسن سورا كثيرة والاخر يحسن ثلاث ايات فقط فصلى احدهما
بالاخر اجزت صلاته لان كل واحد منهما ناقص فيما يلزمه من القراءة فصارا في حكم
الامتين وهذه المسائل بجرحه على نصوص الهادي ذكر ذلك في الشرح وقد افاد سنا
الكلام ان الذي في قراته لحن لفساد لسانه خلقة لا يؤم السليم وقال ش يجوز ذلك
مع الكراهة كالالثغ والالثغ والمثلثة وفي صحة امامته قولان ذكرهما في المهذب
قال في الحفيظ ولا يؤم ايضا مالنع لاختلاف نقصانهما السابع قوله الموافق فرضا
واداء وقبلة ووقتا اي يشترط ان يكون الامام موافقا للمأموم في الفرض الذي يؤمه
فيه وفي كون ذلك الفرض اداء منهما او قضاء وفي جهة القبلة وفي دخول الوقت
فلا يجوز عندنا ان يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وهو قول ح وك والزهري وربيعة
وقال ش يجوز لنا قوله صلى الله عليه لا تختلفوا على امامكم ولان نيته مخالفة لنية الامام
فوجب ان لا يصح ائتمامه به دليله من سوى صلاة الجمعة اذا ائتم بمن يصلي الظهر
ولا يجوز ائتمام القاضي فرضه بالمؤدي فرضه عند اصحابنا وهو الصحيح من مذهبهم
وهو قول ح خلافا للش ذكر ذلك في الشرح وهكذا الخلاف في ائتمام المؤدي
فرضه بالقاضي فرضه ذكره في الانتصار واختار الامام ي الجواز ورواه في شرح
الابانة عن م بالله لنا مع ما مر قوله صلعلم انما جعل الامام ليؤتم به فشل يعني
يفعل مثله فعلا ونية واما اذا كانا قاضيين والفرض واحد فانه يجوز لكل منهما
ان يؤم الاخر لما مر في باب الاذان واذا اختلف اثنان او جماعة في دخول
الوقت او جهة القبلة لم يصل احدهما بالاخر فان صلى صحت صلاة الامام دون
المأموم لانه يكون مصليا قبل دخول الوقت او الى غير القبلة عند نفسه والامام
حاكم يشترط ان لا يستعمل المؤتم ما يستعمل وعلى هذا فرعان احدهما قال الامام
ولعمين وظن المؤتم دخول الوقت فسد في الحرمين او يحرف الامام يتحرا حتى
الى الجهة التي يحرها المؤتم جاز ان يأتم به على قول ط ان الامام حاكم لان عند الامام ان صلاته

صحيحة اولها واخرها لانها تتجزى وكذا عند المؤتم ان صلاة الامام صحيحة لنعتبر انه
كل مجتهد مصيب بما يؤدي باجتهاده فيجوز ان يصلي خلفه الاخرين لانه يصلي
خلف من صلاته صحيحة وليس فيه مخالفة لمذهبه الفرع الثاني صلى الظهر
وعند الاخر ان الوقت ما دخل ثم صلى الاخر حتى ظن دخوله ثم صلى الاول
العصر كان للاخر الائتمام به ولو كان في زعمه ان الامام صلى الظهر قبل
وقته اما على قول ط فلان الامام حاكم واما على قول م فلان المؤتم سقط
مع انه غير قاطع بانه ترك الظهر ويلحق بالاختلاف في جهة القبلة
الاختلاف في الحدث كما قال م بالله واذا اجتمع ثلاثة فاحدث فيما بينهم
واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث غيره فصلى كل واحد منهم بصاحبيه
صلوة فالاقرب ان على كل واحد منهم ان يقضي الصلاتين اللتين ائتم فيهما
بصاحبيه لانه يعلم ان احدى الصلاتين باطلة ولم يعلمها بعينها فاتى بهما وهو
قول ش وقال ع يصح الاولى لهم جميعا والثانية لاماميها وامام الاولى وتبطل الثالثة
عليهم جميعا فلو ائتم اثنان دون الثالث اعاد الثالث ما صلى مؤتما واجزا الامامين
ما صليا امامين ومؤتمين عندهم ما سلا ان الاعادة انما تجب حيث يحصل تيقن
الفساد والثالث قد تيقن فساد واحدة والتبست فيعيد الجميع كمن فاتته
صلوة من خمس والتبست لامذهبا تماما وقصرا هذا عطف على قوله الموافق
فرضا اي لا يشترط ان يكون الامام موافقا للماموم في المذهب في مسائل الاجتهاد
فاذا كان مذهب الامام ان الرعاف لا ينقض الوضوء ومذهب المؤتم انه ينقضه او كان
مذهب الامام جواز استعمال الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره ومذهب
المؤتم خلافه فان لم يعلم الماموم بالمخالفة من الامام جاز ان يأتم به وان علم بالمخالفة
فعلى ما ذكره م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن زيد ان ذلك لا يجوز قيل
ومثله ذكر ص ش بنا على ان الامام ليس بحاكم وذكر ط وص بالله وقاضي
القضاة والغزالي ان ذلك جائز لان الامام حاكم وهذا مذهبنا كما في الازهار
وهو الصحيح لان كل مجتهد مصيب ولان القول بخلافه يؤدي الى ان يمتنع
الناس من صلوة بعضهم ومساجدهم وربطواتهم وغير ذلك مما المعلوم
من وقت النبي صلى الله عليه [وآله] الى يومنا خلافه فعلى هذا لا يمنع من المسجد
من استعمل ماء قليلا ووقعت فيه نجاسة لم تغيره وهكذا كل مسئلة خلافية
في الصلوة او الطهارة فانه يتنزل فيها الخلاف هل الامام حاكم او لا قال
عليخليل محل الخلاف اذا علم الماموم بالمخالفة قبل دخوله مع الامام
فان لم يعلم الا بعد دخوله معه فاتفاق انه حاكم ولا خلاف بينهم انه
لا يجوز للماموم ان يستعمل ما استعمله الامام مما يخالف مذهبه فلا
يؤتم تبعا له ولا يجتزي بالفاتحة من دون الايات اذا كان مذهب المؤتم
وجوب الايات ولا ما اشبه ذلك وسل الا اذا سجد الامام للتلاوة وعلمها المؤتم

ان يسجد معه كما اذا قعد للتشهد فان الموتم يقعد معه ولو كان غير موضع
قعود له ويلحق بالاختلاف في المذهب مسئله هي ومن اختلفا في ما
وقعت فيه نجاسة ولم يعتبره فيجوز لمن ظن انه قليل ان ياتم بمن ظن انه
كثير ويطهره وكذا مسئله بلانيه يجدوا في بلانيه او في احدها متنجس
فظن كل واحد طهارة اناء غير ما ظنه الياقوت فانه يصح كما قيل ان يوم كل
واحد الاخر على القول بان الامام جائز وقال الشيد واختاره العفيه لا يوم
المهم الاخر والصحيح الاول لان كل واحد منهم قد اجتهد وكل مجتهد مصيب
وفي الاسعاف المختار قول الى ثور انه يجوز ان يوم كل واحد منهم لان طو
كل واحد منهم محكوم بصحتها ولا يشترط ان يكون الامام موافقا للماموم
في القصر والتمام فيصح ان ياتم المقيم بالمسافر اجماعا وروى انه صلعم
اقام بمكه ثمانية عشر يوما يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكه قوموا فصلوا
ركعتين اخريين فانا قوم سفر ويصح ان ياتم المسافر بالمقيم فيما يتفق فرضهم
فيه كالمغرب والفجر ذكره في الاحكام ولا خلاف فيه واما فيما يختلف فرضهما
فيه فقد نص المولف ايده الله تعالى على المنع منه بقوله عالبا يجزي من
ائتمام المسافر بالمقيم في الرباعيه فانه لا يجوز عندنا نص عليه في الاحكام ورواه
عن القسم واختاره ع وط لان الفرض مختلف وهو يودي الى مخالفة الامام
وعند ح ص وش يجوز ويصلي اربعا وحكاه في شرح الابانه عن زيد والباقر
والناصر واحمد بن عيسى وقال الناصر وش لان الرخصة قد بطل بدخوله مع
الامام فلو فسدت صلاه اربعا وقال الباقون لان متابعة الامام واجبه فلو فسد
صلى قصرا لان موجب التمام متابعة الامام وقد بطلت فلو دخل معه في الاخرتين
فقال ص بالله وابو مضر وعلي خليل ان ذلك جائز بالاجماع لانه لا يخرج قبل
الامام وقال الكني هذا غير جيد فان من منع لم يفرق ولهذا قال الهادي لا يجوز
ان يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فرضهما كالمغرب والفجر فدل على انه
منع الباقي على الاطلاق وفي شرح ابي مضر عن الحسني ان ذلك لا يجوز على قول
الاحكام لاختلاف الفرض قلنا علل الهادي المنع بان ذلك يودي الى خروج الموتم
قبل امامه وهذا مفقود في الاخرتين فكان كالله حق وقال م بالله وص بالله يصلي
ركعتين اي الركعات شاء فان صلى الاولتين سلم عليهما وان شاء انتظر الامام
كما اذا استخلف اللاحق وهذا يحكى عن طاووس والشعبي وداود واليه ذهبت
الاماميه وقال في المسيحي يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم والمقيم خلف المسافر قال
ط وهذا غير معمول عليه لانه غير مستمر على اصله لان عنده لا يجوز الائتمام مع
اختلاف الفرضين على وجه يقتضي مخالفة الماموم الامام وحمله ع على موافقه ما في
الاحكام فقال المراد به في المغرب والفجر حكاه عنه الاخوان **ويفسد الصلوه بالخلل
على الموتم بالنيه** اي اذا كان امام الصلوه ضد من يتقدم يجوز ان يكون صبيا او فاسقا

او نحو ذلك فان صلوة الجماعة تفسد على المؤتم بسبه لا يتهام بذلك الامام **وتفسد**
على الامام حيث تعصى بها اى بالصلوة مع اذاده الامامه كالمراة اذا امّت رجلا
والرجل اذا ام نساء لا رجل معهن ~~ونحو ذلك من الطهارة او الصلوة اذا ام من كان لها~~
ونحو ذلك **ويكره خلف ذى فائته** اى يكره الايتمام بمن عليه صلوة فائته
قال المنسم ولا يؤم من عليه فائته قال الاخوان وهذا محمول على الكراهه قال
م بالله والاولى عندى ان لا يؤم الرجل وعليه فائته ووجه ذلك ان من عليه
صلوة فائته لا يؤمن ان يكون تداخل بقضائها مع تذكره لها اذ وقت قضائها
مضيق لقوله صلى الله عليه من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
وذلك وقتها وروى لا وقت لها غير ذلك فيكون مقصرا بالواجب عليه فاذا
لم يامن ذلك لم يامن ان يكون سبيله سبيل من ترك الصلوة عن وقتها فكره
لذلك الايتمام به ذكره فى الشرح قال فى تعليق الافاده انما يكره اذا كان
خمس صلوات فما دون لان كثيرا من العلما يوجبون الترتيب قال فى حواشيها
عن الاستاذ وانما يكره فى اول الوقت لا فى اخره قال وعند زيد والناصر
لا يجوز ان يؤم فى اول الوقت ان كان ذاكرا للقضا **او** لم يكن عليه فاسه لكن
كرهه اى كره امامته **اكثر صلحا** المصلين خلفه فانه يكره ان يؤمهم لخبر
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من
تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة
رواه ابو داود والدبار بكسر الدال المهملة ثم الموحدة [illegible] ثم الراء له
معنيان احدهما ان يريد فى اخر وقتها والثانيهما ان يريد بعد ما فرغ الامام
من الصلوة ليتفرطه ذكره فى الانتصار واعتبرنا الاكثر قال فى الانتصار
ومهذب ش لان احدا لا يخلو ممن يكرهه وهو كما قال م بالله لا باس ان يؤم
الرجل قوما ومنهم من يكره امامته اذا كان اكثرهم راضين به فان كره
الاكثر وهم من اهل الصلاح فلا ينبغى ان يؤمهم ذكره فى الشرح واعتبرنا
الصلاح لانه لا عبرة بغير الصالح اذ لا يؤمن ان يكون كراهته للامام تعديا
عليه قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهه لامر يرجع الى الصلوة كتطويل
او نحوه لا للتشيع فلا يكره لانهم العاصون دونه وقيل لا فرق بين ان يكون
ذلك للتشيع ام لا وقيل واحتجاج اصحابنا بالخبر يدل على انه لا يعود فيبطل
الصلاه وقد ذكر ذلك ص بالله قال فى الجمع وشرحه ويكره الايتمام بمن يتول
بالمفضول ان حصر الافضل وبغير الامام الاعظم فى موضع هو فيه وبغير الراتب
الا لخشية فوت الوقت فلا يبطل الراتب والامام **مسئلة** ولا باس ان يؤم
بالناس الاعمى وولد الزنا والمملوك والبدوى اذا كانوا من اهل الدين والمعرفه بحدود
الصلوة نص عليه فى الاحكام ورواه ع عن القسم وكلام الائمة يقتضيه ودليله ما فى الشرح

عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال يوم القوم اقرأهم في كتاب الله
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاكبرهم سنا
ولم يفصل وكره زيد امامة الاعمى والاعرابي والبدوي وعن القسم ومحمد بن منصور
كراهة امامة الاعمى لنا ان النبي صلى الله عليه امر ابن ام مكتوم وكان اعمى
يصلي بالناس ولان العمى لا يقدح في شيء من دينه فوجب ان يكون في ذلك كالبصير
ولان ذهاب عضو من اعضائه لا يمنع من امامته كالاقطع قال في المسيح وربما
يكون اولى اذ ليس يشغله بصره عن الصلوة ولانه قد كفي الاشتغال بحفظ
البصر وغضه فيكون اشد تمكنا على التوفر على ما سواه وقولهم انه لا يهتدي الى
القبلة ولا يمكن من تجنب النجاسة لا يصح لانه يمكن من ذلك بمعاونة الغير
في صلوة الجماعة كما يمكنه ذلك في صلوة الفرادى ولا خلاف الا ان البدوي
كالحضري في جواز الصلوة خلفه اذ البادية لا تزيل اسلام كالحضر وقد قال
صلى الله عليه لا هجرة بعد الفتح وانما كره قديما لانهم كانوا يجهلون حدود الصلوة
وتوقيتها وحقوقها وكره ح ون امامة العبد قلنا روي عن ابي سعيد مولى
ابي رشيد انه قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه الى منزلي منهم
حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلوة فتقدم ابو ذر فقال بعضهم
وراك قال كذلك قال نعم فتاخر وتقدمت فصليت بهم وانا عبد وروي ان ابن
عمر كان له عبد يقدمه فيصلي وراه وروي ان عبد العايشة فقال له
ابو عمرو كان يوم بها في دارها وروي ان انسا كان له عبد يقال له صهيب وكان
يصلي وراه ولانه مكلف مسلم ينعقد به الجماعة ويصح منه سائر العبادات
فصار كالحر ولا خلاف ان حكم ولد الزنا حكم من ولد لرشده في سائر العبادات
فكذلك في الامامة في الصلوة ولان معصية والديه لا تضره في سائر احكام الدنيا
والاخرة فكذلك في الايتمام به في الصلوة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم و اذا تعدد
الصالحون لامامة الصلوة كان الاولى بها منهم اذا اجتمعوا من هو راتبها
فيقدم على الافقه وغيره لما روي ان ابن عمر قدم مولى له كان اماما للمسجد
وقال انت احق بالامامة في مسجدك ومثل هذا اذا صدر من الصحابي فانه يتو
قبوله لانه انما يقوله عن توقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وكذا صاحب البيت
اولى من غيره والمستاجر والمستعير اولى من الموجر والمعير وغيرهما لقوله صلى الله عليه
لا يوم الرجل في سلطانه وقال ص ش المعير اولى من المستعير لانه مالك للرقبة
والمنفعة فان حضر الامام الاعظم فالمذهب كما قال الامام يحيى انه اولى من الراتب
وهكذا في مهذب ش وعن الامام محمد ان الراتب اولى لنا قوله صلى الله عليه لا يوم الرجل في
سلطانه ولانه راع وهم رعيته فلهذا كان احق بالتقدم لما له من الاولوية فان قدم
في الاحكام وهو مواس وعدح يكره ذلك اذا كان للمسجد امام راتب لانه يودي الى التشاحن لنا قوله عليه
انه عن علي عليه السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال اصليتما قالا لا قال وكنا قد صلينا فتنحيا
واقيما ولكما وصليا ذكر ذلك في الشرح ذلك في مساجد المحال والدروب
وكل جمعة فلا كراهة بالاجماع لانه لا يودي ذلك الى التشاحن في الاسواق ويكره جماعتان في مسجد واحد في حالة واحدة لعرض
وهو انه يقوم بعد اجتماعهم امام يوم ويتقاعد منهم والمادون منتظرون فراغهم فيقوم امام اخر يوم ويتقاعد احد المادون
بالاجماع الامة ونصوص الشريعة لما فيه من تفريق الكلمة وتعطيل الجماعة صح

للامام الاعظم رجلا من المسلمين كان احق من غيره لان الامام قد رضيه وان
دخل الامام الاعظم بلدا وله فيها خليفة كان احق بالتقدم من خليفته
لان ولايته اعم من ولاية غيره ذكر ذلك في الايضاح فان لم يكن ثم
ذو سلطان فالافقه لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اعلمهم بالسنة ذكره في
الانتصار فان استووا في الفقه فالاورع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي ذر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ونفعهم
بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع وفيه اصل الدين الورع وراس
الطاعة وفيه ما باذن ان اولياء الله عند اهل الورع والزهد في الدنيا وقال
الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ذكر ذلك في الشرح وقال صلى الله عليه وسلم ملاك
الدين الورع ذكره في الانتصار فان استووا في الفقه والورع فالاقرا لكتاب
الله فان استووا في القراءة فالاسن اي اكبرهم سنا وقال في الايضاح
المراد بالسن ان الرجل اذا نشا في الاسلام وشاخ فيه فانه مقدم على
من ابلى عمره في الشرك وتاب منه وهكذا يقدم من تقدم اسلامه على من تاخر
اسلامه وهكذا الحال من نشا في الفسق وشاخ فيه ثم تاب منه فان من
نشا في الاسلام والدين مقدم عليه فان استووا في السن فالانسب اي الاشرف
نسبا فيقدم الفاطميون على سائر بطون قريش لشرفهم بالنبي صلعم ويقدم
بنو هاشم على غيرهم ويقدم قريش على سائر القبائل ويقدم العرب على العجم
هذا مذهبنا في ترتيب امامة الصلوة وبه قال ش في الجديد وفي الوافي عن
المسيح واحمد بن عيسى ان الاولى الاقرا ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الافقه ثم الاكبر سنا
لقوله صلعم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه
في الشرح من طريق ابن مسعود ورواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
من طريق ابي مسعود البدري قلنا المراد ان اقراهم اولى بذلك اذا كان
مع كونه اقراهم افقههم والخبر وارد على العادة الجارية في ايام الصحابة لان
احدهم كان يتعلم القران والفقه معا فلا يكون اقراهم الا وهو افقههم كما قال
مجاهد انما فضل اقراهم لكتاب الله لان الناس في ذلك الزمان اقراهم للقران
افقههم في الدين فان كان في هذا الزمان غيره افقه منه واعلم بسنة الصلوة فهو
اولى قال وهذا قول ح وهذا تحصيل مذهبنا ذكره ع ودل عليه كلام الهادي لان
الفقه اخص بالصلاة والحاجة اليه امس من القران اذ القدر المحتاج اليه من
القران منحصر وما يحتاج اليه من الفقه لاجلها وما يتصل بها من احكامها لا يكاد
ينحصر ولهذه العلة يجب ان يكون الافقه اولى من الاورع ذكر ذلك في الشرح والتكرمة

بضم الراء وكسرها ولها معنيان أحدهما أنها المائدة والمراد أنه لا يقعد أحد إلا
بإذنه ولا يؤكل طعامه إلا برضاه الثاني أنها البساط الذي يقعد عليه ويلحق
بذلك المخدة والوسادة وكل ما كان موطئا للقاعد ذكره في الانتصار وقال
ش في المقدم أن النسب مقدم على الهجرة ثم الهجرة بعد ثم السن قال الإمام ي
والمختار تقديم النسب على السن لقوله صلى الله عليه وآله الأئمة من قريش وقوله
صلى الله عليه قدموا قريشا ولا تقدموها ولم يفصل بين الإمامة الكبرى والصغرى
ثم يقدم السن على الهجرة لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال صلوا كما رأيتموني
أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ذكره في الانتصار قلنا قوله صلى الله عليه
فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سنا صريح في تقديم الأسن وما احتجوا به
في تقديم الأنسب محتمل بل هو ظاهر في غير إمامة الصلاة وقد قال الإمام ي
ما يقدم له في المراد بالسن وقد أفاد سياق الكلام أن الحر أولى من العبد
كما في الوافي وأن الأب أولى من الابن كما في الشرح فإن تقدم الابن على الأب
برضاه جاز نص عليه القاسم قيل ويفهم من هذا أن التقديم حق للأولى وقد
صرح به في الانتصار أن الراتب إذا قدم كان من قدمه أولى قيل فإن تقدم
غير الراتب بغير رضاه احتمل أن لا يجزي كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنائز
إذا تقدم الأبعد والصحيح الإجزاء مع الكراهة كما مر ويفارق صلاة الجنازة
كما قال الإمام بأن الحق في الجنازة واجب لصاحبه وهنا من باب الأولوية ه

فصل وإنما تنعقد صلاة الجماعة بنية الإمامة من الإمام ونية الائتمام
والإخلال المؤتم يجب عليه أن ينوي الائتمام لقوله صلى الله عليه إنما جعل الإمام ليؤتم
به والائتمام لا يصح إلا بالنية لا بمجرد الموافقة في الأفعال لأن المصلي قد يوافق
مصليا آخر في أفعال صلاته ولا يكون مقتديا به وأما نية الإمام
فمذهبنا أنها شرط حكاه ع وط وصححاه على مقتضى نصوص القاسم والهادي وهو قول
الأوزاعي وبعض ص ذكره في الشرح وذكر م بالله أن الإمام إذا نوى الصلاة بجماعة
فأعانهم ثم فاتت جماعة أخرى فاقتدت به في تلك الصلاة لم يصح اقتداؤهم به ذكره
في الكافي دليلنا قوله صلى الله عليه الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة
واغفر للمؤذنين وهذا يفيد وجوب نية الإمام لمن يأتم به لأن الضمان عنه لا يصح إلا
وقد نواه وعقد عليه صلاته كما لا يصح أن يضمن عن سائر المنفردين بالصلاة
وعند ح وش لا يلزم نية الإمامة وهو الصحيح عند ص لأن صلاة الإمام لا تتعلق
بصلاة المأموم لأن فسادها وصحتها لا يقف على صلاة المأموم ذكر ذلك في الشرح
وهو قول ص بالله وعند ح لا يلزم إلا إذا صلى بالرجال والنساء فإنه لا بد من أن ينوي
أنه يؤمهن ذكره في الشرح وهو كما في شرح الإبانة للناصر والقسمية والجمعية
أن المرأة لا تصح اختلف في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها قلنا لو كان تصح إماما

6

به المأموم واقتدائه لوجب إذ لو نوى اثنان كل واحد منهما انه اقتدى بصاحبه وقدم
ان تصح صلاتهما وان يكون كل واحد منهما اماما للاخر وضامنا عنه وقد ثبت خلافه
فثبت وجوب نية الامام عليه قال الهادي في الاحكام واذا اصطف رجلان ونوى
كل واحد منهما انه امام لصاحبه اجزت صلاتهما فان نوى كل واحد منهما انه موتم
بصاحبه بطلت صلاتهما وهو قول ش قال ط لان كل واحد منهما لما نوى انه موتم
بصاحبه وهو لم ينو امامته لم تجزه صلاته من حيث لم يكن موتما بمن يقتدي به الامام ولا
مصليا لنفسه من حيث نوى الايتمام فكان حكمه حكم من لم يصل ذكره في الشرح
ولهذا الوجه تبطل صلاتهما عندنا بانه وقال علي خليل والفقيه بل يصح عندهما
لو لم ينو الامام الامامة قلنا الامام لم يعلق صلاته باحد وهنا كل واحد منهما
علق صلاته بصاحبه فيودي الى انما نعه لا يركع ذا حتى يركع ذا وعكسه فثبت
ان صلاتهما تبطل عند الجميع وهذا قد تضمنه قول المولف ايده الله تعالى وتبطل
صلاة ناويه اي ناوي الايتمام بغير امام لانه يشمل من نوى الايتمام بمن نوى
انه موتم به او بغيره ومن نوى الايتمام بمن لم ينو انه امام ولا موتم ومن نوى الايتمام
لا باحد ما اصلا وتصح صلاتهما فرادى حيث نوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه
لانه قد نوى صلوة نفسه في التي نوى انه امام لغيره فيها فوجب ان تكون مجزيه
كالمنفرد اذا نوى انه امام لغيره فيها ولم يحصل الامامة لا تبطل صلاته كما لو نوى
امامة الغير حتى افتتاح الصلوة ثم ذلك الغير لا يأتم به واذا ثبت ان المقتدى
به كان مجيبا ذكر ذلك في الشرح وافاد قوله بغير امام صحة صلوة من نوى الايتمام
بامام وهو يريد اذا كان ذلك الامام معينا فلو وقف رجلان ليكون كل واحد منهما
اماما لمن خلفه فصلى خلفهما ناس ياتمون بهما معا كانت صلاة الموتمين فاسدة
وصلاتهما جائزة ولو ان رجلا رأى رجلين ~~يصلي خلفهما ناس ياتمون بهما~~ واقفين
معا فنوى ان يأتم باحدهما لا بعينه لم تجزه صلاته ذكر ذلك في الوافي وصحح ص بالله
قال الفقيه ذكر ص ش انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالاسم بطلت
صلاته وان لم يوجهان قيل والاقرب على المذهب انه اذا اشار صحت صلاته
وان لفظ لان الاشارة اقوى وقال الامام الاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ اذا
خالف ما في القلب سوا اشار او لم يشر كما ذكروا في سائح الى يخالف ما اراده
ان الحكم لما في العلب قال وهو القياس لان النية هي الارادة وفي مجرد الاتباع
تفصيل فقال م بالله من صلى خلف امام وتابعه في افعاله ولم ينو الايتمام به لا تصح
صلاته قال علي خليل يحمل لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار ويحمل لا تصح جماعة
واما فرادى فتصح قال وهذا الصحيح لان الامام عدل وهكذا صحح الفقيهان س ح وقال
الامام بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام م بالله وقال ط من صلى خلف من لا يحوز
الصلوة خلفه ولم ينو الايتمام به لم تبطل صلاته لانتظاره في ركوعه وسجوده ان
قلنا تصح صلاته فجعل الانتظار للاركان اكثر من انتظار الملمس للقراءة وقيل

غير مبطل وقد مر له ان انتظار الملمس للقراءة مبطل والوجه ان انتظاره للاركان ثم

العرف ان الاصطفاف هنا غير متابع وهناك متابع واستحسن هذا الامام وقوله وقولهم ان قلنا تصح صلاته قيل اى اذا قلنا تصح صلوة المؤتم من الوجه الاخر الذي هو الملتبس قيل فان كان المتابع ممن تقتدى به حصل اللبس لانه أوهم ان المتبوع صالح لامامة الصلوة فتبطل صلاته وان لم تكن قدوة صحت صلاته وقال ابن وهاس اى اذا قلنا تصح صلوة الامام وان موقفه للامامة ليس بموقف عصيان صحت صلوة المؤتم وهذا احتمال للفقيه قيل والاول اولى فهذا هو التفصيل وحاصله ان المسبوع ان كان عدلا ولم يتابع التابع بل اتفق ركوعهما وسجودهما فذلك لا يضر ذكره في المرشد وابن اصفهان فان انتظره صحت عنده وفي كلام م بالله احتمالا على خليل وانه كان غير عدل فان كان المتابع يوهم لم تصح صلاته سوا انتظر ام لا وان لم يوهم فان لم ينتظر صحت وان انتظر فالخلاف **فصل وموقف** المؤتم **الواحد يمين امامه** نص عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه الا ما يحكى عن سعيد بن جبير انه يقف عن يساره والنخعي انه يقف وراه الى ان يجي ماموم اخر فيقف معه فان ركع الامام ولم يجي غيره تقدم الى الصف والاصل في ذلك ما في الشرح عن علي عليه السلام قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ورجل من الانصار فتقدمنا صلى الله عليه وسلم وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الاخر وعن جابر قال جئت رسول الله صلعم واله وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى فادارني حتى اقامني عن يمينه وجا جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلعم من الليل فتوضا ثم قام الى الصلوة فقمت وتوضات كما توضا هو ثم جئت فقمت عن يساره فاخذ بيمينه فادارني من ورائه حتى اقامني عن يمينه فصليت معه متفق عليه دل ذلك على ان المؤتم الواحد يقف يمين امامه حال كونه **غير متقدم** له بالتقدم عليه او بالتاخر عنه فان تقدم عليه بطلت صلاته عندنا نص عليه الهادي في المنتخب وهو قول ح وش في الجديد وقال في القديم لا تبطل وهو قول ك ذكره في الشرح وفي شرح الابانة اذا صلى الماموم قدام الامام بطلت صلوة الماموم دون الامام وهذا ظاهر ما في الشرح واللمع وقال ع ايضا تبطل صلاتهما جميعا ذكره في الروضة وان تاخر عنه لم تصح صلاته عندنا كما لا تصح صلوة مؤتم صلى خلف الصف وحده من غير عذر على ما حصله م بالله من المذهب والمذهب م بالله والناصر والثوري واحمد وعلى ما ذكره ع تكره وتجزي وهو قول ح وش وعند ك لا تكره ذكره في الشرح وفي الكافي قال الهادي لا ينبغي لاحد ان يقوم وراء الصف وحده الا لعذر فان وقف وحده لغير عذر بطلت صلاته لانه عاص في الموقف وبه قال زيد والناصر وكذا حصل الاخوان لمذهب القسم والهادي وهو اختيارهما ايضا وقال ع لنفسه وحمل عليه قول الهادي

٧

ايضا لا سطل وان كان يكره مسلى قول الفقها سوا كان له عذر او لم يكن لان معامه
يجوز ان يكون معاما فى بعض الاحوال كالوقوف عن يسار الامام لسا ما فى
الشرح عن وابصه بن معبد قال صلى رجل خلف النبى صلى الله عليه والد مقام وحده
خلف الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه الصلوه نظر اليه فقال يا مصلى وحده هلا
كنت دخلت فى الصف فان لم يجد سعه اخذت بيد رجل فاخرجه اليك ثم قاعد الصلوه
وعن على عليه قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال
اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال فاعد صلاتك قالوا وروى ان ابا بكره
جاء ورسول الله صلى الله عليه راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال له النبى
صلى الله عليه زادك الله حرصا ولا تعد وهو قد افتتح الصلوه خلف الصف وحده
من غير عذر ولم يامره صلى الله عليه بالاعاده قلنا ولم يفتها وجد يتناقض فى وجوب
الاعاده وهو ارجح للزياده قال م باسه والماموم يقف عن يمين الامام اذا كان وحده
فان فعل خلاف ذلك متعمدا فلا يبعد بطلان الصلوه على المذهب وذلك لانه عصى
في الموقف والعصيان فى الموقف يوجب بطلان الصلوه كما لو تقدم على الامام ذكره
فى الشرح وفى هذا كما ذكر الشرح اشاره الى انه لو وقف اسر الامام معه لم يبعد
بطلان صلاته على المذهب ومثله ذكر ابو جعفر للناصر وفى حواشى الافاده للمسيح
والهادى والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر وادعى فيه على العصا
اجماع اهل البيت ومثله فى الزوايد عنط والجصى وابى جعفر وصاحب المرشد وانما
تبطل صلوه الموتم بتقدمه او تاخره على امامه اذا كان ذلك بكل القدمين
فلو تقدم باحدها او باكثرها لم تبطل صلاته ذكره فى الياقوته وقيل تبطل
حيث تقدم بهما او باكثرها قيل وذكر الفقيه ان التاخر كالمتقدم والافضل
ان يساوى قدمه قدم الامام كما صرح به البخارى وروى عن الفقيه وهو قول
الحنفيه لا يجد افعال بضع اصابعه عند عقب الامام وهو كقول الساقعيه
انه يتاخر يسيرا وسيله عن الامرم لنا ان ظاهر ما مر من الاخبار المساواه ولا
دليل على التاخر وافاد كلام الامام كما فى شرح ابى مضر ان صلوه الموتم لا تبطل بتقدم
راسه على راس امامه عند السجود وهذا كما قيل هو الصحيح وروى عن ص عن م
ان موضع سجود الامام اذا كان متاخرا عن موضع سجود الموتم تقدما يسيرا فسدت
صلوه الموتم ولا بد مع كون الموتم الواحد غير متفاوت لامامه ان يكون غير منفصل
عنه اى لا يترك خللا بينهما فان ترك بينهما ما يسع واحدا فسدت صلاته وان كان
دون ذلك صحت مع الكراهه الا ان يتاخر الموتم الواحد عن امامه او يقف عن يساره
او ينفصل عنه لعذر فان صلاته لا تبطل بذلك فاذا لم يمكنه ان يقف عن يمين
الامام لضيق المكان او لمانع فيه من نجاسه او غيرها او من لا يسد الجناح ولا
يساعد الى الانفصال او نحو ذلك قال فى الياقوته وحواشى الافاده يقف
على يسار الامام وروى فى شرح ابى مضر انه يقف خلفه وذكره فى الشرح لم باسه والوجه

في جواز ذلك للعذر ما في خبر انس اليتيم ان العجوز وقفت ورآها ~~[illegible]~~
~~المقام من خلفنا فقال ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد~~
~~اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم~~
~~وراءه والعجوز من ورائنا~~ كما يجب ان الوقوف خلف الصف للعذر جائز لان وقوفها
وحدها انما هو للعذر لانها لو لم تقف وحدها لوقفت في الصف مع الرجال وذلك
لا يكون وقوله **الا في التقدم** يعني الا في وقوف المؤتم قدام امامه فان الاعذار لا تبيح
من وقوفه في غيره لا يبيح وقوفه فيه لانه عكس قالب الامامة **والزائد خلفه في سمته**
اي واذا زاد المؤتمون على واحد لم فيقفهم خلف الامام مسامتين له كما قال الهادي فان
حضر مع الامام رجلان او اكثر تقدم الامام واصطفوا وراءه اه وعدلوا الصفوف وساووا
بين مناكبهم ولم يتركوا خللا بينهم نص عليه في الاحكام وهو قول حص وش
وجمهور الفقهاء وعن ابن مسعود وعلقمة اذا كان مع الامام اثنان وقف
بينهما لنا خبر جابر وفيه وخبر سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه اذا كنا ثلثه ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذي وتعديل الصفوف
ان يستوي الجانبان في العدد والوجه فيه ~~ما رواه ابو داود عن النعمان~~
~~بن بشير~~ قوله صلى الله عليه استووا وعدلوا صفوفكم رواه ابو داود والمساواة بين
المناكب ان لا يتقدم بعضهم بعضا والوجه فيه ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا
والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال ~~وكان رسول الله صلعم~~ يقول ان الله وملئكته
يصلون على الصفوف الاول والوجه في انهم لا يتركون خللا بينهم قوله صلى الله عليه وآله
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى
الشيطان يدخل من خلل الصفوف كانها الحذف رواه ابو داود وصح والرص شد الخلل يعني البنيان
ضم بعضه الى بعض حتى لا يكون فيه خلل قال تعالى كانهم بنيان مرصوص والحذف
بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبالفاء غنم سود صغار حجازية او جرشية
بلا اذناب ولا اذان ذكره في القاموس قيل فان تركوا خللا يسع واحدا قطع
الاصطفاف وان كان اقل صح الاصطفاف مع الكراهة قال ولو كان بين ايديهم سارية
مقدار ما يسع واحدا كانا كالمنفردين وعن الفقيه انها تصح لهما قال علي عليه السلم
افضل الصفوف اولها وهو صف الملئكة وافضل المقدم ميامن الامام قال وقال
رسول الله صلى الله عليه اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم واقربوا وتراصوا بينكم ولا
تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف يعني صغار المعز ذكر
ذلك في الشرح وعن انس ان رسول الله صلعم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان

من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلعم
الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال
يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لو تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة
وفي اخرى ما كانت الا قرعة رواه مسلم وعن عائشة ان رسول الله صلعم قال ان
الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود دل ذلك على ان افضل الصفوف
اولها وان ميامنها افضل الا ان يكون المساواة اولى فالافضل تعديله **مسئلة**
اذا وقف الامام في وسط الصف فروى ط عن الجرجاني ان الصلوة تصح ويكره قيل ع
وكذا ذكر ابن ابي الفوارس وابو جعفر واشار اليه في الشرح لان ط قال
ما جاز للعذر لم يفسد لغير عذر وتوسط الرجل يجوز في مسئلة العراة وقال
ص بالله وعطيه وعلي خليل لم بأس انما الاصح قيل لعله يقال لغير الامام
وواحد عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه او يساره لغير عذر او وقفوا
خلفه الا انه لم يسامته احد بل على الميمنه او على الميسرة او في الميمنه والميسرة
وخلفه خالي ففي الخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك
لا يضر وان كره وكذا ذكر الشيخ وقيل اذا تأخروا عن الامام ولم يحاذه منهم
احد بل كانوا في احدى الجهتين كره واجزا قال ولا ينبغي الخلاف في ذلك قال
ولو وقف واحد عن يمين الامام والجماعة خلفه لم يكره لخبر ابي بكر ذكر ذلك في
الروضة وذلك لان النبي صلعم صلى وابو بكر على يمينه وما في الصفوف خلفه
ومذهبنا كما في الانتصار ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام في سمته فاذا
وقفوا في غيره لم تصح صلاتهم الا ان يكون ذلك لعذر فان صلاتهم تصح بلا خلاف
ذكره في الروضة او يكون ذلك لعدم صف مسامت للامام فاذا كان خلف الامام
في سمته صف تم جاء صف اخر ووقفوا خلف ذلك الصف في احد الجانبين غير مسامتين
للامام اجزاهم قيل ولا ينبغي الخلاف في ذلك ذكره في الروضة وقيل ع هذا
على الخلاف المتقدم وقيل بل هذا اجماع بصحة الصلوة وان كرهت **مسئلة**
عند الهادي ان الصلوة مع الامام في الحرم حوالي الكعبة لا تجوز الا صفوفا بعد
الامام كغيرها ذكره في المجموع فلو صلوا حوالي الكعبة حلقة ففي ذلك ثلاثة
اقوال حكاها الفقيه ي الاول ظاهر قول الهادي لا تجوز كما مر وقد قال
ان مكة الله منعت مما يفعلونه الثاني قول الناصر وح وش انها تجوز مطلقا
الثالث قول ع وص بالله واليه اشار القسم انها تجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب
الى جدار الكعبة من الامام واما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق
بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوائد عن الناصر والمسمية وح تصح
اذا لم يكن ظهر المؤتم الى الامام وعند ش تصح ولو كان ظهر المؤتم الى الامام ولا نصر

هذا الفرع ليس بصحيح لان في كل ح ... ه

اي لا تفسد الصلوة بقدر قامة المؤتم ارتفاعا منه على امامه وكذا
انخفاضا عنه وكذا بعدا بينهما ذكره علي بن خليل ولا خلاف فيه فان زاد
على ذلك وكان الامام والمأموم في المسجد لم يضر اجماعا اذا كانوا يعرفون افعال الامام
ولو بمعرفة كرفع بعض المؤمنين صوته وان كانوا في غير المسجد فقطع الامام ولم
يصح صلوة المؤمنين هذا مذهبنا على ما حصله علي بن خليل وهو احد قولي ش
واحد قوليه ان البعد لا يضر ما داموا يسمعون صوت الامام ومذهب ش انه
يرجع عن بلثمائة ذراع والزائد يبطل وهكذا الخلاف في البعد بين كل صفين
لنا الاختلاف في انه اذا كان بين الامام والمأموم بعد كثير كانت صلوة
المأموم فاسدة وان كانت يسيرا لم تفسد فاحتجنا الى الفرق بين القليل والكثير
ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما فوجب ان نرجع الى الاجماع فكلما اجمع من البعد
على انه لا تفسد صلاتهم استثنيناه وما اختلفوا فيه قلنا انه تفسد صلاتهم
ذكره في الشرح وتقدير ش مأخوذ من عرف الناس كما حكي النواوي ونقله
عن جمهور الشافعية لانهما يعدان في ذلك مجتمعين عرفا قلنا الاصل الخ
قال في مهذب ش وتكون ذلك تحديدا او تقريبا وجهان وقطع في الارشاد
بانه تقريب بذراع اليد ومذهبنا ان قدر القامة يكون من موضع القدم
كما ذكره الفقيهان وقال الامام ح من موضع السجود ويعتبر كل احد بقامته
قيل والطويل يقرب مع القصير فان تعذر تقدم القصير الى جنب الامام
قيل والمقعد يعتبر بقامته مقعدا وفيه نظر كما ذكر الفقيه ي وغيره لان
الصفوف تعتبر متصلة ولو قال اذا البعد عن قدر قامته قيل ويحتمل ان
الطويل يعتبر للقصير فيعتبر بقامة الطويل واذا كان الامام في المسجد
والمؤتم خارج المسجد فقال في الانتصار والشرح والفقيه ح يكون القامة
الى اخر جزء من المسجد لان اتصال المؤتم بالمسجد كاتصاله بالصفوف ذكره في البحر
ولو كان الامام في المحراب وهكذا قال ش في الاذرع وقيل لابد ان يكون القامة
بين هؤلاء وبين اخر صف في المسجد ولا يقوم الحائط مقام الصف ولو كان بين
الامام والمأمومين طريق سابلة بطلت صلاة المأمومين نص عليه القسم قال محمد
بن يحيى وكذلك النهر قال ع فان اتصلت الصفوف لم يضر توسط النهر والطريق
قال علي بن خليل والمراد به ان يكون عرض الطريق قدر ما يكون بين الصفوف او يكون اكثر
من ذلك ولكن وقف بعض الصفوف على الطريق فانه وان قلنا ان صلاته باطلة
يفسد الجناح لمن وراه من الصفوف بناء على ان فساد الصلوة يفسد الجناح قيل
ظاهر كلام القسم ومحمد بن يحيى ان مجرد الاستطراق مانع وكذا النهر ومثله الحلق
ص باس وع لم يجعل لذلك تاثيرا بل النهر والطريق كغيرهما ولا فائدة في التقييد بهما
لان المانع البعد وقد قيل لم يفرق القسم والمرتضى بين القرب والبعد لان عبر المطلق

احد بهذا المتوسط فيودي الى ان يقطع الايتمام بان يحول بينهم وبين امامهم قال
في الشرح فاذا كان الامام في سفينة والماموم في اخرى لم يصح ائتمامه به والما
حايل عند حص وهكذا يجب على قياس قول القسم في الطريق والمريضي في النهر
وهو قول الاصطخري وعند س يجوز فلما حصل بينهما بمار الناس
والصفوف غير متصلة فضات كالو بينهما بعد كثير فيكل ذكر مس
سروطا بلاثة وبها يرتفع الخلاف الاول عدم الحايل الثاني ان يكون احدى
السفينتين مشدودة الى الاخرى والثالث كالشد اذا طبت الثالث عدم
البعد وكل على اصله

وكذلك لا يصح قدد القامه اذا وقع حايل
بين الامام والماموم فاذا كان بين المصلي وبين الامام حايط المسجد جازت صلاته
ذكره ابن بلال قال الامير المراد به اذا كان الجدار دون القامه او كان فيه ابواب
وان لم يكن كذلك لم يصح صلاته ومثله ذكر الفقيه قال ولو كان بعض المومنين
ينظر الى الصفوف الداخله كفى اذا اتصلت الصفوف ذكر ذلك في الروضه فيكل
ولعل هذا لاجل معرفة افعال الامام فلو كان ثم معلم جازت الصلوه ولم يكن الحايط
مانعا وقد اشار الى هذا في الشرح وهو ظاهر قول ابن بلال ولا يضر بعد الموم ولا
ارتفاعه عن فوقها اي فوق القامه اذا كان ذلك في مسجد لان المسجد كله
معد للصلاه كالبقعه الواحده قال السيد واذا كان بين المسجد بين القامه فدون
فيها كالمسجد وهو كما رجحه النووي ان المساجد المتلاصقه التي يفتح بعضها الى
بعض لها حكم المسجد الواحد ثم عطف على قوله ولا فوقها في مسجد قوله او في ارتفاع
دونه يعني ان صلوه المومنين لا تبطل بارتفاعهم على امامهم فوق قامته ولو في غير مسجد
لانهم متوجهون اليه واما لو ارتفع امامهم عليهم فوق قامتهم فان صلاتهم تبطل
ولو في مسجد لانهم غير متوجهين اليه ذكره الاخوان وقال ع تبطل في الحالين وقال
حص يكره في الحالين ولا تبطل وعن س انه قال اختار الامام انه يعلم من خلفه الصلوه

او يصلي في موضع مرتفع ليراه من وراءه لنا ما روي ان سلمان وابا سعيد الخدري قدما
على حذيفه بالمداين وعنده اسامه فصلى بهم حذيفه على شي اشرف مما هم عليه فاخذ
سلمان بضبعه حتى انزله فلما انزل قال سلمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامه بن زيد
صدق ذكره في الشرح والضبع بالضاد المعجمه مفتوحه ثم الموحده ساكنه ثم العين المهمله
هو العضد وعن عمار انه ام الناس بالمداين وهو على دكان والناس اسفل منه فتقدم
اليه حذيفه فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله من الدكان فلما فرغ عمار من صلاته
قال له حذيفه الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ام احدكم القوم فلا يقم في
مكان ارفع من مكانهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابو داود
ثبت النهي عن ارتفاع مقام الامام على مقام المأموم والنهي يقتضي البطلان ولا خلاف
ان صلاة الامام غير باطله فثبت ان الذي بطل هو الامامه فاذا بطلت امامته لهم
بطلت صلاتهم لانهم ائتموا بمن ليس بامام لهم فجرى مجرى ائتمامهم بالمراه والارتفاع
قدر قامتهم او دونها مخصوص بالاجماع ذكره في الشرح وما رواه البخاري عن سهل
بن سعد الساعدي انه سئل من اي شي المنبر فقال من اثل الغابه عمله فلان
مولى فلانه لرسول الله صلعم وقام عليه رسول الله صلعم حين عمل ووضع فاستقبل القبله
وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ففعل مثل ذلك وفي روايه مسلم وابي داود والنسائي
ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر
ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل
على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي لا يصح التعلق
به لانه يحتاج الى ان ينزل في كل ركعه ويصعد فيكون ذلك فعلا كثيرا والفعل الكثير
يكون مبطلا للصلوه بالاجماع فيجب ان يكون هذا في الوقت الذي كان ساغ في الصلوه
المشي والكلام وغيره بل يدل على ان هذا الارتفاع لم يكن فوق القامه لان مشي
النبي صلى الله عليه كان بلا تراخي قال ش انما قلنا لانه لا يمكن من السجود على
المنبر لتضايقه **مسأله** قال علي خليل جمله مواقف المؤتم والعصاه ثمانيه
يسار الامام من غير عذر وخلفه منفردا من غير عذر وقدام الامام وصف المراه وخلف
الصف الذي فيه المراه والمنخفض عن موقف الامام والمرتفع عليه والبعيد عنه او عن
الصف الذي قبله اي قبل البعيد قيل وزادوا اثنين احدهما ان يقف امامه النسا
قدامهم الثاني ان يقف الامام وسط المؤتمين وهم عن يمينه ويساره قال علي خليل
والنهي في بعضها يوجب الكراهه وهو المرتفع مطلقا والمنخفض قامه فما دونها والبعد
فوق قامه في المسجد والنهي في سائرها يوجب البطلان في بعضها بالاجماع وفي
بعضها على الخلاف يعني اجماع اهل البيت في قدام الامام واجماع الامه في البعد الى

من يلمها انه داع في عنوا المسجد وما فيها يختلف فيه ويقدم من صفوف الجماعه
الرجال فاذا حضر رجال ونسا وقف الرجال خلف الامام والنسا وراهم واذا
حضر رجل وامراه وقف الرجل عن يمين الامام والمراه وراها نص عليه
الهادي في الاحكام وهو قول حسن لقوله صلى الله عليه واله خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنساي وروي انه صلى الله عليه كان يقيم عليا عن يمينه وخديجه وراهما
اذا صلى قال ط فان حضر رجل وخنثى لبسه لم يصل بهم على اصل الهادي لانه نص على
ان الرجل لا يصلي بالنسا وحدهن ونص على ان الخنثى الملبسه لا يحكم له بحكم الرجال
فعبر ما قلناه لانه اذا صلى به لا يامن ان يكون مصليا بامراه وحدها ويدت فساده
فان حضر رجل اخر وخنثى لبسه وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى وراهما فان حضرت
امراه معهما وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى وراهما والمراه ورا الخنثى نص عليه
في الاحكام قال ط وعلى هذا الترتيب ان حضر عده من الرجال والنسا والخناثى وهذا هو
الذي قصد المولف ايده الله بقوله ويقدم الرجال ثم الخناثى ثم النسا قال ط
لانا نجوز ان يكون الخنثى رجلا كما نجوز ان يكون امراه فيحتاط في منعه من الوقوف
مع المراه كما منعناه من وقوفه خلف الامام مع الرجل من حيث نجوز ان يكون امراه واستضعف
المولف ايده الله ما ذكره ط في الخناثى لانهن كما تسئل ان كن نسا فقد صار من النسا
صفين وان كن رجالا فقد وقفوا خلف الصبيان الذين لا يسدون الجناح وان كن رجالا
ونسا فقد وقف الرجال في صف النسا ولهذا قال عليه السلام ينبغي ان لا يصلين صفا ولا بعد
النسا لان كل خنثى يجوز ان يكون ذكرا وان يكون انثى فيكون قد اصطفت هي امراه
بالتحوين مع رجل قال وكذلك ما خر النسا ينبغي ان لا يصح لانه يجوز في الخناثى
ما ذكرناه فيفسد صلاتهن واذا تسترت لم يسد الجناح للنسا في عنوا المسجد
ويجوز ان يكن نسا فيكن النسا قد صلين صفا بعد صف قال فالاولى للخناثى ترك
الصلوه في الجماعه الا حيث يكون الخنثى منفرده ولا يساوي فيها صف النسا وهذا اختيار
المولف ايده الله تعالى ومما عليه السلام اشاره الى مثل ما ذكره ابو جعفر ان النسا يقمن
خلف الرجال صفا واحدا وذكر صاحب البليغه المسفر انه يجوز ان يقمن خلف الرجال
صفوفا وذكر ابو [illegible] من الناصريه انهن يقمن خلف الرجال صفوفا ويقمن خلف
النسا صفا واحدا ذكر ذلك في الروضه ويلي كلا من الصفوف صبيانه فيلي
الرجال الاولاد وبعدهم الخناثى الكبار ثم الخناثى الصغار ثم النسا ثم البنات الصغار
وهذا الترتيب في الكبار واجب وفي الصغار مسنون وفي الحفيظ وشرحه ان موقف
الخنثى الواحد عقيب الصبيان ثم النسا عقيب الخنثى واما الخناثى فلا يقمن خلف الصبيان
لانه يجوز ان فيهن الذكور والاناث فلا يقمن صفا ويقدم الرجل على الصبيان
لما روي ان ابا مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلوه رسول الله صلعم قال اقام
الصلوه فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا

صلوه قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى رواه ابو داود وقدم الصبيان على النسا
لقوله صلى الله عليه اخروهن من حيث اخرهن الله وفي الشرح قال الكرخي روينا عن ابي
مالك الاشعري قال كانت الصفوف خلف رسول الله صلى الله عليه الرجال
ثم الصبيان ثم النسا ويلي الامام الافضل فالافضل لقوله صلى الله عليه ليلني منكم اولو
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه ابو داود . قال المؤيد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا
عنه مسالة والاعتبار في معرفة حكم الخنثى بالمبال فان سبق من الفرج
فهي امراه وحكمها حكم النسا وان سبق من الذكر فرجل وحكمه حكم الرجال وان
خرج منهما من غير سبق فهو خنثى لبسه نص عليه في الاحكام وهو مذهبنا
وروي ذلك عن علي عليه السلم وابن عباس وهو قول ح وف ومحمد ويحكى عن ش فان
خرج البول منهما معا فان ف ومحمد جعلاه الحكم للاكثر وعند ح لا حكم للاكثر
قال ص بد ولم يعتبر الاكثر احد من اصحابنا وش وعن قوم انهم قالوا لا دلالة في
سبق البول والاصل في ذلك ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه سيل
عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث يبول وروي انه صلى الله عليه
اتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه من اول ما يبول منه وروى الصادق عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يورث الخنثى من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق ورث منه ذكر ذلك في الشرح وان تخللت امراه مكلفه صفوف رجال
في صلوه الجماعه حال كونها مشاركه لهم في الصلوه كما ذكره ط فسدت الصلوه
عليها على مقتضى اصل الهادي لان العصيان في الموقف يقتضي فساد الصلوه
كما لو وقف الماموم امام الامام ذكره ط قال في الزوائد وبه قال ابو الفضل
الناصر صاحب المرشد لانها عاصيه في الموقف وهو الاولى والاصح وبه قال
الفقيه قال في الشرح وعند الناصر وح وش لا تفسد صلاتها وهو كما في شرح
الابانه انها تبطل صلاه من يليها لان نهي الرجال والمراه عن ذلك لاجل صلوه الرجال
دون صلوه المراه لنسا قوله صلى الله عليه خير صفوف النسا المؤخر وشرها
المقدم فاذا صلت في صف الرجال فاول الصف صف النسا وقد وصفه صلى الله عليه
بالشر وذلك يتضمن النهي عن قيامها بجنب الرجل فوجب فساد صلاتها ذكره
في الشرح ولانها عصت في الموقف في صلوه الجماعه فصارت كما لو تقدمت على
الامام وهي مؤتمه فان صلاتها تبطل عند ط وح وش في قوله الجديد ذكر ذلك ط
وتفسد الصلوه ايضا على عدد المتقدم عليها من الرجال وهو جميع من خلفها
ومن في صفها كما قال الهادي والنسا اذا تخللن صفوف الرجال فسدت صلوه
من خلفهن من الرجال نص عليه في المنتخب قال الاخوان وكذلك صلوه من عن يمينهن
ويسارهن من الرجال على مقتضى المذهب لان الهادي قال لا يجوز ان يكون النسا
الا من ورا الرجال ~~فظاهر ذلك جميع من خلف المراه ومن عن يمينها ومن عن يسارها~~ وقال

الى مصر يحمل هذا كما قاله ح ويحمل كما في الزوائد ان تفسد صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وصلوة المتوجه اليها في الصف الثاني خاصة قال في الزوائد
فان كانتا امرأتين فسدت صلوة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار وصلوة
اثنين متوجهين في الصف الثاني خاصة دون سائر الصفوف عند اصحابنا
رح كما لو كانت واحدة وعند ف تفسد صلوة اثنين اثنين الى اخر الصفوف
اذا كانتا اثنتين وان كن ثلثا فسدت صلوة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار
وصلوة ثلثة ثلثة المتوجهين اليهن الى اخر الصفوف بالاجماع فان وقف صف من النسا
وخلفهن صفوف الرجال فسدت صلوة الرجال جميعا بلا خلاف وذكر في الشرح
ان عند ش لا تفسد صلوة من خلفهن ولا من عن يمينهن ويسارهن لنا قوله صلعم
خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ومن صلى خلف الصف الذي فيه
النسا فقد صلى في الصف المؤخر وقد وصفه صلى الله عليه بالشر والشر يقتضي
النهي والنهي يقتضي الفساد فوجب فساد صلوة من خلفهن وقوله صلى الله عليه
اخروهن من حيث اخرهن الله واذا لم يؤخرها فقد دخل في النهي فوجب فسادها
وافاد كلام الاتمام ان محاذاة غير المكلفة صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم
وذلك لان صلاة الصبية ليست بصلاة على الحقيقة وانما تؤمر بها تعويدا
وتمرينا فلا تكون مصلية واذا لم تصح صلاتها لم تصح محاذاتها لعدم مشاركتها لهم
في الصلوة وافاد كما في شرح الابانة انه لا فرق في المكلفة بين المحرم والاجنبية
والحرة والامة وانها اذا لم ينو الامام امامتها او لم تكن صلاتها كصلاتهم بان تكون
متنفلة وهم مفترضون قال في الزوائد او لم ينوها الامام لم تفسد صلاتهم
اذ لا مشاركة وانما تفسد صلوة من خلف المراة ومن في صفها من الرجال
ان علموا بها لا ان جهلوا ذكره ص ما سر وعلي خليل وظاهره ان صلاتهم تفسد
مع العلم ولو لم يرضوا بتخللها وقال السيد لا تفسد صلاتهم الا ان يرضوا بذلك
لان كرهوا تفسد عليها لا عليهم وافاد كلام الاتمام ان تخلل المكلفة صفوف
الرجال لا تفسد صلوة المتقدم عليها ولو علم بذلك ويخل وقوفها في الصف منكر
فاذا علم بها من تقدمها من امام او مؤتم وتمكن من اخراجها فلم يفعل فسدت صلاته
وكذلك اذا نوى ان يؤمها وهي وسط الصف بطلت على الجميع قال في الروضة لان
سه كسبهم قال في الوافي فان وقفت عن يمين الامام افسدت على القوم اجمعين
قال حص الا في صلوة الجنازة فان وقوف المراة فيها بحسب الرجل لا تفسدها ومثله
ذكر ابن اصفهان وقال ذكره ابو حفص لان المراة لم يجعل لها فيها مقام لانها
منهية عن حضورها قال علي خليل وعندنا لا فرق بين صلوة الجنازة وغيرها
وهذا هو الصحيح لعموم قوله صلى الله عليه اخروهن من حيث اخرهن الله وتفسد الجناح
اى جناح المؤتم كل صحيح صلوه يحجز بين صلاته عن يمينه فانه لا تفسد الجناح
وذلك كالصبي و[illegible] تفسد الصلوة اما الصبي فهذا مذهبنا كما في اللمع وهو اختيار فولي م

بابه وحكاه في حواشي الافادة عن ط وصححه ابو نصر [illegible] الهالك لان صلوة الصبي ليست
بصلوة على الحقيقة وانما يؤمر بها للتعويد والتمرين ولا يكون مصليا فاذا لم يصح
صلوته لم يثبت الاصطفاف معه فصار حكم الواقف معه كمن وقف وراء الصف
من غير عذر وقال ع ان الصبي يسد الجناح وهو مقدم قول م بابه وحكاه في الشرح
والانتصار عن اكثر الفقهاء واختاره الامام ي لان النبي صلى الله عليه واله اداره ابن عباس
حتى اقامه عن يمينه كما يفعل مع الرجال البالغين قلنا اداره تعويدا كالصلوة
وفائدة الخلاف في هذه المسئلة وفيما لو حضر مع البالغ صبي وامراة هل يصلي
بهما ان قلنا انه يسد الجناح صلى والا فلا قيل وكذا اذا البالغ بصبي هل يسقط
وجوب الجماعة ان قلنا بوجوبها او يكون فاعلا للسنة بناء على هذا الخلاف واما
فاسد الصلوة فقال ابو جعفر انه لا يسد الجناح وهو المذهب كما في الائتمام لانه لم
يصل فيكون الواقف معه كالمنفرد وقال ص بابه وعلى خليل انه يسد واشار اليه
ع في مسئلة ثلاثة احدث احدهم لانه اجاز صلاة بهم واحد المؤتمين محدث فقد صح
الائتمام معه وخرجه علي خليل من مسئلتين الاولى اذا كان الامام من اهل الدين
واصطف وراءه قوم مخالفون واصطف خلفهم اهل الدين لم تفسد صلاتهم نص عليه
احمد بن يحيى ونظر تخريجه بابه الوافي انها مفعولة في المسجد وعلل قول احمد بن يحيى في الشرح
بانه ليس هاهنا الا انه تخلل فيما بين الصفين او بين الامام والمأموم من لا صلوة
له وذلك لا تفسد صلاتهم كبهيمة لو تخللت بين الامام والمأمومين وفي هذا الكلام
[illegible] اشارة الى ان المخالفين كفار فلو فرضنا انهم بغاة فالصلوة صحيحة المسئلة
الثانية قول الاستاذ من صلى خلف الصف منفردا من غير عذر ثم اتى رجل اخر
وقف الى جنبه ثم الثالث كذلك فان صلوة الثاني والثالث [illegible] تصح دون الاول
لان الثاني وقف وهو يجوز صلوة الاول بعين [illegible] يجوز انه وقف لعذر او ان ذلك
مذهبه ونظر ايضا تخريجه بانه يجهل الثاني لفساد صلوة الاول عذر في د قوته
بحكمه حكم من وقف وحده خلف الصف لعذر واما المجبر فقال م بابه انه يسد
الجناح بناء على ان الجبر ليس بكفر وفي الوافي انه لا يسد بناء على ان الجبر كفر وقال ص بابه
انه يسد بناء على قوله قد يما ان الجبر ليس بكفر او على قوله ان فاسد الصلوة يسد الجناح
وافاد كلام الائمة ان الفاسق والمتنفل وناقض الطهارة او الصلوة لعذر ولو
مستلقيا يسدون الجناح نص على ذلك م بابه في القاعد والفاسق ورواه الفقيه
عن الاسرع في المستلقي وتوقف عبد تخليه على قول الهادي وعلى قول م بابه عند ش تفسل
وللم بابه اشارة الى ان المتنفل لا يسد الجناح فيسد الجناح كل من يصح صلوته حيث هو
موتم اي قد دخل في صلوة الجماعة او متاهب لها منهم نحو ان يكون في حال التوجه
ولما يكبر تكبيرة الاحرام او نحو ذلك واحترز بقوله منهم من موتم غير منضم كالمراة
مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه كما مر ومن متاهب غير منضم كالمقبل
من طرف المسجد للصلوة فانه لا يسد جناح المؤتم حتى ينضم اليه فصل ويدنا من كت

ذاتية وعند زكية ع

الامام اونحوه وهو في صف منتبذ لمن يسد الخلل وهو من عدا الصبي وفاسد الصلوة فاذا اراد الرجل ان يدخل في صلوة الجماعة فلم يجد في الصف مكانا فليجذب من الصف رجلا ليقف معه وعلى المجذوب ان ينجذب فانه افضل له نص عليه في الاحكام وظاهر قول الهادي ان الجذب يجب وهو قول محمد وقال ش يجب وقال ح يكره لنا اخبروا ابصه وقد مر وافاد قول الهادي فانه افضل له ان الانجذاب مندوب كما في الانتصار قيل ويكون الجذب من طرف الصف لئلا يخرم الصف واذا كان المجذوب جاهلا اخبره بانه افضل له فلو جذبه ثم دخل مكانه لم تصح صلاته قال في تذكرة الفقيه بن حليقة وحديث ابي بكرة محمول على انه لضرورة عذر وكذلك اذا لم يجد الا واحدا بجنب الامام كما قال م بالله فان جاءا لث جاز ان يفعلوا ما تيسر عليهم من تقدم الامام او تاخرهما مصطفين قيل يوهم بعض المتاخرين انهما ساهران بعد الاصطفاف ولا معنى لاشتراط ذلك بل للذي بجنب الامام ان يتاخر منفردا ثم يضم الى اللاحق ولا باس بانفراده في حال تاخره لان الحالة حالة عذر

فصل

ويعتد لاحق الامام في الصلوة بما ادرك ركوعها من ركعات امامه فمن لحق الامام راكعا كبر تكبيرة ينوي بها الدخول في الصلوة ثم يكبر تكبيرة اخرى ثم يركع بها معه ويعتد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا نص عليه في الاحكام الا ما حكيناه من انه يكبر تكبيرتين فانه نص عليه في المنتخب وفي الكافي عن زيد بن علي تجزيه تكبيرة وذلك رواية عن علي عليه لكنها متاولة على الاكتفاء بالواجب قيل وبعض شيوخنا اطلق القول وينوي بها الافتتاح وتكبيرة الركوع لم تجزه صلاته لاجل التشريك كما لو اخرج مالا ينواه زكوة وتطوعا واعتداد المؤتم بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا بلا خلاف فيه قال ع فان لم يركع حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة وهو قول ح وش ومحمد لانه لم يشارك الامام في القيام ولا في الركوع فوجب الا يعتد بتلك الركعة كما لو ادركه ساجدا وقال زفر يعتد بها وحكاه في الكافي عن ع وابن ابي ليلى قلنا فانه معظم الركعة فصار فوت المعظم كفوت الكل الا ان يكون قد شارك الامام في قيامه فلم يركع الا بعد رفع الامام راسه من الركوع فانه يعتد بها ويكون الامام حينئذ للركوع يعتد رفع الامام كما ان الركوع معه وقد فاته القيام حين للقيام ذكره في الشرح وذكره م بالله قال في الكافي وهذا الا خلاف فيه وان شارك في القيام وتاخر عن الامام حتى لم يدركه الا ساجدا فقال م بالله في المهذب يصح كما اذا سبقه بالتكبيرة والقيام وادركه في الركوع وذكر في حواشيه للقسم والهادي والناصر ان ذلك لا يصح واما لو لم يشارك في القيام فلا خلاف انه لا يعتد بما لحق الامام فيها ساجدا والركعة التي يعتد بها هي اول صلاته هذا مذهبنا نص عليه القسم والهادي وهو مذهب الباقر والناصر واحمد بن عيسى وبه قال محمد بن ... وهو قول علي عليه وروى نحوه عن ابن عمر

ومن لحق الامام وهو راكع وخشي ان يرفع الامام راسه [illegible]

وانى البرزلي او عدم وجود النورى وكل ما يفعله مع الامام اخر صلوته كالامام

وما يقضيه اول صلوته وروّاه في الكافي عن زيد لقول علي عليه السلام اجعل ما ادركت

مع الامام اول صلاتك ولان الاقتدا بالامام لا يبطل الاركان فيجعل المقدم مؤخرا

والمؤخر مقدما كالركوع والسجود فان السجود لا يتقدم على الركوع وكذلك

الركعة الاخرة وجب ان لا يتقدم على الاولى واحتجوا بقوله صلى الله عليه ما ادركتم

فصلوا وما فاتكم فاقضوا قلنا المراد بالقضا الاتمام بدليل قوله صلى الله عليه

اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة عليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما

ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخاري ومسلم والاتمام الفعل يعبر

عنه بالقضا قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي اتمهن وقال تعالى

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اذا فعلت لان القضا لا مدخل له

في الجمعة بوجه وتمام الشي يقع ما خره لا باوله فصح ما قلناه وفائدة الخلاف

في قنوت الفجر وفي القراءة والتسبيح وتكبير العيد وفي الجهر قال م بالله في الزيادات

ولا يحتاج الى ان ينوي ان الذي يدركه اول صلاته وفي الكافي عن الهادي والناصر

وع يحتاج الى ذلك وقيل هذا فيمن تردد في ذلك **ولا يتشهد اوسط لمن فاتته**

ركعة **اولى من اربع** لان الامام يتعبد له ولما يصل المؤتم الا ركعة فقعد معه

ويسكت نص عليه الهادي قال ع وان تشهد معه لم نحره نعم لا يبطل صلاته ولكن

يسجد عن سجود السهو وانما لم يتشهد متابعة للامام كتكبير النقل لانه امر بالمشروع

وهو القيام بسبعة التكبير هنا المقصود التشهد لا القعود فلم يؤمر بالتشهد ولا

كان القعود مقصودا فتبعه التشهد كتكبير النقل وليس للمؤتم ان يتعبد له في نايبه

لا انها نايبة للامام فاذا قعد ولم يقم بقيام الامام فسدت صلاته لان ذلك اخلال

بمتابعة الامام ومخالفة له بفعل كسهو وزيادة ركن عمدا فيعين تركه ...

... **و** يجب على اللاحق ان **يتابع** امامه بقيام بقيامه وبقعد بقعوده ولا يخالفه

في شي من ذلك وهذا نص الهادي في الاحكام ولا خلاف فيه ذكره في الشرح **ويتم** اللاحق

صلاته **بعد تسليم الامام** فاذا سلم الامام قام فاتم لنفسه ما بقي من صلاته نص

عليه في الاحكام قال م بالله ولا يقوم لاتمام ما بقي من صلاته الا اذا سلم الامام التسليمتين

جميعا قبل هذا المسنون والا فلو قام قبل ان يسلم على اليسار لم تبطل صلاته انما

تبطل اذا قام عمدا قبل التسليمتين واذا سجد الامام للسهو ففي التجريد انه الهادي نص

في المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا عن م بالله ولم يذكر الهادي

فساد صلاته ان خالف قال ص زيد وعلى تعليل انه ان خالف لم يعتد صلوته فيجب ان

وذلك يدل على انه مستحب قال ابن معرف والذي ذكره اصحابنا المتاخرون لمذهب الهادي

انه يقوم وقواه الفقيه ع ورواه عن والده قال م بالله ومن لحق الامام في بعض صلاته

فلما جلس الامام فی اخر سجدته قام لاتمام صلاته قبل فراغ الامام من التشهد فالاقرب
عندی انه افسد صلاته لانه ترک متابعة الامام فی هذا الرکن یعنی التشهد وقد
یقال مراده التسلیم فتامل وفیه نظر لان التسلیم لا یجب المتابعة فیه ولهذا قال ابن
اذا ما خرج عن تسلیم الامام لاتمام المعتاد من التشهد کان افضل وانما فسدت ولم
یخالف الا رکن واحد وهو القیام لانه انضاف الیه سبه العزل وذلک مفسد مال
علی جلیل اوبناه علی قوله القدیم ان الرفع مفسد وان کان رکنا واحدا قال او
یکون المراد به انه مضی فی صلاته فیکون ذلک ان کانا وذلک کله اذا کان القیام
عمدا واما اذا کان سهوا فان صلاته لا تبطل قال فی حواشی الافادة وسطر
قائما وذکر علی خلیل انه اذا عاد لم یفسد صلاته لان قیام الساهی لا یعتد به
ویحتمل ان کان قد شارکه فی القعود لم یعد صلاته وان لم یکن قد شارکه
فی القعود فانه یعود الیه وهو یروی عن الامیر ح ان من قام وترک التشهد الاوسط
مع الامام خیر بین الرجوع الیه لان متابعة الامام واجبة وبین الانتصاب قائما
لان ذلک واجب وهذا مسئله ولا نص فی مسئله ترک التشهد الاوسط فوجهان احدهما
سطر قائما والاخر وهو القوی عندهم یعود لمتابعة الامام ما لم ینتصب ومن قام
بعد تسلیم الامام لاتمام الصلوة لا یکبر علیه وهو قول ابن بناء علی انه ادرک
الامام فی الرکعة الاخیرة فی ثانیة الرباعیة فیکون تشهد الامام فی غیر موضع
قعود للموتم فلذلک لا یکبر اذا قام بعد تسلیم الامام بناء علی ان تکبیر القیام هو الذی
کبره عند قعوده مع الامام ویحتمل الاولی ان یکبر لان الاولی للمتابعة والثانی
للنقل ما لم ینسه ومن جلس مع الامام فی غیر موضع جلوسه انما قاله کبر اذا
جلس واذا قام یعنی اذا قام مع الامام کبر بعاله وان لم یدرک اللاحق الرکعة
التی وجد الامام فیها فان وجده عند قیام یدرک لها اللاحق ان یتابعه فیکون
علی الحال التی یجد الامام علیها لما فی الشرح عن ابن ابی شیبة قال حدثنا جریر بن عبد
العزیز بن رفیع عن رجل من اهل المدینة عن النبی صلی الله علیه وآله انه سمع خفق نعل وهو
یصلی وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذی سمعت خفق نعله قال
انا یا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتک ساجدا فسجدت قال هکذا فاصنعوا
ولا تعتدوا بها ومن وجدنی قائما او راکعا فلیکن معی علی حالتی ونعتد بها والکفی
المولف ایده الله بقوله ونعتد لاحق بما ادرک رکوعها عن ان یقول
ولا راکع بعد قوله عند قائم وقوله عند قائم یشمل وجوده ساجدا او قاعدا او معتدلا
لان الاعتدال من الرکوع لا یسمی فی الاصطلاح قیاما لانه وان کان انتصابا فهو اسم
خاص وهو الاعتدال ~~من الرکوع لا یسمی قیاما فی الاصطلاح~~ وقول النبی صلی الله علیه وآله اذا اتی
احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام رواه الترمذی یدل علی استحبابه

[illegible]

المتابعة في جميع ذلك **ومتى نام** الامام **ابتدا** اللاحق صلاته فسوى وتكبير للاحرام
هذا مد هنا واحده للتشهد من قوله في صلوة الجنائز ان اللاحق ينتظر حتى يكبر
الامام كما لو لحقه ساجدا وعن بعض ولا يلزمه استيناف التكبيرة اذا قام وتحتسب
بالتكبيرة الاولى عن التحريمة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا ولا تختلفوا عليه
يدل على ان ذلك غير معدود في جملة الفرض فاذا ثبت انه غير معدود في جملة الفرض
صح ما قلناه وقال م بالله اذا ادرك رجل الامام وهو في التشهد الاول جاز
ان يكبر قائما وينتظر قيام الامام وهو قائم ويمضي في صلاته لان هذا لا يمنع من
صحة الائتمام به ولا يؤدي الى مخالفته قيل ويأتي مثل هذا اذا ادركه في السجدة
الاخيرة قال ص بالله وان قرا جاز قال الحسني ذكر م بالله الجائز والافضل ان
يقعد معه قيل فيه نظر لانه بقعوده يزيد ركنا وذلك يفسد **وندب ان يخرج**
من ادا اراد ان يلحق الجماعة مما هو فيه من صلاة نافلة او فرض اصيحه فرادى ثم قام
جماعة فيه وظاهر قول المؤلف ايده الله تعالى انه لا يشترط ان يخشى فوت الجماعة
لو استمر في صلاته وهو كما روي الفقيه عن ح والفقيه ل ان من افتتح منفردا ثم حضر
جماعة جاز ان يخرج من صلاته ويدخل معهم وفي الروضة ذكر ح ان من دخل
في صلوة ثم راى رجلا يصلي جماعة وهو يرضى عنه جاز ان يخرج من صلاته ويدخل
معه قيل والاصح ان يكون مذهب الهادي مثله وقوله يرضى بكسر وفتح الضاد
المعجمة اي مرضي وصف بالمصدر كقولهم رجل عدل وشرط في الانتصار لاستحباب
الخروج خشية فوت الجماعة لو استمر قال في وافي الحنفية ان كان قد اتى بركعة
انها ثنتين وان اتى بثلاث اتمها اربعا قال الامام وهكذا على اصلنا الا ان يخشى فوت
الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة **وندب** لمن صلى وحده اي الفرض ثم وجد
جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعة **ويرفض** ما قد كان اداه منفردا كما قال الهادي
ولو ان رجلا صلى الفرض وحده ثم راى رجلا يصلي جماعة وهو يرضى عنه جاز له ان يرفض
الاولى وان يصلي معه معتدا بتلك الصلوة في فرضه نص عليه في المنتخب الخلاف
معه سماها صلاة كانت لان الهادي لم يفصل بين صلوة وصلوة وهو قول ش الا في العصر
والصبح فله فيهما قولان وعند ز يدخل الا في الصبح والمغرب والعصر ويصلي العشاء والظهر
وقال ك والاوزاعي يستحب الجمع الا المغرب وعن النخعي يصلي الا الصبح والمغرب وعن الحاكم
يصلي الا الصبح وعن الحسن يصلي الا الصبح والعصر لنا ما روى يزيد بن الاسود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الصبح في مسجد الخيف فراى رجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما
فاتي بهما وكانت ترتعد فرائصهما فقال الستما مسلمين قالا بلى يا رسول الله قال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة هكذا في الشرح وروى

ابو داود عن يزيد بن الاسود انه صلى مع النبي صلعم الصبح بمنى الخبر وقوله صلى الله عليه
ثم جئتما مسجد جماعة فصليا معهم عام في جميع الصلوات والخلاف في الثانية وهو
ان الثانية هي الفريضة عند الهادي وبه قال ك والاوزاعي وبعض ومن اصحش
من قال يحتسب الله له في الفرض بايهما شاء وعند زيد وم بالله وح وش ان الاولى
هي الفريضة والثانية نافلة لنا ما رواه يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه
في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلعم فرأى
جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال قلت بلى يا رسول الله اسلمت قال فما منعك ان
تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صلي
فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن
لك نافلة وهذه مكتوبة وهذا نص في موضع الخلاف ذكره في الشرح وعلى قولنا
ان الفريضة الثانية تعيد السنن الا سنة الفجر الا على القول بانها الاولى وانما يستحب
ان تعيد الصلوة مع الجماعة من صلاها منفردا هذا راى الهادي وبعض وقال
بعض يستحب الدخول في الثانية مع الجماعة ولو كانت الاولى مؤداة في جماعة فالامام
ى وهذا هو المختار لئلا ينسب الى الاعراض وليحرز فضيلة الجماعتين

ويوقض الاولى بالفراغ من الثانية صحيحة ذكره في الحفيظ وقرره الفقيه س وهو قول
الفقيه ح ورواه في الروضة عن بعض المذاكرين وقال علي خليل والنجراني بالدخول
في الثانية تنبه الرفض ومثله في الياقوتة فلو فسدت الثانية اعاد على القول
الثاني لا على القول الاول قال في الانتصار قول الهادي انه يرفض فيه نظر لان
الله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم قلنا معنى الرفض كما قال علي خليل انه
يجعلها نافلة لا انه نوى ابطالها قال في الزوائد ان لم يرفض فالفريضة الاولى
بلا خلاف وش وم والرفض مخالف للقياس لانه لا يصح ان يتناول الفعل اذ ما مضى
لا يمكن اعدامه لانه قد عدم ولا ان يتناول الثواب لانه لا يصح ابطاله الا الكبيرة
ولا ان يتناول الاجزاء لان ذمته قد برئت بفراغه من الاولى فمن صلى فريضة وجب
ثم اداء ان يوم فيها فله ذلك على قول ط لان فرضه الثانية ولانه يقيس على
ما ورد بخلاف القياس وليس له ذلك على قول م بالله لانه يخالف في هذه الاصلين
واما من صلى صلاة الجنازة وجدد فلا يستحب له اعادتها بالجماعة لانها ليست
صلوة راتبة ذكره في الشرح ويأتي مثله في العيدين والكسوفين كما صرح به في الحفيظ

ولا يؤم امام على معاد انتظارا فاذا احس الامام بداخل وهو راكع لم يزد
في ركوعه على قدر ما يعتاده في صلاته لاجل انتظار ذلك الداخل هذا تحصيل ص ريد
للمذهب رواه عنه في شرح الاحمر ورواه في الشرح عن ح قال في شرح الحفيظ

ويحتمل حمل الخبر على انهما صليا فرادى [illegible] جماعة والله اعلم

لانه يشرك في العبادة وظاهر هذا ان الانتظار يحرم ويبطل الصلوة كما ذكره بعض
قال في الانتصار ويؤيد هذا قوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال م بالله وص بالله ان الانتظار يستحب ورواه في
الانتصار عن بعض واحدى الروايتين عن ح واختاره في الحفيظ وحده
بقدر تسع تكبيرات وحده ص بالله بعشرين تسبيحة وفي التعريف وقال شيخنا
جمال الدين المذهب الهادي لا يزيد على تسع والحجة ان النبي صلى الله عليه كان يطيل
الركوع اذا احس بداخل وبانه صلى الله عليه كان يصلي يوما وقد اجلس الحسين على
بين يديه فلما سجد النبي صلى الله عليه ركب على ظهره فاسطح الرسول صلى الله عليه ساجدا
حتى نزل فلما فرغ من صلاته قيل له اطلت السجود فقال ان ابني هذا كان ارتحلني
فاطلت السجود ليقضي وطره وكرهت ان اعجله فاذا كان هذا الانتظار لغير
من هو في الصلوة فليكن لمن يريد الصلوة اولى ذكر ذلك في الانتصار قال
واحد قولي ش ان الانتظار يكره وحكاه في البحر للمذهب لما روى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه البخاري والموطا وابو داود والنسائي
وقال بعض ان كان الداخل معتاد ملازمة الجماعة جاز انتظاره والا لم يجز
وقال بعض ان كان الانتظار لا يضر بالمؤتمين جاز وان كان يضرهم لم يجز وكذلك
الخلاف في تطويل القراءة انتظارا وعن عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه ابو داود وهذا
انتظار لادراك الناس الركعة الاولى ذكره في الشرح **وجماعة النسا** سنة عندنا
قال الهادي في الاحكام يصلي النسا بعضهن ببعض ويؤمهن اطهرهن واعفهن
واقراهن لكتاب ربهن واففقه في وسط صفهن وهن عن يمينها ويسارها
لا تقدم امامهن وهو قول ش وعند ح يكره لهن ذلك وبه قال ك وعند الشعبي والنخعي
يكره ذلك في الفرض دون النفل لنا ما روى زيد عن ابائه عن علي عليه السلم قال دخلت
انا ورسول الله صلى الله عليه على ام سلمة فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول
الله صلى الله عليه يا ام سلمة اي صلوة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتهن
قالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لا هن امامك ولا خلفك
ولكن عن يمينك وعن شمالك ذكر ذلك في الشرح قال ط فان تعذر من يصلح على
اصل القسم والهادوية صلت بهن وصلاتهن للعصيان في الموقف فان لم يسعهن
الصف صلين بامامتين عند ط وقال ص سمعت الاستاذ يقول صلوة النسا صفوفا
صفا بعد صف كصفوف الرجال يجوز ذكره في شرح ابي مضر وهو قول الامام
يحيى وص زيد وقال ص بالله يجوز ذلك للعذر وعلى اعدل الاقوال قول اهل بالله
والمذهب ان جماعة الخنثا ولو كانت لهن **وجماعة** الرجال **العراة** لا تصح الا جسم

صف واحد وامامهم وسطهم اما النسا فلقوله صلى الله عليه لاهن امامك
ولا خلفك لانهن اذا صلين اكثر من صف جرى خلفها ولهذا قيل من اجاز
صلاتهن صفوفا اجاز تقدم الامامة واما العراة فلئلا ينظر بعضهم الى عورة
بعض فلو كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم ذكره في الاسعاد وهكذا على اصلنا
ويجوز حينئذ ان يصلوا صفوفا ذكره الفقيه ولا يلزم صف العراة فانهم اذا صفوا
تبطل صلاتهم لعصيانهم بملامسة بعضهم عورة بعض

فصل

ولا تفسد الصلاة على مؤتم بفسادها على امامه بحدث او لحن او زوال عقل
او غير ذلك ان عزل المؤتم صلاته فورا اي عقيب فساد صلاة الامام ولم
يتابعه بعد ذلك في شي من الصلاة اما اذا كان فساد صلاة الامام بالحدث
فعلامة هنا ان صلاة المؤتم لا تبطل بحدث امامه سهوا كان او عمدا وذكر
في الكافي عن الناصر والصادق واحد قولي ش ان صلاة المؤتم تبطل سهوا كان
حدث امامه او عمدا وقال ح تبطل صلاة المؤتم ان تعمد امامه الحدث لا ان سبقه
الحدث لنا قوله صلى الله عليه ائمتكم يصلون بكم فما صلح فلكم ولهم وما فسد فعليهم دونكم
قالوا صلاة المامومين متعلقة بصلاة الامام قلنا معنى التعلق ان صلاتهم يجب
ان يكون تابعة لصلاة الامام في النية وغيرها من الافعال وان صلاة الامام
اذا لم تنعقد لم تنعقد صلاة المامومين وايضا خروج الامام من الامامة والمامومين
من الائتمام للعذر لا يفسد صلاة المامومين كما نقول في صلاة الخوف وكالمسبوق
بركعة او ركعتين واما اذا كان باللحن فقال م بالله تفسد صلاة المؤتمين وعلله
علي خليل بانهم لم يعزلوا اذ لو عزلوا لم تفسد صلاتهم كما لو احدث الامام وعلله
ص زيد بان قراءته قراءة لهم فلحنه كلحنهم فتفسد ولو عزلوا فكذلك وهو الاولى
وعلله الكني بان صلاتهم متعلقة بصلاته فتفسد ولو عزلوا فكذلك فلو لحن في السرية
او في التشهد فسدت صلاة المؤتمين على ما ذكره الكني ولا تفسد على ما ذكره ص زيد
لان الامام لا يتحمل هاهنا وصحح الفقيه كلام علي خليل واجازه الامام واما اذا كان
بزوال العقل ففي الوافي ولو ان رجلا ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال حجة
قبل ان ابتدروا شيئا وقيل الصادق فسدت وهو الاظهر يقدمون رجلا اخر
ويعيدون بالركعة ويطرحون الرجل الميت خلفهم قال الفقيه ومن اشتغل بالميت
فانه يستقبل الصلاة يعني لان الميت نجس وهذا فعل كثير وانما يجوز له ذلك
لعذر وان لم يخرج من الصلاة وفيه ولو ان اماما صلى ركعة ثم غلب على عقله فسدت
صلاتهم ذكره في الشرح ويرد عليه لم فرق بين الموت والاغماء فيقبل جلاء فيه بين جعفر
ومعه العسم وبين تحصيل الوافي للهادي وقيل لا فرق بينهما لكن بني مسئلة الاغماء
على انهم تابعوه بعد فساد صلاته لانه باق حالا وقد قال صاحب الوافي اذا اغمي
على المؤذن بنى على اذانه غيره كالصلاة فيقبل تحصيلا لصاحب الوافي وقيل

بنى هنا على ما بعدهم بعد الاعادة هناك وفى الروضة فرق فى الوافى بين الاعمى
والموت والظاهر انه لا فرق بينهما فتامل واقرب ما يحمل عليه انه ذكر الموت
حقيقة ولم يتكلم حقيقة على الاعمى ويمكن انه لو سئل لجعله كالموت وذكر مسئلة
الاعمى عن قائل اخر ولو سئل عن الموت لا يمكن ان يجعله كالاعمى فيكون مسئلة خلاف
بين قائلين وكل واحد منهما يسوى بين الموت والاعمى ولهذا قال صاحب الوافى
فى الاذان اذا اعمى على المؤذن بنى على اذانه كالصلوة وهذا يقتضى انه يجعل
الاعمى كالموت فى البنا وحاصل مذهبنا كما يعطيه كلام الاتماد ان الصلوة
لا تفسد على المؤتم بفسادها على امامه باى وجه وقوله بفسادها على امامه
احوط من قول الاذهاد فسدت على امامه واذا فسدت صلوة الامام توجب
ان يستخلف رجلا من المؤتمين به يتم بهم فى باقى صلاتهم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ المذهب كما قال م ماس واذا احدث
الامام فى صلاته فلا ترى عندى ان لهم ان يقدموا رجلا يأتموا فى ذلك الركن
وكانه على الفور ولا يسع ان لا يجب ذلك فان اتم كل واحد منهم صلاته منفردا
جاز وان كان فيهم من يصلح للامامة ذكره فى الشرح وهذا الذى تصرح القسم
بقوله قال م ماس الاستخلاف على الفور ولا يجب وحالفه فيهما كما فى المجموع عن ع
ان الاستخلاف يجب لانه لا يجوز الخروج من الامامة مع امكانها فان اتموا فرادا
فسدت مع التمكن وفى المغنى الاستخلاف حالو عند المالكية وليس بواجب قال
ذلك واجب اذا وجد الصالح قال فى الشرح وعندح ان لم يستخلف الامام المحدث ولا القوم
حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاتهم ومثله خرج على قول المالكية ويكون الاستخلاف
عندم باستعقب الحدث من غير تراخ فتامل وعلى ع يعفى عن قدر خروج الامام من المسجد
وقيل حد الفور بما دام فى الركن فلا يكون بينهما خلاف فتامل هنا ووفاق انه فى
ذلك الركن فلو كان الحدث فى السجود ومثل يصح الاستخلاف وهو كما ذكر ابن بلال
انه اذا احدث بعد التسليم وقبل سجود السهو فانه يقدم من يسجد بهم ويخرج
سوضا وكذلك لو احدث بعد ان سجد سجدة فتامل ويعفى عن زيادة سجود من الخليفة
كما يعفى له عن زيادة القعود فى موضع سجود الامام وقال الشيخ ان كان الخليفة يجب
الامام صح وان لم احتمل ان يصح ويعفى عن الزيادة وان لا يصح ويسجدوا منفردين فتامل
ويظهر فيه انه اتى بعد الواجب من السجود بعد الخليفة وسجد وابعد لهم العلة
يحلوا ركن من الامامة وقيل يسجد الخليفة بعد قعودهم ويعفى لهم عن ترك الايهام
والاعتدال وان لم يفعلوا الواجب جميعهم بعد الخليفة يسجد وان اتوا به
دون الخليفة انتظروه حتى يتم سجوده ويعيد لهم وان اتى به الخليفة
لاهم بعد الخليفة يسجد بهم ويعفى له عن زيادة السجود فتامل وفيه نظر
لان زيادة العمد مبطلة هذا مذهبنا ان الامام اذا عرض له حدث وهو فى الصلوة

فله ان يستخلف اذا كان هناك من يصلح بنص عليه في الاحكام والمستحب ان لا يستخلف
ذهب مالك وهو قول حفص والجديد من قولي ش وعلى قول الناصر والصادق وقديم
قولي ش ليس له ذلك لان الصلوه قد بطلت عليهم وكذا عند ح حيث تعمد الحدث
وقال ط اذا سبقه الحدث فله ان يستخلف لانه يستحق عليه وان تعمد الحدث
فلا اظهر على اصل الهادي انه ليس له ان يستخلف لان تعمده الحدث يبطل احكام
الصلوه كما يبطل حكمها في باب الثواب والاستخلاف من احكامها ويحتمل ان يقال
له ان يستخلف لانه مستحق عليه في الاصل بعد عقد الجماعه قال م بالله واصحابنا
لم يفصلوا في جميع ذلك اذا احدث الامام بين ان يكون ساهيا او متعمدا قال وهو
الصحيح على المذهب فيستخلف مؤتما صالحا له اي للاستخلاف وهو من كان يصلح
لتقدمه ابتدى فان قدم من لا يصلح على الاطلاق كفاسق وصبي وامراه او لعارض
كمتطوع ومتيمم لمتوضيين بطلت صلاه من ائتم به وكذلك لو قدم اميا
لقارى ولو في الركعتين الاخريين وعن الوافي يصح في الاخريين وقال ص بالله
يصح اذا كان الامام الاول قد قرا الواجب وكانت الصلوه محمولا بها قلنا لا يصح
صلاه الامي بالقاري لما مر وان قدم من يصلح لبعض القوم دون بعض نحو ان يعم
ناقص الصلوه او الطهاره وفي القوم ناقصها وكاملها فانها يصح امامته لمن هو
مثله في الطهاره والصلوه او دونه لا لمن هو اكمل منه فيهما او في احدهما ونحو
ان يقدم مقيما لمقيمين ومسافرين فيما يختلف فرضهم فيه فانها تصح امامته
للمقيمين لا للمسافرين ويشترط في الخليفه ان يكون دخل في صلاه
الجماعه قبل حدث الامام ليلتزم احكام الاول فيجلس حيث كان يجلس فلا يصح
من دخل فيها بعد الحدث فلا يصلح للاستخلاف لانه لم يكن مؤتما فلا يصح منه ان يجلس
عند جلوس القوم فلا يصح ان يصلي بهم حكا ذلك ط عن ش وقال وهذا صحيح على
اصلنا ذكره في الشرح وعن بعض ش انه يجوز استخلاف من دخل مع الامام
في الصلوه بعد الحدث اذا لم يكن قد سبقه الامام بركعه وحكاه عن ط في حاشيه
في الروضه قال ص بالله واذا بطلت صلاه الامام بما لا يفسد وضوء قدم من شا
او استانف الصلوه بهم وبنوا على اول صلاتهم او اتموا منفردين ذكره في المهذب
قال في حواشيه هذا مخالف لما في التحرير من انه لا بد في المستخلف ان يكون قد
شارك الامام في الصلوه لانه لما بطلت صلاته بطلت المشاركه قال ح وان كان
من مع الامام بعد يمه في الصف الثاني مشى القهقرى اليه ويكره ان يستقبلهم بوجهه
لانهم ربما ظنوا اذا استقبلهم بوجهه ان صلاتهم قد بطلت فيقطعوا صلاتهم ذكره
في الشرح ولانه يكره للمصلي استقبال وجه الحيوان فكره له ادخالهم في المكروه
ويستحب للخليفه ان ياخذ القراه من حيث تركها الاول ذكره الفقيه س ويجب عليهم
اي على الخليفه والمؤتمين تجديد النيه فالخليفه يجدد نيه الامامه في مجموع

على الحليل حكي ط عن ع ان الخليفة لا يحتاج الى نية الامامة والمؤتمون يحتاجون نية
الائتمام وعن بعض شيوخهم الاولى كافية والمذهب كما في الانتصار انه لا بد من تجديد
نية الامامة والائتمام قاله ط وقيل ولا يخرج من قول ط ان لمن صلى منفردا فلحقه
غيره وائتم به ان [illegible] ينوي الامامة في الصلاة كمعتزع لان هنا جاز ذلك للمصلي ومن كان
من صلى بعض الفريضة منفردا الا انه ان نوى الامام في ما بينهما في الوافي ولو ان رجلا
صلى ركعتين ثم جاء امام المسجد وافتتح الصلاة فائتم به فيما بقي منها بطلت صلاته
حكاه ع عن الهادي نصا وهو قول ح وهو يحكى عن النخعي والمزني واختلف شيوخهم
من قال ان ائتم به قبل الركوع اجزاه وان ائتم به بعد الركوع فعلى قولين ومنهم من
قال ان اقتدى به قبل الركوع فقولان احدهما انه يجزيه والآخر انه لا يجزيه وان اقتدى به
بعد الركوع فانه لا يجزيه قول واحد لنا قوله صلى الله عليه لا تختلفوا على ائمتكم وهذا
قد اختلف عليه حين كبر قبله والنهي يدل على الفساد ذكر ذلك في الشرح وليس للامام
ان يستخلف على الله حمدي من لم يلحق الصلاة ولا لهم ان يقدموا من يؤم لهم ذكر
معناه في الشرح وفي مهذب ش وجهان **وينتظر الخليفة المسبوق تسليمهم** اي تسليم
المؤتمين **الا ان ينتظروا** تسليمه قال الهادي فان كان من قدمه الامام فاته ركعة
فانه يجلس في اخر صلاة القوم حتى يتشهدوا ويسلموا فيقوم هو يقضي ما فاته
وان لم يسلم القوم حتى يقضي هو ما فاته ويسلم ويسلموا بتسليمه جاز نص
عليه في المنتخب وهو قول ح وش وظاهر ذلك ان الجلوس واجب عليه لانه كالامام
الاول فلزمه ما لزمه وقال الفقيه ح لا يجب اخذا من قوله فان لم يسلم القوم حتى
يقضي ما فاته جاز قيل وفيه نظر لان مراده فان لم يسلم القوم بعد وهو قاعد
والواجب عليه القعود مقدار التشهد فان لم يقعد بطلت صلاته كما تبطل صلاة
الاول بتركه ذكره الفقيه ح وهو مروي عن المهدي وان قعد فلم يسلموا تام ووجب
عليهم الانتظار فان سلموا ولم ينتظروا فقيل في بطلان صلاتهم نظر وعن المهدي
تبطل وانما جاز لهم الانتظار والخروج قبل الامام لانها حالة ضرورة فاشبهت صلاة الخوف
فاما التشهد الاوسط في حق المؤتمين فقال في المهذب ذكر ش ما يشير انه لا يجب على الامام
ان يقعد فيه لهم لانه غير موضع قعوده مع انه ليس بواجب عليهم وذكر في الشرح
في عرض تعليل انه يقعد قال لانه تبع للامام الاول لانه يصلي خلفه فيتابعه فكانه
نفس الامام الاول في هذه الحالة وفي الزهور هل يقعد في تشهد الامام الاوسط
ام لا فقال ض ناصر لا يقعد لانه غير واجب على الامام الاول ولا موضع قعود له قيل
لا يبعد ان يستحب فعله كما استحب للاول وفي كلام الشرح اشارة الى ان ذلك يجب
واما تشهد نفسه الاوسط فقيل لا يقعد له فان قعد بطلت صلاته كما لو قعد
له وهو خلف الامام قيل وكلام المهذب يحتمل وفي كلام الحنفية ما يدل عليه لانه
قال في مجمع البحرين لو نام مؤتم شيئا امامه عن القعدة الاولى فانتبه بعد الفراغ

امرناه بنزو

ترك القعدة قال في منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم ثم صلى الامام قدم غيره ذكره
القسم وكذا ان قدم متنفلا **ويبني لنحو اقعاد مايوس** اي اذا اقعد الامام عن القيام
وايس عن زوال الاقعاد قبل خروج وقت الصلوة التي اقعد فيها فانه صلاته
لا تفسد بذلك فيبني على ما مضى منها ويتمها ولا يجوز له الخروج منها قبل اتمامها
كما مر في صلوة العليل وهكذا حكم نحو الاقعاد وهو الاحصار عن القراءة فيشمل
الاتيان بالواجب منها والعري عما يستر العورة وافاد قوله مايوس ان ذلك
لو كان مرجو الزوال في وقت تلك الصلوة فسدت عندنا لوجوب تاخيرها كما مر
واذا لم تفسد صلوة الامام فليس له ان يستخلف الا بفعل يسير ويكون **لهم الاستخلاف**
ان لم يستخلف تفريطا منه او تحفظا عن صلاته من الفساد اذا كان لا يمكن من الاستخلاف
الا بفعل كثير فيقدم المؤتمون احدهم ثم لهم ان يمكنوا من ذلك بفعل يسير **كما**
يجوز لهم **لو مات** الامام ان يستخلفوا غيره وفي المغني لو احدث الامام حدثا بطلت
صلاته وصلاة من خلفه عند الناصر والصحيح من مذهبنا وهكذا لو عجز الامام
عن القيام او التكبير او القراءة فلا يقدم احدا بل يجب على المؤتمين اعادة الصلوة بامام
اخر او فرادى وعند سائر العترة يجذب من خلفه رجلا فيقدمه ليتم بهم الصلوة
حكى ذلك في الروضة ن

فصل قال م بالله واذا قام الامام ولم يجلس للتشهد
الاول قام المؤتم ايضا ولم يجلس وان كان بعد الرابعة وقام الامام غلطا جلس المؤتم
ولا يتابعه ويسلم لنفسه ان تعذر تنبيه الامام وهذا هو الذي قصد المؤلف
ايده الله تعالى بقوله **و** يجب ان **يتابع كل مؤتم** امامه فيقوم لقيامه ويقعد لقعوده
واذا وجبت المتابعة ترك المخالفة فاذا ترك الامام التشهد الاوسط وجلس المأموم
للتشهد ولم يتابع الامام بطلت صلاته لانه عدل من مفروض الى مسنون لان متابعة
الامام واجبة والتشهد مسنون ذكر بطلان الصلوة ط وفي حواشي الافادة عن زيد
انها لا تفسد قيل وهو القياس لانه لم يسبق الا بركن واحد وفيها عن الناصر الاولى
ان يقعد وهذا اذا لم يشتركا في القعود اما لو اشتركا فيه ثم تاخر المؤتم عن القيام
مع الامام وقام بعد ذلك لم تفسد صلاته اجماعا قيل ع اذا كان تاخره قدر التشهد الاوسط
لا اكثر قال م فان وافق المؤتم الامام في ابتداء التكبير او في الركوع ونحوه فالاقرب
عندي لا تبطل صلاته لان الائتمام هو ان يفعل مثل ما فعله متابعا له وليس من شرطه
ان يفعل بعد فعل الامام ذكره في الزيادات والاولى للمؤتم ان لا يشرع في الركن
حتى يشرع فيه امامه ليكون متابعا له ذكره في الروضة **الا في مفسد** للصلوة
لو تعمد من فعل او ترك نحو ان يزيد ركعة او سجدة او يترك احدهما او نحو ذلك فان
متابعته في ذلك لا تجوز **بل يعزل** المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى فاذا قام
الامام الى الخامسة سهوا او سجد سجدة ثالثة لم يتابعه المؤتم بل يعزل والمشروع
الانتظار قيل بقدر التشهد فان ايس سلم لنفسه قيل واذا عاد الامام فانه
ينوي الائتمام به حيث نوى العزل بتخلفه عن الامام وهل يجب علمه الائتمام به ام لا قيل

دل كلام ص بانه يجب وقيل هذا ينزل على اصحاب الجماعه فيجب ذلك على اصلح
فان تابعه عالما انها الركعه الخامسه او السجده الثالثه بطلت صلاته عمدا وقال
ص بانه ان قام الامام الى الخامسه لم يسلموا حتى يعلموا حاله فان عاد سلم معه وان استمر
سلموا بانفسهم وان تابعوه منتظرين وهو ساه فذلك افضل لانه السنه ذكره
في المهذب وهكذا عن الحنفيه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه تابعوه عند قيامه
الى الخامسه قلنا انما تابعوه صلى الله عليه لظنهم ان الزياده شرعت وقد امن هذا
بعده صلى الله عليه فان كان الموتم لاحقا عالما انها الخامسه مع الفائته لا تصح صلاته
عند الفسخ وتصح عند ص بانه ولو لم يعلم انها خامسه للامام وهي رابعه له فعلى الفسخ
لا تفسد صلاته ولا يعتد بها وفي الانتصار اذا لحقه لاحق في الخامسه احتمل
ان تصح دخوله معه وان لا تصح والمختار انها لا تصح وفي اللمع اذا سلم الامام على
الثالثه من الرباعيه فان الموتم يقوم ويتم صلاته قال في الروضه ظاهر كلامه
ان الموتم يجلس وذكر المذاكرون انه لا يجلس الا فيما يجب عليه متابعته فيه
قيل ولو جلس لم تفسد صلاته وقيل القياس ان قعوده مبطل لصلاته كما لو سجد
معه السجده الثالثه وقيل انه مخير بين القيام والقعود والاولى القيام واذا
قام الامام قبل ان يأتي الموتم بركنين وجبت متابعته قيل فان تابعه بعد ان
اتى بركنين فسدت صلاته قيل ولو قام الموتم خير بين ان يبقى قائما وبين الرجوع
كالتشهد الاوسط لان صلاته لا تفسد اذا عاد الى الامام الى ركن لم يشاركه
فيه بخلاف ما لو شاركه كان يرفع راسه من السجود ثم يعود اليه وفي اللمع
اذا سجد الامام سجده ونسي الثانيه وقام لم يتابعه الموتم ويسجد الثانيه قيل
ظاهر كلامه انه لا ينتظر حتى يعلم هل يعود ام لا الا انه مبني على انه لم يسجد حتى
ايس من رجوع الامام لان المشروع انتظاره فاذا وقع الاياس سجد بنيه العزل
قال ص بانه فان تنبه الامام بعد سجود الموتم وادركه ساجدا فانه يتابعه في باقي
صلاته قيل وان لم يتابعه فسدت على قياس قوله وان لم يدركه حتى اعتدل
من السجود لم يتابعه بعد ذلك فان تابعه لم تفسد صلاته ذكره في الروضه
واذا نسي الامام القراءه او الجهر او المخافته عزل الموتم صلاته في اخر ركوع ولا ينتظر لتمام
القراءه في الركعات الاول الا ان يعرف انه اذا قرا بعد ركوع الامام ادركه راكعا
او معتدلا عندنا او ساجدا على قول ص بانه ... وانه على خليل ع ... ولا يتابعه
في الركوع الاخير كما لا يتابعه في الخامسه قيل ولو نسي الموتم قراءه السريه وذكر في
التشهد قام بعد تسليم الامام فاتى بركعه بدلها ولو ذكرها عزل وقرا فان
ادرك الامام متشهدا فالاولى ان لا يسلم قبله قيل وهنا فيه نظر لانه قد خرج
عن حكم الامامه ومن ادرك الامام في ركوع ثانيه الفجر وعرف ان الامام يطول القنوت
فيفوته الوقت فلا ادرك قراءه في الاولى والثانيه تكون بعد طلوع الشمس عزل
صلاته قيل وهذا مبني على ان الموتم اذا ادرك الامام في ركوع ركعه جهريه لم يحمل عنه قراءتها

ذكره المعلى وذكره في موضع من الشرح وفي موضع منه انه يتحمل عنه وادعى فيه الاجماع
وهكذا الخلاف في تمام ادرك الامام في ثالثة العشا فلما قام الى الرابعة ركع الامام
قبل تمم المؤتم الفاتحة واتمه وكان المؤتم اذا قرا لا يدرك الامام متعجلا فيثقل والعزل
اولى وعطف على قوله الا في مفسد قوله او في قراءة جهر فان المتابعة لا تجب بل مخالفة
وجوبا فيسكت ولا يقرا في الصلوة التي يسمع فيها قراءة الامام ويقرا فيما لا يسمع فيها
قراءته هذا مذهبنا نص عليه الهادي وابناه محمد واحمد ورواه ع عن القسم وهو قول
ك ويحكى عن الزهري واحمد واسحق وبه قال ش في القديم وقال في الجديد يقرا فاتحة
الكتاب بكل حال وحكاه في شرح الابانه للناصر وعند ح ص والثوري لا يقرا
بحال والدليل على انه لا يقرا فيما يسمع فيها قراءة الامام قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي
والزهري ومحمد بن كعب القرظي انها نزلت في شان الصلوة وعن زيد بن اسلم وابي العالية
كانوا يقرؤن خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وعن مجاهد نزلت في
الصلوة والخطبة فاتفق هولاى ان المراد به حال الصلوة على ان عموم الاية يقتضي ذلك
في الصلوة وغيرها وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال كانوا يقرون خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه خلطتم علي فلا تفعلوا وروى عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر به رسول الله في الصلوة حين سمعوا ذلك منه وروي
فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر به وهذا نص صريح فيما ذهبنا اليه فلو
سمع الجملة دون التفصيل فمثل لا يجزي بذلك وعن الامام ي يجزي به واحتج ش بما
روي عن عبادة ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه صلوة الفجر فلما سلم
قال اتقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرا بها قلنا هذا معارض بخبرنا وبما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام فاستثنى من الخداج
صلوة من يصلي خلف الامام فاذا تعارضا وجب الرجوع الى ظاهر قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا على انا نحمله على ان المراد به في غير الجهرية بما قدمنا من
الادلة يبين ذلك ما روى م باسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى
ركعة فلم يقرا فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء الامام ويؤيد ما ذكرناه انه لا خلاف ان المؤتم
اذا ادرك الامام راكعا يحملها عنه الامام والدليل على وجوب القراءة اذا لم يسمع قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وقول النبي صلى الله عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران معها فيثبت ان الامام

يحمل القراه الجهريه دون السريه ولو كانت جهريه للامام وسريه للماموم كمن يصلي الظهر خلف
من يصلي الجمعه يحملها الامام وحجه الحنفيه ما روى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه من كان له امام فقراءته له قراءه وما روى عمران ابن حصين عنه صلى الله عليه انه نهى
عن القراءه خلف الامام قلنا هذا عندنا وارد فيما جهر فيه الامام فاما ما روى عن
ابن عباس انه قال يكفيك قراءه الامام خافت او جهر فيحمله على ما اذا ادركه في الركوع فاند
من الادله ولو سمع قراءه الامام في السريه لم يجتزي بها لان الامام مخير في ذلك فعلى الموتم ان
يقرا والا بطلت صلاته ذكره احمد بن يحيى وان لم يسمع قراءه الامام في الجهريه فعليه ان يقرا والا
بطلت صلاته ذكره محمد بن يحيى وحصله ع للمذهب وهو الذي تضمنه المولف ابده الله بقوله
الا ان يفوت الموتم سماع جهر الامام لنحو صمم واراد بنحو الصمم البعد عن الامام حتى لا يسمع
صوته والتاخر عن الدخول معه في الصلاه حتى لم يسمع منه القدر الواجب من القراءه
فاذا فاته سماع قراءه الامام لم يجز له السكوت حينئذ فيقرا جهرا ع فعل وكذلك لو فاته
السماع لكثره الاصوات فلو سمع اخر الفاتحه لم يعتد بما سمع لان يريبها واجب على الصحيح
ويحتمل ان يقال يجزيه وان قلنا بوجوب الترتيب لان محل النظم لم يبطل لكون الامام رتبها
وفي الياقوته ان المصلي اذا جهر بايه وخافت باخرى في ركعه ثم في الركعه الثانيه عكس
ذلك فانه يحتمل انه يجزيه اما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرا الامام فلا خلاف ان ذلك
لا يضر على قول من قال يتحمل الامام فان قرا الموتم وهو يسمع قراءه الامام بطلت صلاته عند
الهدويه قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه قال الشيخ
وانما يقتضيه المعارضه في مقدار الواجب لا في الزائد وعموم كلام بعضهم خلافه وقال م في الافاده
لا يفسد وان كان خلاف المشروع عنده قال في شرح الابانه لا يفسد بالاجماع الا عند ابي العباس
وكلامهما يخالف للاجماع وفهم من قولهم وهو يسمع قراءه الامام انه لا يمنع عنه حال اسرار الامام
كما لو لحقه في الثالثه من العشاء المغرب وعليه يدل تعليل الشرح وهو محكي عن الفقيه وقال
ط اذا ادركه في ثالثه المغرب فانه يقرا في نفسه فاخذ له من هذا انه لا يجهر لا بل يتابع
وقد يقال صوابه فانه لم يتمحض في الياقوته اذا اسر الموتم وخلفه موتم خير الموتم
بين الجهر والاسرار وان كان خلفه هدوي وجب الجهر على الماموم ع فعل اما لو جهر على وجه
لا يسمعه الامام لم يضر ذلك وفاقا ذكره هنا فيما اذا كان الامام مسرا بالقراءه **فصل**

لا خلاف ان صلوه الموتم لا تبطل بمشاركته للامام في غير تكبيره الاحرام
قال ط **وتبطل** الصلوه **على** كل موتم **مشارك** للامام **في كل التحريمه** اي في كل تكبيره الاحرام
بان يفتتحاها معًا ويتماها معًا وهو قول ص بالله وش وقال م بالله لا تبطل واجازه الامام
ى لنا قوله صلى الله عليه انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع
فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
أجمعين رواه أبو داود حسب ما قلناه وحصول المشاركة في سائر الأركان بالإجماع وقيل
أن قوله صلى الله عليه وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا منسوخ ذكره في شرح الإبانة فإن كبر
مع الإمام على وجه لا يتقدم عليه ولا يتأخر كان متابعا وصح اقتداؤه به عند الجميع خلافا
لأبي ح فإنه قال لا يكون متبعا له إلا إذا كبر بعد فراغ الإمام من التكبير وإن سبق أحدهما
بكل التكبير فإن كان الإمام صحت الصلاة إجماعا وإن كان المأموم فسدت صلاته إجماعا الإمام
عن الشافعية فيمن صلى بعض الصلاة منفردا ثم جاء إمام المسجد أنه يأتم به فيما بقي منها
وأما لو سبقه المأموم بالتكبيرة وهو في المسجد بطلت بالإجماع ذكره في الروضة فيبطل
صلاة كل مأموم مشارك لإمامه في كل التحريمة أو سابق له فيها أو مشارك له في آخرها
حال كونه سابقا له بأولها ذكره ص باس وقال في الاستبصار ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ مع الكراهة وإن كان السابق بأولها هو الإمام صحت ذكره ص ملس
وذكر في البحر عن ط وهو يأتي على قول م باس وعلى قول السيد ع أو سبق المأموم إمامه
بآخرها أي بآخر التحريمة مع كونهما مشتركين في أولها فإن صلاته تبطل ذكره ص باس
وغيره من المذاكرين ولو كان السابق بآخرها هو الإمام صحت على ما ذكره أحمد بن يحيى وط
وص باس وإن سبق أحدهما بأولها والثاني بآخرها فإن كان السابق بآخرها هو الإمام
صحت على ما ذكره في البحر عن أحمد بن يحيى وط وإن كان هو المأموم فسدت صلاته على ما ذكره في
شرح الإبانة عن الهادي والناصر وكأن الصلاة لا تنعقد إلا بجميع التكبيرة وعلى قول
ح ويجوز له أن يسبق لأن الصلاة تنعقد عندهما بقول المصلي الله وذكر السيد ع عن أحمد بن يحيى
أن الإمام إذا قال الله ثم مد أكبر وقال المأموم الله أكبر قبل أن يفرغ الإمام صحت صلاته
فكأنه يقول يجزئ مع السبق بالحرف في التكبيرة وهو قول ص باس قيل وعندنا تفسد
صلاة المأموم في جميع الصور إلا في سبق الإمام بجميعها التحرير السابق قيل وهذا أقرب
أو سبق المأموم إمامه بركنين ~~[illegible]~~ فإن صلاته تبطل لا لو سبقه بركن واحد فإن
صلاته لا تبطل عندنا عمدا كان أو سهوا [illegible] وهذا هو الذي ذكره ط
وذكره م باس في الزيادات وهو الصحيح المرجوع إليه ذكر ذلك علي خليل واختاره الإمام
المسفر الأحرار وقال م في الإفادة إذا رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام بطلت صلاته
إن تعمد ذلك وإن رفع ناسيا انتظر الإمام ويستوي جالسا أو قائما فإن عاد إلى سجوده
ما بطلت صلاته لأنه فعل سجودا زائدا وذلك يوجب بطلان الصلاة عندنا وقال ش
من رفع رأسه ساهيا قبل الإمام فالأفضل أن يعود إليه ذكره في المهذب وجه قول الأئمة
قوله صلى الله عليه وآله أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله
رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار رواه الجماعة إلا الموطأ فرواه الذي يرفع [illegible]

وبعضه قبل الامام فاما اذا سبقه بركنين فلما الحق محمول على ان الموتم خفض ورفع قبل
الامام ولم يشعر كما في شئ من الركن الاول بدليل رواية الموطا فيكون قد سبق بركنين وقال
قولهم كما قال ابو مصعب انه يصل بين الرفع والخفض قال ص وقد يمكن ان يقال انهما واجب
في انه اذا سبق بركن واحد صحت صلاته سهوا كان او عمدا الا انه يأثم بالعمد قيل لا يعلمون
ان الشبهة عنه مفيد رفعا كان او خفضا وانه ان بعد الرفع يقول وامّا اذا بعد الخفض
فقال القاضيان لا يفسد قولا واحدا وقيل بل في ذلك قولان كالرفع وهذا يضعف فانما
يفسد صلوة الموتم بالسبق بشروط ثلثة الاول ان يكون بركنين فصاعدا الثاني
ان يكون الركنان متواليين كان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام قيل فلو
سبقه باول الركن واشعر كما في ويبطل ثم سبقه باول الثاني ثم كذلك فقيل انها تفسد
لان ذلك يودي الى عكس حالة الامام وجعلها للماموم وقال الشيخ لا تصح لانه لم يسبقه بركنين
ومفهوم كلام الشرح هذا سبق بركنين لانه قال اذا بدا بالركوع قبل ان يبدا به الامام ان مثل صح
ورفع منه قبل فراغ الامام بطلت صلاته ولا خلاف في انه يكره للموتم ان يبدا بالركن قبل
ان يبدا به الامام لقوله صلعم لا تبادروني بركوع ولا بسجود او تاخر الموتم عن امامه بها
اي بركنين فعليين متواليين فان صلاته تبطل عالما بغير مما ورد الدليل بجوازه للموتم
من التسبق والتاخر اما السبق فكالطائفة الاولى في صلوة الخوف فانهم يسلمون ويخرجون
قبل سلام الامام وكالخليفة المسبوق فانه يجوز للموتم السلم قبله اذا لم يستطع ولا
خلاف في ذلك وفي الروضة ذكر م يا بس وص ماس ان الموتم اذا سبق الامام بالتسليمه
معانا سالم تبطل صلاته وفي الكافي عن ماس انها لا تبطل اذا سبقه لعذر وخرج عليه
ما فعله الا خشي وخشيته اخذ الدابة ونحوه وعند المالكي تبطل قال محمد بن مسعود
لو وقع لي مثل وعن محمد بن منصور في علوم ال الرسول صلى الله عليه وسلم وعليهم عن عاصم عن علي عليه السلم
في الرجل يسهو مع الامام فخاف ان يحدث قبل تسليم الامام يسلم هو وقد تمت صلاته قال
الباقر أخذ به ان احتجت اليه قال محمد بن منصور لو وقع لي مثل ذلك احدث به وفي المغني
ان صلاته تفسد عامد هذا المالكي وفي الشرح اذا انفرد الماموم لصلوة نفسه فسدت
صلاته لعذر او لغير عذر عندنا وهو قول ح ص لقوله صلى الله عليه لا تختلفوا على امامكم وعند
ش ان انفرد لعذر فقول واحد انه تصح وان انفرد لغير عذر فقولان احدهما انه تصح والاخر
لا تصح والعذر ان يدافع الاخبثين او يكون دابته واقفة على باب المسجد يخشى ضياعها
او يسمع حريقا في داره لما روى ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
فاخر النبي صلى الله عليه العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع الى قومه فابتدا سورة البقرة
فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له نافقت فقال لا ولكني اتي النبي صلى الله عليه فاتاه فقال
يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فامّنا فافتتح سورة البقرة

فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاتى رجل رسول الله صلعم
على معاذ فقال افتان انت يا معاذ اما ان تخفف بهم الصلوة او تجعل صلاتك معنا ولم يأمر
الرجل باعادة الصلوة فلما تحمل انه يكون الرجل قد خرج من صلاة الامام واستأنفها
منفردا فلهذا لم يأمره صلى الله عليه بالاعادة واما التأخر فيجوز ان يترك الامام فرضا فانه يجب على
المؤتم التأخر له والعزل كما مر ويجوز ان يتأخر المؤتم ~~بالتوجه فيكون لحظه~~ عن التسليم مع الامام
فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان ويجوز ان يشتغل المؤتم بالتوجه
فيكبر الامام ويقرأ ويركع ثم يكبر المؤتم ويدرك الامام راكعا فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين
فعليين متواليين وهما القيام حال التكبير والقيام حال القراءة ٥ باب

سجود السهو هو مشروع اجماعا والاصل فيه ما في الشرح عن ثوبان قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وفي السنن عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلعم
الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم واختلف في اسبابه فقال ح الذي يتعلق به من الاذكار اربعة القراءة والتشهد
والقنوت وتكبير العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود او عكسه او يسلم ساهيا
في وسط الصلوة وعن علقمة لا سجود للزيادة وانما هو للنقصان وقال ش انه يكون للزيادة
والنقصان فالزيادة للقول وللفعل فالقول كان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير
موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلوة لا السهو واما النقصان فكترك القنوت
او التشهد الاول او الصلوة على النبي فيه ذكره في المهذب وزاد في الاسعاد ترك الصلوة
على الآل في التشهد الثاني ونقل ركن ذكري غير مبطل الى غير محله عمدا او سهوا او نقل
قراءة ركنا كانت او سنة الى غير محلها عمدا او سهوا او تكرير الفعل المبطل كنقل السلام
عمدا ونقل تكبيرة الاحرام ومذهبنا انه يكون للزيادة وللنقصان وللتبديل في اذكار الصلوة
او في افعالها قال الهادي تسجد للسهو تجبا على من قام في موضع جلوس او جلس في
موضع قيام او ركع في موضع سجود او سجد في موضع ركوع او سبح في موضع قراءة او قرأ
في موضع تسبيح نص عليه في الاحكام قال الاخوان والمراد به اجمع اذا كان على طريق السهو
وقضى المفروض منه فيها وجه قولنا قوله صلعم لكل سهو سجدتان وهذا عام في جميع
الاذكار والافعال والزيادة والنقصان وتفصيل المؤلف انه اسر هذه الجملة بقوله
سجود السهو يجب في الفرض دون النفل هذا مذهبنا ورواه محمد بن منصور عن القسم
ورواه في التحرير لمذهب الهادي ومثله ذكر المذاكرون واخذوه من قوله صريحا ان يسجد
للسهو له يكرهان في الوقت المكروه اذا كان الزيادة كما مر في الكافي عن القسم والاخوين
انه يجب في الفرض وفي النفل وهو قول المؤيد بالله بناء على اصله ان النفل يجب بالدخول فيه
وفي الرواية عن الناصر انه سنة في الفرض والنفل واختاره الامام ي وقول القسم

من نسي القنوت في الفجر والوتر سجد للسهو ان أحب يحتمل ان يكون المراد به ان
اخباره وجوب سجدتي السهو ويحتمل ان يكون المراد به ان سجود السهو مستحب كما ذهب
اليه من ذكر ذلك ص زيد وقال علي خليل يعني ان احب الاحتراز بهذه الصلاة الناقصة
لنا ما روى عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما سلم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وجه القول الثاني عموم خبر
ثوبان وغيره ولانه تعلق بجبران العبادة فاستوى فيه الفرض والنفل كجبر الحج قلنا
لا نريد حكمه على حكم ما هو جبر له قياسا لنقيصه على افساده والقياس يخصص الخبر
ذكره الامام ونفل الحج خصه قوله تعالى واتموا الحج فلذلك وجب على من دخل فيه اتمامه
وقضاء ما افسده وجبر ما نقصه لانه قد وجب بالدخول ووجه القول الثالث ما في الشرح عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليبن على اليقين وليلغ الشك وليسجد سجدتين فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكان
السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة قلنا
يحتمل ان يكون سماهما نافلة لانهما ليستا من فروض الصلوة ويكون المراد ان صلاته لا تفتقر
في صحتها اليهما فهما يجريان مجرى سائر النوافل في استغناء الصلوة بدليل ما ذكرناه قيل
ولا خلاف ان تركهما لا يفسد الصلوة لكن فعلهما يفيد ما نقص من ثوابها فيجب سجود السهو في الفرض
باحد اسباب اربعة الاول قوله **بترك واجب** من واجبات الصلوة **في موضعه** كمن سجد قبل ان يركع
فقد ترك الركوع في موضعه ونحو ذلك فيجبره السجود بشروط ثلاثة الاول ان يتركه **سهوا**
فان تعمد فسدت صلاته وقد افاد هذا انه لو ذكر المنسي ثم فعل شيئا قبله عمدا بطلت صلاته لانه اذا
ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا الشرط الثاني قوله **مع ادائه** اي اداء
الواجب المتروك ولا بد ان يؤديه المصلي **قبل الخروج** من الصلوة الشرط الثالث ان يؤديه
حال كونه **ملغيا ما تخلل** من الافعال قبل ادائه فلا يعتد بها بل كانها لم تكن مثال ذلك
ان ينسى سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه
ان يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بما في الركعة التي جبر منها سجدة فمن نسي
من اربع ركعات اربع سجدات من كل ركعة سجدة صح له ركعتان لان السجدة المفعولة في الركعة الثانية
تكون للركعة الاولى وما بينهما لغو والركعة الثالثة والسجدة المفعولة في الركعة الرابعة تكون
ركعة ثانية فيصح له ركعتان عندنا واليه ذهب مالك وهو قول ش وعند الناصر ح والثوري
والاوزاعي يأتي باربع سجدات متواليات ويتم صلاته وهكذا في الكافي عن زيد وفي المهذب عن ص بالله
وعن الليث واحمد لا يعتد بشيء مما فعله لكن لا تبطل تحريمته قلنا السجدة الثانية من افعال الصلوة
فوجب ان يكون الترتيب شرطا بين ما بعدها فرض كالركوع فانه لا يصح قبل القيام وكالسجود فانه
لا يصح قبل الركوع فكذلك لا يصح القيام الى الثانية والركوع فيها قبل ان يصح السجدة الثانية

ولان الترتيب المستحق في حال الذكر لا يسقط بالنسيان دليله من بدأ بالركوع قبل القيام
ولانه شرع في الركوع قبل اتمام ما قبله فلا يعتد به كما لو بدأ بالسجدتين من الاولى
قالوا اتى باكثر افعال الركعة فوجب ان يحتسب له بافعال الركعة التي بعدها
كالمسبوق اذا ادرك امامه راكعا قلنا اذا ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة
لانه لم يحصل فيما يتعلق بالبناء اخلال فلم يصح لانه يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ويركع ويكون
قد حصل له اداء القيام بخلاف مسئلتنا فانه قد حصل فيما يتعلق بالبناء اخلال فلم يصح ما
قالوه على ان هذا ينتقض بمن بقي عليه سجدتان وسجوده في الركعة الثانية يصح ان يكون
للاولى وان قصد به الثانية لانه تكفيه لجميع الصلوة نية الاحرام ذكر ذلك في الشرح
وهو يفيد كما ذكر الفقهاء ان خلافهم في السجدات فقط بشرط ان تكون في الركعة التي
يجبرها سجدة وعندنا ان كل ما فعل بعد موضع المنسي لغو حتى يفعل المنسي لان
الترتيب بين اركان الصلوة واجب فلا يصح ان ياتي بشيء من الصلوة وعليه ما قبله فلذلك
يلغو ما يفعله قبل فعل المنسي لانه يكون مفعولا في غير موضعه فالحاصل فان سجد في
الركعة الثانية السجدة التي تركها في الاولى وسجد اخرى فان سجدها سهوا
اجزت صلاته وان سجدها عمدا بطلت صلاته لانها تكون زيادة سجدة متعمدة ذكره
في الشرح وافاد كلام الامام ان المصلي لو ترك الواجب في موضعه او لم يؤده قبل الخروج
~~من الصلوة اداه لكن لم يلغ ما تخلل ولو انحط المصلي من قيامه الى السجود ثم ذكر انه نسي الركوع~~
~~فالواجب عليه الرجوع الى الركوع فان استوى لم يجب عليه سجود السهو لان صلاته قد بطلت لاخلاله بواجب فيها~~
والسجود انما شرع لجبران النقص والكمال المؤلف ابن ... ذكر ذلك فيما
في فصل ما يفسد الصلوة قال ما نسيه ولو انحط المصلي من قيامه الى السجود ثم ذكر انه نسي الركوع
فالواجب عليه الرجوع الى الركوع فان استوى قائما ثم ركع لم يسجد وان صلاته تبطل لان زيادة
بعض ركن لا تفسد وفي شرح ابي مضر الحسني يجب ان يستوي قائما ثم يركع اذ لا ركوع
الا من قيام وقال القسم من سها عن ركوعه كان كمن لم يصل ركعة الا ان يعود ويركع
فان لم يعد لم يعتد بتلك الركعة لان الركعة من الصلوة لا تتم الا بركوع وسجود وهو مما
لا خلاف فيه فمن ترك الركوع ساهيا فهو كمن ترك ركعة ساهيا وقال زيد من نسي ركوعا
من اخر الظهر وذكره في السجود عاد الى الركوع وركع وتم ما بعده وان نسي من الاولى ثم ذكر
في اخره يعيد ركعة مع القراءة والركوع والسجود وانما اعاد القراءة في ترك ركوع الاولى دون
الرابعة لان في الرابعة ليس عليه الا الركوع وما بعده فقط وفي ترك ركوع الاولى صارت
الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وبقي عليه ركعة كاملة والقراءة في الرابعة
مستحبة فاعادة القراءة مستحبة ولهذا قال ابو مضر وهكذا عندنا يعني يستحب كما يستحب عند
زيد اعادة القراءة وعند الهادي التسبيح افضل والمسئلة مبنية على انه قد قرا في الثانية والثالثة
فلو قرا في الثالثة فقط اعاد بثلاث ركعات على قول زيد لان القراءة تجب في الاولتين ولو لم يكن قرا شيئا

اعاد اربع ركعات فان جهل المصلي موضعه اي موضع المنسي بنى على الاسوى
من احواله وهو ادنى ما يعقد فمن صلى اربع ركعات وذكر قبل ان يسلم انه ترك سجدة
منها ولم يعلم من اي موضع تركها لزمه ان ياتي بركعة لان احسن احواله ان تكون تركها
من الكاملة فيلزمه البناء على الاسوى لسقوط الفرض بيقين وان ذكر انه ترك سجدتين
ولم يعلم مواضعهما لزمته ركعتان لجواز ان يكون ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة
فيتم الاولى من الثانية والثالثة من الرابعة ومن صلى اربع ركعات باربع سجدات
وجهل مواضع المنسي تم له على الاحسن ثلاث ركعات الا سجدتين لجواز ان يكون اتى
بالاولتين تامتين او الثانية تامة والثالثة تامة او الاولى تامة وفي الثانية سجدة وفي
الثالثة سجدة او الثالثة تامة وفي الاولى سجدة وفي الثانية سجدة وتم له على الاوسط
ركعتان لجواز ان يكون اتى في كل ركعة سجدة او اتى في الرابعة سجدتين او اتى في الاولى سجدة
وفي الرابعة سجدة وفي الثانية او الثالثة سجدة وتم له على الاسوى ركعتان الا سجدة
لجواز ان يكون اتى في الاولى سجدة وفي الثانية او الثالثة سجدتين وفي الرابعة سجدة
او في الثانية سجدة وفي الثالثة سجدتان وفي الرابعة سجدة فيلزمه ان يبني على الاسوى
وعلى هذا فقس تحت سجدة احسن واسوى او احسن واسوى واوسط فالواجب هو
البناء على الاسوى هذا قول [illegible] واختاره الفقيه والامام وولد المؤلف ادام الله
وذلك لان الواجب تادية الفرض بيقين ولا يقين مع البناء على الاحسن او الاوسط وقال
الاخوان ياتي بما نسي من السجدات وجهل مواضعها من غير نقل الى ما بعد الركعة الاولى
او من الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة فاذا نسي سجدة من ثماني سجدات حصل له اربع
ركعات الا سجدة ياتي بها وان نسي ثلاث سجدات حصل له ثلاث ركعات الا سجدة وان نسي خمس
سجدات حصل له ركعتان الا سجدة وعلى هذا فقس ذكر ذلك في الانتصار قال الامام وهي
المجملات لان المقصود جبران الفائت من السجدات فاذا اتى به فقد خرج عن عهدة الامر
واتى بما وجب عليه قال م باسه ومن صلى اربع ركعات من الظهر بخمس سجدات ونسي ثلاث
سجدات ولا يعلم مواضعها من كل ركعة نسي سجدة او كيف نسيها حصل له ثلاث ركعات الا سجدة
وعليه سجدة وركعة سجد سهوا ظاهره البناء على الاحسن ويكون البناء على الاسوى هو
الصحيح حمل الفقهاء وعنوها ما ذكره باسه على ان المصلي علم انه ما بطل عليه من السجدات شيء
فتكمل له ثلاث وبعد قال لا يعلم مواضعها لان المراد لا يعلم على التفصيل هل الكاملة هي الاولى
او الثانية وهو كما فصل اراد لا يعلم اي محتملات تحته السجدات الخمس في شرح ابن مظفر ومن نسي
ست سجدات من الظهر حصل له ركعة فصل ساعي الادنى لانه يجب له على الاعلى ركعة وركوع بان
يكون الاخرة لا سجود فيها ومن فعل القراءة الواجبة او بعض واجب صفتها وهو الجهر
والاسرار حسب اي بركعة كاملة ياتي فيها بذلك المنسي وهو القراءة او الجهر او الاسرار
وانكح المؤلف ادام الله [illegible] الركعة

بان يكون قبل الخروج من الصلاة ~~بما مر في فصل ما يفسد الصلوة ولكون موضع القراءة~~
~~الجهر ... المصلي باته بان كلها او بعضها الا~~ فاذا ركع اخر ركوع قبل اتيانه بالمنسي
~~...~~ كان ذلك الركوع وما بعده لغواً لفعله قبل المنسي فصار مفعولاً في
غير موضعه ~~...~~ فالمجاور من نسي القراءة
في صلاته ثم تذكر قبل السلم الاولى على المذهب ان ياتي بركعة واحدة يقرا فيها فاتحة
الكتاب وسورة وقال ص بالله من نسي الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه
وتذكر ذلك قبل السلم قام فاتى بركعة كاملة ويجهر فيها بالقراءة يعني حيث نسي الجهر
ويخافت حيث نسي المخافتة قال وهذا عند من يقول بان ترك الجهر يفسد الصلوة فاما نحن
فنقول اكثر ما يلزمه سجود السهو ش قل بناء على ان ذلك سنة وقد مر الخلاف
في ذلك وقال زيد اذا دخل الرجل في الصلوة فنسي ان يقرا حتى ركع فلما استوى قائماً قرا
ثم ركع وسجد سجدتي السهو وهذا على اصله ان القراءة تتعين في الاولتين ش قل واما
عندنا فلو عاد بطلت صلاته ش قل لانه عاد من فرض الى مسنون وهو القراءة في الاولى
الا ان يترك القراءة سهواً حتى ركع اخر ركوع فانه يجب عليه ان يستوي قائماً يقرا ثم يركع
والسبب الثاني قوله **وترك مسنون** من مسنونات الصلوة التي تقدم ذكرها ~~...~~
~~فلا يستدعي سجود السهو~~ سوا كان ترك ذلك المسنون سهواً او عمداً هذا مذهبنا ذكره
ط وهو قول ش وقال م بالله وح لا يجب في العمد لنا انما يتعلق الجبران بسهوه يتعلق
بعمده كجبران الحج قالوا قال صلى الله عليه لكل سهو سجدتان فخص السهو بذلك قلنا لو استوى
فيه حكم السهو والعمد لم يكن لتخصيص السهو بذلك فائدة قلنا السهو اخف حكماً
من العمد فاذا تعلق ذلك بالسهو كان تعلقه بالعمد اولى قال الامام ي والمختار ما ذكره
ط لان المقصود انما هو جبران ما نقص من الصلوة والنقص كما يحصل بالسهو فهو حاصل
بالعمد بل هو ادخل في الجبران من السهو فكما يتعلق السجود بالسهو فهو متعلق بالعمد
بجامع نقصان الصلوة وجبرانها ش قل ويسجد المصلي لما تركه لاجل تخفيف الامام وللحوق
الوقف لانه قد لحق صلاته نقص وقال الشيخ لا يسجد ش قل وهذا اولى لانه امر بالترك
وقد ذكر في الشرح ان من لحق الامام في الركوع لم يسجد لما فاته من القراءة اذا كان
ذلك المسنون **غير هيئة** من الهيئات المسنونة التي تقدم ذكرها فاما الهيئات فلا تستدعي
سجود السهو وكذا ترك الاستفتاح عند الهادي لان ما يفعله المصلي قبل دخوله في الصلوة لا يسجد
لاجله وقال م بالله من نسي الاستفتاح بعد التكبير لزمه سجدتا السهو كمن نسي القنوت وفي
الشرح اذا فات المأموم مع الامام بعض الركعات قضى ما فاته ولا سجود عليه وهو قول
اكثر الفقهاء وعن ابن عمر وابي الدرداء انه يسجد لنا قوله صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا ولم يامر بسجود السهو والسبب الثالث قوله **وفعل يسير** وقد مر تحقيقه
في فصل ما يفسد الصلوة قال الامام ولعل ذلك في المكروه والمباح واما الواجب منه والمندوب

فالاقرب انهما لا يسجد عن سجود السهو لانه مأمور بها ويحتمل ان يقال بل يسجد عن
لانه قد لحق الصلوة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب منه وندب المندوب
وفي شرح ابي مض قال القسم من قرض اظفاره او لحيته ناسيا او ذاكرا في صلاته فانه
يسجد سجدتي السهو ولا تفسد صلاته قيل لعله اذا احس اي بعض اظفاره حتى انقلع
فعله كبيرا وقد دل ذلك على ان الفعل اليسير يسجد في سجود السهو وقد ذكره على
خليل وعلى ان العمد والسهو يسجد لهما كقول ط وعلى انه لا يجب امرار الماء على ما يقطع
من الظفر كقول م بالله والسبب الرابع قوله **وبزيادة ركعة او ركن** او اكثر من
ذلك اذا وقعت تلك الزيادة **سهوا** فمن قام الى الخامسة غلطا وذكر قبل ان يقيدها
بسجدة رجع الى التشهد واتم وصحت صلاته ويسجد سجدتي السهو بلا خلاف في ذلك
وكذا لو ذكر بعد التسليم وان ذكر بعد ما قيدها بسجدة وقبل التسليم اتم صلاته
وصحت صلاته على ما ذكره ط على اصل الهادي ويحيه الامام م ور زيد وغيرهما المذهب وهو
الذي يقتضيه كلام الاثمار وذكر ع على اصل الهادي انها تفسد اذا قيدها بسجدة
قال الشرح لانه فعل كثير وهو ضعيف لانها اذا كانت لا تفسد اذا سلم ثم ذكر فكذا
اذا ذكر عقيب القيد بسجدة وقيل لان الخبر لم يرد الا اذا سلم قال ح كقول ع
ان لم يكن قعد قدر التشهد بعد الرابعة فان قد قعد قدر التشهد بعد الرابعة
اضاف الى الخامسة ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة لنا ما في الشرح عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر خمسا فلما انفتل توشوش القوم فقال ما لكم فقالوا اصليت
خمسا فسجد سجدتين وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وعن علي عليلم قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال يا رسول الله هل زيد في
الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمسا فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس ثم سجد
سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع قال وهما المرغمتان فثبت انه صلى الله عليه لما ترك ساهيا
لم يعتد بالعارض بين الركعة وبين التشهد وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال سجدتا
السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ففي هذا الخبر دليل على ان شيا من الزيادة والنقصان
لا يفسد الصلوة الا ما قام دليله ومن زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما سهوا لم
تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو ذكره ع وافاد كلام الاثمار ان سجود السهو لا يجب على من زاد
في صلاته ركعة او ركنا عمدا لان صلاته قد بطلت بذلك فمن زاد سجدة عمدا بطلت صلاته
عندنا نص عليه الهادي وهو ظاهر مذهب م بالله وهو قول ش وعند ح لا تبطل لنا انه
قصد الى زيادة ركن فيها فاذا فعلها وجب ان تبطلها كما لو زاد [illegible] فيها ركعة ولان
هذه زيادة السجود في الصلوة على وجه العمد فوجب ان تبطلها كما لو زاد سجدتين او ثلاثا
قالوا انه من جنس ما علق به جواز الصلوة فلا تفسد صلاته كما لو اطال القيام او الركوع
او السجود او زاد في القراءة قلنا هذا يبطل بالسلام العمد في وسطها فانه يفسدها

وان كان من جنس ما علق به جواز الصلوه عيا ان من اطال القيام او القراه فيها لم يرد تكنا في صلاته ذكر ذلك في الشرح ثم عطف على قوله ومن زاده ركعه او ركن
سهوا قوله **او زياده ذكر جنسه منها** اي من الصلوه كحوان يزيد المصلي على المشروع
في الصلوه من التكبير او التسبيح او يقرا في الاخريين غير الفاتحه او يبدل الفاتحه
بالتسبيح في ثالثه الوتر وكحوان يقرا في تشهد الاول او في تشهد الاخير ويأتي
بالواجب من التشهد ذكره محمد بن يحيى قيل هذا في السهو واما في العمد فيبطل صلاته
ان بلغ فعلا كثيرا وكحوان يسبح تسبيح الركوع في السجود او يسبح تسبيح السجود في الركوع
ذكره احمد بن يحيى قيل ع او يسبح المؤيدي بتسبيح الهادوي لانه غير مشروع عنده لا العكس
لانه مشروع عندهم وكحوان يتم التشهد الاول ذكره في شرح ابي مضر قال م بالله
ويقتصر في التشهد الاول الى قوله عبده ورسوله لان الاخبار كذا وردت ولو اتم
التشهد سهوا فالاقرب عندي ان عليه التعمه سجدتا السهو ذكره في الزيادات وفي
الوافي وان قرا فاتحه الكتاب في ركعه مرتين او السوره او التشهد فعليه سجدتا السهو
لمخالفته المشروع وفي شرح ابي مضر عن م اذا قرا فاتحه الكتاب في ركعه مرتين في الاوليين
فعليه سجدتا السهو وفي الاخريين لا سهو عليه لان القراه بفاتحه الكتاب في الاخريين بمنزله البدل
بدليل انه لو سبح جاز قيل ح كلام م مجمل يفصله كلام الوافي وفي المهذب ذكر ص بالله ان من قرا
فاتحه الكتاب مرتين في ركعه فعليه سجدتا السهو وسوا كان في الاوليين
او في الاخريين مثل ظاهر ما في الوافي وقال ص بالله اذا سبق بقراته امامه
في المخافته اعاد القراه ان شا وان شا سكت واستطر قراته ولم يذكر فيها هنا
حاله سجود السهو وافاد قوله جنسه منها ان ما ليس مشروعا فيها لا يوجب
سجود السهو لانه مفسد كما مر ولهذا استغنا المولف عن ان الزياده المفسد
للصلوه بقوله **الا** في موضعين فان الزياده لا يوجب سجود السهو ولو كان
جنسها من الصلوه الموضع الاول ان يزيد المصلي ذكرا **كبيرا** ويفعله في
غير موضعه الذي شرع يفعل جنسه فيه كحوان يكبر في موضع القراه تكبيرات
كثيره او يسبح في موضع التشهد كثيرا او يفعل ذلك **عمدا** فاذا اجتمعت في زياده
الذكر هذه الشروط الثلاثه افسدت ذكره ط قيل ع وحد الكثير ان يزيد على
تسع تسبيحات وفي الروضه عن بعض المذاكرين ان حد الكثير ثلاث مرات قياسا
على الافعال المتواليه في الصلوه قيل ل ويحتمل ان يكون اربعا لخروجها الى صفه
صلوه الجنازه عند المخالف وقيل انه يزيد على عشرين لمزيد على ما قيل في حد
الاستظار من الامام قال في الامام وهذا اقربها الموضع الثاني قوله **او** يكون الذكر المفعول
في غير موضعه **تسليمتين** سوا وقعتا عمدا او سهوا انحرف ام لا نوى الخروج
ام لا **فيفسد** الصلوه وهذا ظاهر قول الهادي واذا سلم تسليمتين ساهيا

بطلت صلاته نص في المبسوط وحمله ع وط على ظاهره وهو المذهب وقال م بانه المراد به
اذا كان التسليم بنية الخروج من الصلوة فاما من غير نيته فلا تبطل كمن قرا لفظ
السلام من القران لم تبطل صلاته وهو قول م بانه في الزيادات وعنه ايضا فيها
ان سلم ناسيا في غير موضعه اعاد الصلوة وعند زيد والناصر وح وش سلام الناسي
لا يبطل الصلوة لنا قوله صلى الله عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتحليل هو
الخروج من الصلوة فاذا فعل ما هو تحليل لها يكون قد خرج منها لان النبي صلى الله عليه لم يفصل
بين ان يكون ذلك عمدا او سهوا ولان هذا مما يقع به الخروج من الصلوة فوجب ان لا يختلف
فيه حكم السهو والعمد كالاكل والشرب والمشي الطويل وساير الافعال الكثيرة واحتجوا
بما روي عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلعم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج
مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم
وبقوله صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد مر الجواب
في فصل ما يفسد الصلوة قال في الشرح ولا خلاف انه اذا سلم تسليمة واحدة سلمت
صلاته لان قوله صلى الله عليه وتحليلها التسليم المراد به التسليم المعهود الذي كان
فصل
يفعله صلعم وهو التسليمتان اه من شك في صلاته بعد فراغه منها
لم يجب عليه اعادتها اذا كثر الاخوان وهو احد اقوال ش لان ذلك يكثر ويشق قال ط
ولا يجب عليه سجدتا السهو فتامل وظاهره انه لا فرق بين ان يكون شكا مجردا او يغلبه
ظن لانهم يطرحون الشك بعد الصلوة اطراحا كليا قال والاولى ان ذلك مع الشك
المجرد فاما لو حصل له ظن بنقصان شي من صلاته اعاد ان كان واجبا وسجد للسهو
ان كان مسنونا ومثله ذكر الفقيه وقرره الامام وجعل اخرين يحكي الشك بعد الفراغ من
كالشك حالها وهو احد اقوال ش وقالت اقوال ان تطاول الزمان فلا حكم للشك
والا فكالشك حالها قلت امكن الاحتراز حالها بالبناء على الاقل ذكره الامام والاخبار
انما وردت فيمن شك في حال الصلوة ذكره الفقيه ويعتد بالشك في الصلاة اذا كان
في ركعة منها فمن لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان عروض ذلك الشك قبل الفراغ
من الصلوة ان يعيد ها الشاك اذا كان مبتدا بالشك وهو كما ذكر ط من يكون العالب
من حاله السلامة والشك نادر والمبتلى عكسه وقال ابن معرف المبتلى من يشك في الاعادة
واعادة الاعادة فيشك في ثلاث صلوات قال ط واذا وجبت الاعادة فلا فرق على ظاهر
اطلاق القسم انه بعد التحريمة وهو الصحيح عنده ومنهم من قال لا يلزمه اعادتها
لانه لم يشك فيها قال ط وهذا لا يصح لان التحريمة لا تراد لنفسها وانما تراد لما بعدها واذا
فسد ما بعدها صارت كانها لم يفعل تلك التحريمة وان يتحرى اذا كان مبتلى بالشك فيبني على
ما يغلب في ظنه ان كان من اهل التحري واما من لا يمكنه التحري يجب عليه ان يبني على الاقل فاذا

بلغ

شك اثلاثا صلى ام اربعا بنا على انها ثلاث ونحو ذلك واما من يمكنه التحري ولم يغلب
بحربه في الحال ظنا فانه يجب عليه ان يعيد الصلوة واما اذا كان الشك في ركن
كركوع او سجود او نحوها فحكم المبتدا والمبتلى في ذلك كالمبتلى اي كحكم المبتلى حيث
شك في ركعة على التفصيل المقدم والذي في الانتصار من قوله وما الشك الى قوله كالمبتلى
هو تحصيل طاهر في الانتصار وهذا هو المختار وهو قول ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو
والشعبي وشريح وعطاء والاوزاعي وعند ش ان الشاك يبني على الاقل في الاحوال كلها
قال في الانتصار وهو قول ك وربيعة ويحكى عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود
وعند ح المصلي له احوال ثلاثة فان كان ذلك اول امره استانف الصلوة وان كثر
عليه تحرى اكبر رايه فبنى عليه وسجد للسهو وان لم يكن له راي بنا على اليقين وعند
الناصر ان شك في الركعتين الاولتين من الفرائض ولم يدر ثنتين واحدة صلى ام اثنتين فعليه
الاعادة وهو قول الامامية واما اذا شك في الاخريين فكلامه يحتمل انه يتحرى ويبني
على ما يغلب في ظنه ويحتمل انه يبني على اليقين كمذهب الشافعي وفي الكافي ياخذ
بالاقل عند الناصر لانه اليقين على ما ذكره في الكشف وقال في المجموع يبني على
غالب ظنه وان لم يغلب على ظنه شي بنى على الاقل وقال م بالله اخيرا على ما ذكره علي خليل
وابو مضر يعمل بظنه سوا كان مبتدا او مبتلى وسوا شك في ركن او في ركعة وهو
قول ص بالله وان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا وبنى المبتلى على الاقل وقيل الا ان يكون
ممن يمكنه التحري فلم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا وجه ما ذهبنا اليه اما في ان المبتدا يعيد
فهو ان الاصل في العبادات انه اذا امكن اداوها على اليقين بحيث يعلم المخاطب انه قد
اداها كما كلف على الوجه الذي امر وجب عليه ان يودي بها كذلك وذلك يوجب انه ان كان
اول ما عرض له الشك في صلاته ان يستانفها وقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واذا بنا على الاقل لم يامن ان يكون قد زاد في صلاته ركعة فيكون الشك باقيا
من هذا الوجه وظاهر الخبر يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه واذا استانفها فقد
تيقن انه ادى فرضه من غير زيادة ولا نقصان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستانف واما في ان المبتلى يعمل بظنه
فهو ان التحري يجب استعماله في العبادات متى تعذر العلم وقوله صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وقوله صلى الله عليه وآله اذا كنت في صلوة فشككت
في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو رواها
ابن مسعود واما في ان من لا يمكنه التحري يبني على الاقل فقوله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك رواه ابو سعيد الخدري
وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا شك احدكم في صلاته

فشك في الواحدة والستين فليجعلهما احدى واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها
ثلاثا تاخي تكون الوهم في الزيادة فاذا ثبت ان من تكون من اهل التحري غير مراد به
وجب ان يكون من ليس هو من اهل التحري مرادا به ولان اليقين لا يحصل مع غلبة الشك
الا على هذا الوجه فيسوغ له ذلك لاجل الضرورة اذ لا يمكن سواه واما في ان من لم يغلب
التحري ظنا يعيد فهو ان حكم التحري سقط عند ذلك فيلزمه استيناف الصلوة ليعلم
انه قد اتى بالصلوة على وجهها ذكر ذلك في الشرح واما في الفرق بين الركن والركعة
فهو ان الركعة مشتملة على اركان متعددة كالقيام والركوع والسجود والقراءة والقعود
بين السجدتين فالركن بعض اجزاء الركعة وجزء الشيء لا يكون مثلا وبالكلية فلهذا
كان حكم الركعة مخالفا لركنها ذكره في الانتصار **مسئلة** قال ومن شك
في صلاته وادّاها على التحري كما تقدم وجب عليه سجود السهو لانه ساهٍ انه اداها
صحيحة وقواه الفقيه ويدل عليه مع ما مر قوله صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر ثم يسلم ثم يسجد سجدتين في السهو رواه ابن مسعود وروى ذلك ايضا عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وعن الخدري انه افتى به وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة
وجابر بن زيد والنخعي ذكر ذلك في الشرح وهذا اصح في ان اداء الصلوة بالتحري سبب
لسجود السهو وعند صاحب الوافي ما لم يتيقن السهو فيها فلا يسهو عليه ذكر
هذا في الروضة وقال ومن اعترض له الشك في صلاته فلم يتحر حتى فرغ منها
ثم غلب على ظنه ان صلاته صحيحة فلا اعادة عليه قال ومن شك في ركعة وتحرى
في اخرى وبنى عليها صحت صلاته واومى الى ان التحري يكون عند وقوع الشك فان
تحرى في اخر الصلوة او في ركن اخر لم يجز فان قيل اعترض ما يشبه هنا الا ما شاع والاصل
وهو خلافه فاصلها علينا امام باسم معقول قد دخل في الصلوة بالسهو على التحري مع
ابعاضها وهي عبادة واجبة فيكفيه استصحاب الحال التي عقد عليها الصلوة علاقة
مسئلة القبلة وعوها فانه اخل شرط في ابتدائها هنا فقد فعل ما يجب عليه في ابتدائها
واما مع مغفول لو حصل له الظن بصحتها في اخرها الحال به لكن لم يحصل الا الظن ذكره
الفقيه واذا كان شاكا هل نقص من المسنون او زاد فقال ص بالله يكره السجود الا لمن
عرف انه سها اذ لم يشرع الا للسهو وقال صاحب المرشد يجب السجود وهو ظاهر قول م بالله
في الزيادات وفي حواشي الافادة ان شك في الزيادة لم يسجد وفي النقصان يسجد لانه الاصل
قال الوصم يسجد بنيه مشروطة فان قطع ام شك فيه نظر لان ظاهر كلامهم انه يحرم الشك
موجب وفي الوافي ان شك هل سها ام لا فلا يسهو عليه عوجا لان الاصل انه لا سهو فلم
يثبت وجوبه بالشك ودينه لو استيقن لسهو وشك هل سجد للسهو ام لا يسجد لانه تحقق
لان وجوبه قد ثبت فلا يسقط بالشك قال م بالله **ويكره خروج المصلي من صلاته فرارا**
لا عادتها لاجل شك عرض له فيها اذا كان ذلك الشاك **ممن يمكنه ان يتحرى** بل انه

كاسر لو نصه فالكراهه للمحطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى تعليق الافاده المراد
بالمسئله اذا كان كثير الشك وقد سبق وعيه فى الاولى كلام م باسه على ظاهره لانه لا انفصال
بين المبتدا والمبتلى وظاهر ما فى تعليق الافاده هو كما فى المدارك [illegible] عنهم باسه
ان من كان مبتدا بالشك قالوا يجب عليه الخروج ولا يجزيه التحرى قال م باسه ولا
فصل فى ذلك بين ان يكون المشكوك فيه ركعه بكمالها او ركنا من اركان الصلوه وهذا
فهم قول م باسه وهو كما قال احمد بن يحيى لا يدرى اسجد سجده واحده او سجدتين لفقد
الصلوه اذا لم يصح له قال ط والمراد به اذا لم يحصل له غالب الظن لان الغرض لا بد من
ان يكون اداوه مبنيا على العلم او غالب الظن فمن فقدهما فى صلاته او فى بعض اركانها
تعلقه قضا وقد ذكر ذلك فى الشرح قال م باسه ومن شك فى ركوعه او سجوده وعلم
من عاده نفسه تثبت التحرى فى الصلوه والتحفظ لان كانها حاله الا اخذ بما
عهد من حاله بعد ما يثبت له ذلك ولم يقابله ما ينافيه يحيى فوسنه احمد قال على
خليل يجعل العاده المعلومه ظنا قائما عن التحرى والنظر فى الامارات امث وادرج
على هذا انه لا ظن صحيح الا عن اماره واجب بان معناه الا هذه الاماره التى
هى العاده فيكفى كما قال الامير ح ان العاده المعروفه اماره لحصول الظن ذكره
فى التحرير وقواه الفقيه ل كما ذكر فى المستحاضه انها ترجع الى عادتها ونحو ذلك من
جعل العاده اماره وجواب اخر وهو ان الذى ذكره على خليل ان الظن قائم عن التحرى
والنظر فى الامارات ولم يقل انه قائم عن الاماره لانه لا اشكال ان العاده اماره
للظن ولكنها لا يحتاج الى النظر لكونها معلومه ذكر هذا فى الروضه وذكر معناه
الفقيه س و من عرض له شك فى صلاته قال الامام قبل الفراغ او بعده فانه يعمل
فى الصحه بخبر عدل او عدله حر او عبد فاذا اخبره بانها صحيحه عمل بخبره
و اما الواحده بانها فاسده فانه لا يعمل به الا مع شك فى الفساد لا لو كان ظانا
لصحتها هذا معنى قول م باسه لو شهد له شهود بعد ما فرغ من صلاته انه لم يتمها
لم يجب عليه اعادتها اذا كان عنده انه اتمها ذكره فى الشرح فان كان عنده انه لم
يتمها وشهد له رجل انه اتمها فانه يعتمد على قوله وكذلك ان كانت امراه وان كان
صبيا فلا ذكر ذلك احمد بن يحيى هكذا فى اللمع والذى فى الوافى عن احمد بن يحيى فى رجل يصلى
ويحسبه رجل قاعد فشك فى صلاته فانه يعتمد على قوله وكذلك ان كانت امراه وان
كان صبيا فلا ففيما ذكره فى اللمع نظر لانه اذا كان عنده انه لم يتمها لم يعتمد على قول
المخبر بخلاف ما عنده ولا فرق بين الشهاده على تمام الصلوه او على نقصانها لان الاعتبار
بما هو عنده من تمامها ونقصانها ذكره الفقيه ع هكذا فى الروضه وهو كقول ص بد
وعلى خليل ان الفرق بين الشهاده بتمام الصلوه والشهاده بنفى تمامها ان المصلى
معه ظن يخالف قول من شهد بنفى التمام وهو يجب عليه تقديم ما عند نفسه وقد ذكر

ص بالله انه يعمل بما عند نفسه فلهذا لم يعمل بالشهادة وليس مع المصلي ظن يخالف
قول من شهد بالاتمام فلهذا قبلت شهادته وقيل الفرق بينهما ان الشهادة بالاتمام
شهادة على الاثبات فقبلت والشهادة بعدم الاتمام شهادة على النفي فلم تقبل ونظره
الفقيهان س ف بان شهادة النفي اذا استندت الى العلم قبلت وشهود النفي هنا يعلمون
ما شهدوا به وانما لا تقبل حيث لا تستند الى علم قيل س مع ان الاثبات والنفي يعتبران
في المعاملات لا في العبادات تحصل من ذلك ان المصلي يعمل بخبر العدل في الصحة ما لم
يظن الفساد وفي الفساد ما لم يظن الصحة وهذا مقتضى كلام الازهار قال م بالله في
رجل كثير السهو في الصلوة صلى بتحري فلما بلغ اخر جلسته علم ان صلاته صحيحة
ثم نسي بعد اتمام التشهد ما قبله الا ذلك العلم لم يلزمه الاعادة قيل س معناه انه علم
في اخر جلسته وهي اول التشهد الاخير تمام صلاته ثم عند التسليم ما ذكر شيئا
قط الا كونه علم في اول الجلسة انها صحيحة فاما لو نسي العلم والصلوة معا عادت
عليه قسمة الشك **ولا يعمل المصلي بظنه او شكه فيما يخالف امامه** هذا معنى قول
م بالله لو شك المؤتم خلف الامام في صلاته لم يكن عليه ان يتحرى بل يتبع الامام ولا
يلتفت الى عارض شكه ذكره في الزيادات قال ولا الى ظنه ايضا ذكره في الروضة
والعمدة وذلك لان وجوب متابعة الامام قطعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم
فلا يترك القطعي بالظن هذا فيما يتابع فيه الامام اما لو شك في تسبيحه او تشهده او
تسليمه او نحوها فانه يتحرى لنفسه ذكره الفقيهان س ع وهو مفهوم الازهار وعطف
الشك على الظن ليشتركا في المفهوم **ويعيد** الصلوة **متظنن** وهو الذي عرض له الشك
فيها فتحرى فظن النقصان فبنى على الاقل ثم **تيقن الزيادة** هذا معنى قول ع وط ان
من بنى على الاقل ثم تيقن انه زاد ركعة او سجدة لزمته الاعادة على اصل الهادي لانه
تيقن اداء الفرض المأمور به بزيادة ركعة او ركن فوجب ان يلزمه الاعادة كما
لو تعمد ذلك وقال م بالله اذا زاد ركعة على وجه التحري دون العمد فصلاته جائزة
كمن زاد سهوا قلنا هي بالعمد اشبه لانها تقع مع حضور كونها زيادة بالبال
مقصودة فهي اذا زيادة واقعة لا على سبيل السهو فيجب ان تكون مفسدة كالزيادة الواقعة
على سبيل العمد ذكر ذلك في الشرح قال م بالله ومن شك في تسليمه عن يمينه فسلم ثانيا
ثم سلم عن يساره ثم تذكر انه قد كان سلم عن اليمين وزال الشك لا يلزمه الاعادة قال
ولا اعرف من قول الهادي ما يقتضي خلافه ذكره في الزيادات قيل ح س ان يسلم ناسيا
وهو مخير لم يضر وان اعاد على اليمين بعد استقبال القبلة وتيقن الزيادة فسدت
عند ع وط لان هذه زيادة ركن بطيبا ونظر ذلك الفقيه ف بان العلة في كون زيادة الركن
مفسدة كونه فعلا كثيرا ذكره في الشرح والالتفات الواجب فعل يسير ولهذا
قالوا الا الالتفات الطويل يفسد فقيده بان يكون طويلا **مسئلة** قال علي خليل

26

العبادات ضربان الاول ما ثبت وجوبه بطريق مظنون كنيه الوضو وقراه الفاتحه في الصلوه وما اشبه ذلك من الواجبات التي يختلف العلما في وجوبها فهذا يجوز اداوه بالظن ويكفي المكلف في الخروج عن عهده الامور به ان يغلب في ظنه انه قد اداه ولا يلزمه تيقن ادايه لان وجوبه ليس الا بالظن فوجب ان يسقط عنه بالظن والضرب الثاني ما ثبت وجوبه بطريق معلوم فان كان يمكن اداوه باليقين كاصل الصلوه والصوم والزكوه والحج وما اشبه ذلك فهذا يجب اداوه باليقين فمن شك في فريضه هل صلاها ام لم يصلها وغلب على ظنه انه قد صلاها لم يجز له الاخذ بغالب الظن ووجب عليه الاتيان بتلك الصلوه لانها وجبت بيقين فلا تبري عنها الا بيقين وان كان لا يمكن اداوه باليقين كما لا يومن عروض الشك في اعادته من ابعاض الصلوه وابعاض الحج فهذا يجوز اداوه بالظن فمن شك هل طاف سته او سبعه جاز له الاخذ بغالب الظن ويحتمل ان يقال انه لا يجوز لانه ليس بسبب الصلوه يعني لان الزياده لا تفسده فيبني على الاقل كما ذكره ص باسه وابن داعي وقد ذكر ط وص ذبد انه يجوز الاخذ بالظن في الشروط لكن اطلق ط وقال ص ويد اذا كان مبتلى بعروض الشك في اعادته نحو جمله طواف الزياره فانه يعتمد اداوه باليقين لامكان الوصول فيه الى العلم وعدم الخلاف في ابعاض الوضو وفي الروضه احد قولي ط انه يجوز ان يعمل على غالب الظن في اصل الصلوه والزكوه والحج والصحيح عند اكثر العلما انه لا يجوز الا باليقين كما ذكره علي خليل ٥

فصل

و سجود السهو هو سجدتان اجماعا ومحلهما بعد التسليم مطلقا هذا قول القسم والهادي وم باسه وح ص والثوري وابن ابي ليلا ورواه الكرخي عن سعد بن ابي وقاص وعمار وابي هريره وابي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود والسايب وطاووس وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام بحرمات في الزياده والنقصان وعند ش هما قبل التسليم مطلقا وعند الناصر وك ان كانتا للزياده فبعد التسليم وان كانتا للنقصان فقبله قال الناصر ويجوز للزياده والنقصان بعد التسليم لنا قوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ونحوه من الاخبار المتقدمه وقوله صلعم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ثم ثم يسجد سجدتي السهو رواه ابن مسعود وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يسجد سجدتين بعد ما يسلم فهذه الاخبار نصوص فيما ذهبنا اليه وعن المغيره بن شعبه وعمران بن حصين وابي هريره وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه سجد بعد التسليم ذكر ذلك في الشرح واحتجوا بما روى عبد الله بن مالك بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه البخاري ومسلم والموطا ~~وبما روى عن ابو سعيد الخدري~~

في اطلاقه نظر وكلامه كما اذا ابتلى بالشك كما لو كان موسوسا ح

~~[illegible]~~ وقوله صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم
قلنا المراد انه يسجد حال السلم المشروع في حقهما دون السلم المشروع للصلاة
المفروضة ذكره في الاسرار وذكر معناه في الشرح قالوا قال عبد الله بن مالك
بن بحينة صلى لنا رسول الله صلعم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد
سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم والموطا قلنا معارض بالاخبار
التي رويناها وهي ارجح لكثرتها واشتهارها وترجيحها بما دلت عليه فلهذا كانت
احق بالقبول ذكره في الاسرار واما الناصر فجمع بين الاخبار بما مر قلنا لم ينقل
النبي صلى الله عليه سجد للسهو قبل تسليم الصلوة في النقصان وبعد التسليم
في الزيادة وانما ورد بعض الاخبار بالسجود قبل الخروج من الصلوة وبعضها بالسجود
بعد الخروج من الصلوة فرجحنا اخبار السجود بعد الخروج من الصلوة بما مر وروي
في الانتصار عن زيد والحسن والنخعي كقولنا قال وهو المختار وعن ابي هريرة وابي
سعيد الخدري والزهري وربيعة والليث والاوزاعي كقول ش وعن الصادق واسحق
وابو ثور والمزني كقول الناصر وعن الطبري من شاء ان شاء ذكر في الغدير ان المصلي
مخير بين ان يسجد قبل التسليم او بعده لتعارض الادلة قلنا لم يؤثر عنه صلى الله عليه
التخيير فلا مصير اليه ويؤيد ما ذهبنا اليه ان سجود السهو ليس من مقتضى التحريمة
ولا مقتضى ما اوجبته التحريمة فوجب ان يكون بعد التسليم كتكبيرات التشريق
ذكر هذا في الشرح فان سجدهما قبل التسليم بطلت صلاته نص في المسحب ورواه
في الاسرار عن العسمية لما مر ان السجدة الزائدة في الصلوة تبطلها فان وقعت الزيادة
والنقصان في صلاة واحدة على مذهب الناصر سجد للنقصان وتصير الزيادة كانها
لم تقع ذكره في شرح الابانة وفي الكافي وغيره عكسه فان ائتم من يرى السجود قبل
التسليم بمن يراه بعده فلاصش بثلاثة اوجه احدها يفارقه ويسجد قبل السلام
وثانيها يتبعه في السجود بعد السلام وثالثها ينتظره فاذا سجد الامام سجد وان
ائتم من يرى السجود بعد التسليم بمن يراه قبله فانه لا يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم
ويسلم معه ويتم صلاته على قولنا بان الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه
ويكون سجود السهو [illegible] اذا كان وقت الصلوة المجبورة به باقيا [او قضا] اذا كان
وقتها قد خرج هذا معنى قول ص زيد بحث عند الهادي ان يسجدهما وان طالت المدة
وان كان قد احدث سجدهما اذا توضا وان كان بعد الوقت ذكره في شرح ابي مضر

فمثل يعني ان يروك السجود عمدا عالما بوجوبه على مذهبه لا ان يركه
جاهلا او ناسيا لان هذا حكم الواجب المجبر فيه اذا خرج الوقت وفي المسيحي
ومن نسي سجدتي السهو فانه يسجدهما اذا ذكرهما وان زال عن مقامه فان
كان قريبا من مصلاه عاد اليه استحبابا وان كان بعد منه سجد حيث يذكر في
الكافي عدم باسه بفعلهما ان كان جالسا في المصلي فان خرج عنه سقطتا
وعند الجمعه اذا فعل او قال ما يفسد الصلوه بعد التسليم سقطتا عنه وصلاته
تامه وفي التقريب ذكر ان باسه ان سجود السهو يسقط بخروج الوقت وبخروج
المصلي من المسجد وبدخوله في فريضه او نافله قال في المهذب لان جبران
الصلوه كالجزء منها وفي حواشي الافاده للم اذا كان قريبا من مصلاه فانه يسجد والذي
في الافاده انه يعود الى سجود السهو وان اخذ في الادعيه المرويه اذا كان
جالسا في مصلاه قال علي خليل وعن م يسجد ما لم يقم عن مصلاه او يفعل ما ينافي
الصلوه وعندي ان كان قريبا سجد قولا واحدا وان تطاول فقولان القديم انه
يسجد والجديد انه لا يسجد لنا قوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعدما يسلم
ولم يفصل وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه الظهر خمس ركعات فقال بعض القوم هل زيد في الصلوه قال وما ذاك
قال صليت خمس ركعات قال فاستقبل القبله وكبر وهو جالس وسجد
سجدتين ليس فيهما قراه ولا ركوع ثم سلم فلما فعلهما صلى الله عليه بعد الكلام
الذي يوجب انقطاع حرمه الصلوه قلنا انهما يفعلان بعد الاشتغال عن
الصلوه وقد ثبت انهما بعد التسليم فثبت انهما بعد حرمه الصلوه لان حرمتها
تذهب بالتسليم لقوله صلى الله عليه وتحليلها التسليم فاذا ثبت انهما بعد ذهاب
حرمتها جاز ان يفعلهما المصلي وان اشتغل عن الصلوه ومفروضه اي فروض
سجود السهو خمسه الاول نيه فينويه المصلي لجبران صلاته وقيل
لا ينويه عند م الا للسهو لان عنده لا سجود للعمد وعلى قول ط انه يعيد سبب
السجود نواه للجبران لا للسهو والاخير بين نيه السهو والجبران وقيل يجزيه
نيه الجبران مطلقا قال الامام وهذا هو الصحيح لما فيهما من العموم والثاني
التكبيره للاحرام ويكون في حال القعود ذكره في الروضه ونص باسه في
المهذب وصحح الفقيه فانه كبر حال الهوي لم يصح والثالث والرابع والخامس
سجود وهو سجدتان كاملتان واعتدال بينهما وتسليم بعدهما ويكون ذلك كالصلوه
في واجب وغيره فالواجب كون السجود على الاعضاء السبعه مستقرا ما يطمئن
فيه وفي الاعتدال نصب الرجل اليمنى وفرش اليسرى تأهبا بين السجدتين للانحراف

[illegible]

بالمسلم وتعريفه وترتيبه وان يكون في حال القعود ونحو ذلك والواجب تكبير النقل
وتسبيح السجود ونحو ذلك غالبا احترازا من التشهد الاوسط عند
زيد وعن بعضهم التشهد ثابت حال الامام وهو الاصح والوجه في ذلك ما رواه ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه سها في صلاته فتشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه
من السجود ثم تشهد وسلم و ووجه ان التشهد ليس بواجب قوله صلى الله عليه
لكل سهو سجدتان ولم يذكر التشهد ومجرد الفعل لا يقتضي الايجاب قال ط
الاظهر ان التكبير عند ابتدا السجود واجب لانه يحتاج الى ان يعود الى حكم
الصلوة وان التكبير عند رفع الراس ليس بواجب كما في حال الصلوة ذكر ذلك
في الشرح ويجب ان يسجد المؤتم لسهو الامام هذا معنى قول الهادي وان سها
الامام ولم ينبه المأموم سجد لسهو امامه نص عليه في المنتخب وهو قول ح ص
وش قال م سوا كان خلفه في حال سهوه او دخل معه بعد ذلك واحتجا بالخبر لم
يصلوا وذلك لقوله صلى الله عليه لا تختلفوا على ائمتكم وهو اذا لم يسجد عند سجود الامام
فقد خالفه وروي فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ولان صلوة
المأموم معقودة بصلوة الامام فهي تجري مجرى صلاته فالنقص الذي لحق صلاة الامام
صار كانه لحق صلوة المأموم فلزمه ان يسجد على ان المسئلة لم نعرف فيها خلافا فان
كان الامام قد سبقه بركعة فسجد الامام لسهوه حتى سلم لم يسجد المأموم حتى يتم
ما فاته فاذا سلم سجد سجدتي السهو نص عليه في المنتخب وخرج على اصل ش و عند
ح ص ينتظر سجود الامام للسهو فيسجد معه فاذا سلم الامام من السهو قام فقضى ما فاته
فان لم يسجد مع الامام حتى قام الى القضا سجد في اخر صلاته استحبابا ذكره الكرخي وعند ش
يسجد ايضا في الحال مع الامام قبل قضا ما فاته قلنا قد ثبت ان سجود السهو يفعل
بعد التسليم وان فعله قبل التسليم يبطل الصلوة ذكر ذلك في الشرح واما لو سها
الامام بعد خروج المأموم بان ينتفل معه ركعتين ثم يخرج او يكون قاصرا فيصلي معه
الركعتين الاولتين ثم يخرج اذا كان يرى جواز ذلك او في صلوة الخوف فقيل يلزم المؤتم
السجود لسهو امامه لان النقص يعود على جميع الصلوة وقد ثبت ان النقص في
صلوة الامام نقص في صلوة المؤتم لتعلق صلوة المؤتم بصلوة الامام وقيل لا يسجد
المؤتم لسهو الامام بعد خروج المؤتم وفي الروضة اذا صلى القاصر خلف المقيم الركعتين
الاولتين تطوعا والاخريين فرضا وسها الامام في الاولتين وفي الاخريين وجب على المؤتم
ان يسجد لسهو امامه مرتين لانهما في حق المؤتم صلاتان لا يتحمل الامام القراءة في
احديهما عن الاخرى فان صلى الاولتين عن فرضه على قول م باسه ومن وافقه وقد سها فيهما
الامام فانه لا يسجد لسهو امامه حتى يسلم الامام ثم تابعه فيهما وان سجد قبل ذلك لم يجزه

28

واذا سها الامام ولم يسجد لسهوه وجب على الماموم ان يسجد لسهو امامه ذكره ط للمذهب ورواه عن ع وهو قول س وك قال ص ربد وهو الاظهر على المذهب
وفي الوافي قال ع اذا سها الامام ولم يسجد لسهوه فلا سهو على من خلفه وهو قول ح والثوري والمزني وعطا لنا ان الامام اذا سها فان هذا السهو ادخل النقص في صلاة الموتم لما كملت بصلاة الامام نقصت نقصانا فاذا دخل النقص في صلاته لزمه الجبران سجود السهو ذكر ذلك في الشرح وفي الكافي اذا سها الامام وسجد وجب على الموتم اتباعه بالاجماع فان لم يسجد الامام وجب على الموتم ان يسجد عند القسمية وك وس والاوزاعي وقال ربد والناصر وح لاشي عليه وان سها الموتم دون الامام وجب على الموتم ان يسجد لسهوه هذا معنى قول الهادي ويسجد الماموم للسهو اذا سها وان لم يسه الامام نص عليه في المنتخب وهو قول عطا وعند الناصر وم بالله وح وش ليس على الماموم سجود السهو اذا سها خلف الامام لنا قوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان وهذا عام في الامام والمنفرد والماموم واما لو كان الموتم لاحقا وسها بعد خروجه من الامام فانه يجب عليه السجود بالاجماع وان سها الامام والماموم جميعا وجب على الماموم سجدتان لسهو امامه ثم يسجد بان له اي لسهو نفسه ذكره ط ظاهره ولو اتفق سهوهما في شي واحد وقيل اذا اتفق سهو الامام والماموم في شي واحد نحو ان يتركا التشهد الاوسط فانه يكفي سجدتان حكاه الفقيه ~~وحكى ...~~ وضعف الامام حكايته الفقيه الاجماع وذكر الفقيه انه اذا اتفق تركهما لشي واحد فان الموتم يسجد لسهو امامه ولسهو نفسه عند م بالله والهادي واذا سجد الامام لنفسه فيحتمل ان يقال يسجد الماموم ايضا لسهو نفسه لان الامام قد احرز صلاته بالسجود فكانه قد فعله فيحمل سهو الماموم قيل فمفهوم كلام الفقيه ان اتفاق سهوهما يجب معه سجودان اجماعا على احد الاحتمالين وان لم يسجد الامام لسهوه لزم الماموم ان يسجد لنفسه وفاقا بين الهادي وم بالله ذكره الفقيه وافاد كلام الا ثمة انه يجب على الموتم تقديم سجوده لسهو امامه على سجوده لسهو نفسه ثم قال علي خليل يحتمل ان تقدم ما يجب عليه لسهو الامام لان ذلك اسبق في الوجوب قيل ثم يحتمل ان يقال ان الترتيب يسقط في ذلك كما نقول في قضا الفوائت ذكر ذلك في المجموع وقيل هذا اذا لم تابعه الامام وان لم يتبعه وجب عليه تقديم سجود الامام وتقديم سجود الامام اولى سواء فاته اولم يفته واذا سبق الموتم يسجد لسهوه ثم سجد الامام تبعه لزم الموتم ان تقطع سجود نفسه ويتابع امامه في سجوده وينوي الامام في سجود السهو لامامه والموتم ينوي الايتمام الا ان ينوي الموتم متابعته الامام في السجدتين فانه ينوي بهما السهو لامامه

في صلاة الموتم صلاة الامام

اي اذا سها الامام والماموم في شي واحد وتمن العقدي ... ح

فقط من دون سهو الإمام ذكر ذلك في الروضة وفي تعليق العقبه ذكر بعض
المذاكرين ان نية الإمام للإمامة والمؤتم للائتمام في سجدتي السهو لا يجب اكتفاء
بنية الصلوة وحكى هذا عن الشيخ وقال بعضهم انهما ينويان قيل وهذا احوط ومن
سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه في الثانية واستمر حتى يسلم ثم سجد الثانية
ولا يتعدد السجود لتعدد السهو هذا معنى قوله من سها في صلاته مرارا تجزيه عنها
سجدتا السهو مرة واحدة وهو قول حص وسيذكره في الشرح وحكاه في الاشراف عن النخعي
والقرظي وعن الاوزاعي انه قال اذا سها في جنس واحد مرارا تجزيه سجود السهو مرة
وان سها في جنسين مختلفين فلكل سهو سجدتان لنا قوله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وظاهره يقتضي الفعل المأمور به مرة واحدة وسجود
السهو لا يراد لنفسه وانما يراد للصلوة فوجب ان يتداخل جنسه كالطهارة ولو وجب
عن كل سهو سجود لوجب عقيبه كسجود التلاوة وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
محمول على ان المراد به لكل سهو في الصلوة الواحدة سجدتان بدليلنا عالما احترازا من
صورة فانه يتعدد فيها سجود السهو وذلك حيث يتعدد امامه صلوة بان استخلف
بعضهم بعضا للعذر وسهوا قبل الاستخلاف بان سهو الامام والمأمومون
فيستخلف احدهم فانه يجب على الخليفة سجدتان للسهو وسجدتان لسهو الامام
الاول ذكره العقبه وقيل يتداخل سهواهما ويكفيه سجدتان والعقبه تردد في
المسئلة واما المأمومون فقيل لا يلزمهم ان يسجدوا الا لما سها الامام في حال الامامة
لا قبلها فلا يتكرر عليهم السجود لاجل الائمة وقيل يلزمهم ذلك فيتكرر السجود
فاذا استخلف ساهيا ساهيا فعلى الخليفة سجدتان لسهوه وسجدتان لسهو الامام
الاول وعلى المؤتمين هذه وسجدتان لسهو انفسهم وهكذا لو كثر الاستخلاف فاما لو سها
كل واحد من الائمة بعد استخلافه لا قبله فان سجود السهو لا يتعدد لاجل ذلك
لانهم يتبع له امام واحد تكرر سهوه قبل وهذا مجمع عليه و سجود السهو هو لمن سها
في صلوة النفل نفل ولا سجود لسهوه اي لسجود السهو هذا معنى قوله من سها
في سجدتي السهو فلا سهو عليه لانها للصلوة وليسا منها عند الحاكي وهو قول حص
والشرح ورد بان الذي يجبره سجود السهو هو الصلوة دون سجود السهو ذكره في
الشرح قيل ولانه يؤدي الى التسلسل وفي الاشراف اجاب الكسائي حين سأله محمد بن الحسن
وجه ذلك في مجلس الرشيد بان العرب لا تصغر المصغر فكذا لا سهو للسهو وفي شرح
ابي مص عن الحسن بانه يسجد للسهو في سجود السهو قلنا لم يرو انه صلى الله عليه وسلم
وسن سجدة صفتها ان تكون بنيه من الساجد نوبها لشيئها الذي يفعلها له وتكو

تلك السنة مع تكبيره لافتتاح السجدة ثم يكبر اذا انحط لسجودها واذا رفع راسه
ذكره ط وروى عن ح وهو كما قال القشيري واحمد بن عيسى ان كبر عند سجوده وعند
رفع راسه فحسن وعن بعضهم انه يكبر تكبيرة واحدة لا غير وعن ح لا يكبر اذا انحط
ويكبر اذا رفع راسه قال الامام ى والاول هو الاصح لان التكبير مسنون في كل رفع
وخفض واما التشهد والتسليم فلا يفتقر اليهما هذا راى ائمة العترة وبعض
وقال بعضهم يفتقر اليهما وقال بعضهم يفتقر الى التسليم دون التشهد ولنا
المعتمد ما اثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه العبادات ولم يوثر عنه انه تشهد
في سجدة التلاوة ونحوها ولا انه سلم ذكر ذلك في الانتصار واسباب هذه السجدة ثلاثة
الاول ان يريد الساجد شكرا لله على تجدد نعمة ظاهرة مثل ان يرزقه الله ولدا
او يصيب مالا او يجد ضالة او على اندفاع نقمة واضحة مثل ان يكون محبوسا فيفك
عنه حبسه او مريضا فيشفى فالمستحب له ان يسجد لذلك هذا راى ائمة العترة
وهو قول ش واحمد ذكره في الانتصار واختاره الامام ى وقال ك سجود الشكر
مكروه وهو احدى الروايتين عن ح والاخرى انه قال لا اعرف سجود الشكر لنا
ما في الشرح عن حذيفة انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه فتقدمني بسعة فوجدته
ساجدا فوقفت اسطره فاطال ثم رفع راسه فقلت له قد خشيت ان يكون الله
قد قبض روحك في سجودك فقال اني لما كنت وضعت راسي لقيني جبريل عليه السلم
فاخبرني عن الله تعالى انه قال من صلى عليك صلوة صليت عليه مائة صلاة وعنه
صلى الله عليه انه قال سجد اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا لله تعالى وعن ابى بكر قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه امر يسره خر ساجدا لله وعن علي عليه السلم انه لما هزم الخوارج
طلبوا ذا الثدية وهو كبير الخوارج فلم يجدوه فجعل جبينه يعرق ويقول والله ما كذبت
ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه بين القتلى في ساقية او جدول فاتوه به فلما
راه سجد لله شكرا وعن ابى بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكرا لله
وروى البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه سجد لما جاءه
كتاب علي عليه السلم من اليمن باسلام همدان وروى الحاكم انه صلى الله عليه سجد لرؤية نغاشي وهو بضم
النون وبعين وشين معجمتين القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق وتحجج وك
ان نعم الله على نبينا كانت ظاهرة ومتوالية من حين بعث الى ان قبض ومما
انعم عليه اجتباه للنبوة واصطفاه للرسالة وانعمه على وجهه وجعله سفيرا بينه وبين

خلقه وصفوه خاتم النبيين وسيد المرسلين والدعي بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة
والمعجزات الدالة على صدقه وصحة ما جاء به عن ربه ولم ينقل انه سجد لشي من ذلك
شكرا لله فلو كان ذلك مسنونا لما تركه عند هذه النعمة ولو فعل لنقل فلما لم ينقل
دل على انه لم يفعل قالوا ولان الانسان لا يخلوا في كل وقت من نعمة يجددها الله
عنده او نقمة يصرفها فلو كان السجود لها مسنونا لوجب ان يسجد في كل وقت وقد علم
عجزه عن اداء ذلك والقيام به وما ادا الى ذلك لم يجز اعتباره قلنا انما نسمي عند
تجدد النعمة الظاهرة او انصراف النقمة الواضحة وهذا ليس من ذلك القبيل
فلهذا قلنا انه لا يسجد ثم لا نقول انها واجبة فلا يجوز تركها بل نقول انها مستحبة
فيجوز تركها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه قال اذا رايتم البلاء فاسألوا الله
العافية ولم يذكر السجود قلنا نحن نقول من راى البلاء يسال الله العافية وانما يسجد
اذا اندفع البلاء ذكر ذلك في الشرح وعن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وعلى اله مر
برجل به زمانة فنزل وسجد شكرا لله ومر برجل اعمى فنزل وسجد شكرا لله تعالى
فان كان السجود لتجدد نعمة فانه يظهرها لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
والمعنى فحدث بشكرها ولقوله صلى الله عليه واله ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى نعمته
عليه ويكره البوس والتباوس ذكره في الانتصار وفيه نظر لان ظاهر الخبر ان
المراد اظهار النعمة وفي الكشاف التحدث بنعمة الله شكرها واشاعتها وان كان
السجود لدفع بلية فان كان راى فاسقا او كافرا فسجد شكرا لله حين عصمه من
فسقه وكفره فانه يظهر ذلك ليراه الغير فيفعل مثل ما فعله وان راى مبتلا ببلية
فسجد شكرا لله حين عافاه مما ابتلى به غيره فانه يخفيه مخافة ان يراه المبتلى فيسيء ظنه
ويحزن ويقع في نفسه ضيق وحرج ويسبح في سجود الشكر بتسبيح سجود الصلاة
وان قال في سجود شكر النعمة الحمد لله الذي خصنا بفواضل نعمه والهمنا شكرها
وذكرها وفي دفع البلوى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به غيري واصح جسمي لكان حسنا
ذكر ذلك في الانتصار والسبب الثاني ان يذكر المكلف ذنبا اكتسبه او ذنوبا فاتت ادا التوبة
للغفران فانه يسن له السجود استغفارا من ذلك الذنب اي تعرضا للعفو بالسجود
والسبب الثالث تلاوة الخمس عشرة اية التعريف للعهد الذهني لانها ايات معهودة
معروفة من القران وهذا مذهبنا ذكره في الكافي للناصر والشافعية ان السجود للتلاوة
في خمس عشرة اية في الاعراف اخرها والرعد عند قوله بالغدو والاصال والنحل عند
قوله يؤمرون والاسرا عند قوله خشوعا ومريم عند قوله سجدا وبكيا والحج عند قوله
يفعل ما يشاء وعند قوله لعلكم تفلحون والفرقان عند قوله نفورا والنمل عند قوله رب

العرش العظيم والحج عند قوله وهم لا يستكبرون وص عند قوله وخر راكعا واناب
وحم السجدة عند قوله لا يسامون والنجم اخرها والانشقاق عند قوله لا يسجدون
واقرا اخرها لما روى عمرو بن العاص قال اقرانى رسول الله صلى الله عليه خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وعند
ش ليست سجدات التلاوة الا في اربع عشرة اية فاسقط الاخرة من سجدتي
الحج لانها ذكرت مع الركوع فصارت كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
مع الراكعين لنا ما روى عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افي الحج سجدتان
قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه الترمذي وابو داود وعن عمر انه قرا سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين وعن عبد الله
بن دينار قال رايت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين رواهما الموطا واسقط
ش سجدة ص وقال هي سجدة شكر قال في الاسرار وهذا هو الظاهر من المذهب
لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا وفي الشرح روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قرا ص على المنبر فنزل
فسجد وسجد الناس معه ثم قراها ثانيا فتشزن الناس للسجود فنزل وسجد وسجد
الناس معه ثم قال لم ارد ان اسجد لانها توبة نبي فلما رايتكم تشزنتم سجدت
وبين بكلامه انها توبة وليست من سجدات القران والتشزن بالمعجمة ثم الزاي
وبين معجمة وزاي ونون هو الاستعداد ولانه يشابه مواضع السجود فيها امر
بالسجود وحث عليه وهذا خبر عن فعل داود وتوبته وليس حث لنا على السجود
فوجب ان لا يتعلق بتلاوته السجود لنا ما مر وما روى عن ابن عباس انه سجد
في ص وقال رايت رسول الله صلعم سجد فيها ذكره في الشرح وفي هذا نظر لان النبي صلعم
قد بين انه سجدها شكرا وعن ابن عباس انه قال ليست ص من عزايم السجود وقد
رايت النبي صلى الله عليه يسجد فيها رواه البخاري والترمذي وابو داود والهوى ما قاله
في الاسرار وعن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير ومجاهد وك ليست سجدات التلاوة الا في احدى عشرة اية لما روى ابن عباس
ان رسول الله صلعم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود والذي
في المفصل ثلث سجدات فبقي احدى عشرة سجدة سوى ان سجدة ص ليست للتلاوة
قلنا ما رواه ابن عباس معارض بما رواه ابو رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة
فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه
فلا ازال اسجد بها حتى القاه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة

قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت و اقرا باسم ربك رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وللنسائي قال سجد ابو بكر وعمر ومن هو خير منهما
في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وليس في شي من مواضع السجود خلاف
الا في حم السجدة فمذهبنا ما مر وهو قول س وعنه واحمد واحدى الروايتين
عن ابي ثور ان موضع السجود منها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ذكره في الاستذكار
ومحل سجود التلاوة بعد قراءة موضع السجدة فلو سجد وقد بقي من القراءة حرف
لم تصح سجدته ومذهبنا كما نص عليه القسم ان السجود ليس بواجب في شي من
القران لا على القارى ولا على السامع ذكره في الشرح وفي الاستذكار ان سجود التلاوة
سنة موكدة وليس بواجب ومذهبنا هو راي القسم والهاكي والناصر وبحكي عن علي
عليه السلام وعمر وابن عباس وك والاوزاعي وهو قول س قال الامام ي وهو المختار
قال في الشرح لان وجوبه مفتقر الى دلالة شرعية ولم ترد دلالة شرعية تقتضي ايجابه
فوجب ان لا يكون واجبا وروي عن خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا وعن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت عن ابيه
قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ولو كان السجود واجبا لسجد ولامر
به وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شي رفعه الى جبهته
بكفه فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم سجد في حال ولم يسجد في اخرى ثبت انه غير واجب
وان الانسان مخير فيه وعند ح وصحبه ان سجود التلاوة واجب على القارى والمستمع
لان بعض السجدات بلفظ الامر كقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى
واسجد واقترب وظاهر الامر للوجوب قلنا لا نسلم ان ظاهر الامر للوجوب وانما يدل
على الطلب والوجوب ماخوذ من دلالة اخرى والطلب لا دلالة فيه على الوجوب ذكره
في الاستذكار واحتجوا بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فذمهم على ترك السجود
والذم لا يستحق الا على ترك الواجب قلنا المراد ما لا به الكفار الا ترى الى قوله فما لهم لا يومنون
وفي الكشاف لا يسجدون لا يستكينون ولا يخضعون ويويد هذا ان السجود في اللغة
هو الخضوع والاستكانة ومنه قوله تعالى يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وقوله والنجم والشجر يسجدان ومنه قول
الشاعر   هل تأمنا معشر ممن يجاورنا الا اقروا لنا بالفضل وسجدوا
اي خضعوا ودانوا اضعوا قالوا قوله تعالى انما يومن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا
سجدا يدل على وجوبه فانه جعله من شرط الايمان قلنا ظاهر الاية يقتضي ان يكون

سجود التلاوة شرطا في الايمان واجمعنا على انه ليس من شرايطه فلم يكن للاية ظاهر
فلا يصح التعلق بها على انا حملناها وسائر الايات التي فيها ذكر السجود على
الاستحباب بدليلنا وعن عمر انه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ونزل
فسجد وسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على
رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشا فقراها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا
ومثله اذا جرى منه بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر منهم احد جرى مجرى الاجماع
ذكر ذلك في الشرح وعن زيد بن علي عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا
باسم ربك الاعلى رواه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عزائم سجود القران اربع
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وسائر ما في القران ان شئت
فاسجد وان شئت فاترك ذكره في الشرح ومثل هذا لا يصدر الا عن توقيف من
جهة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لا مساغ للاجتهاد فيه لكونه من العبادات
التي تستند هاهنا ما كان توقيفا من جهة الرسول صلى الله عليه ولا يعني بكونه عزيمة
الا وجوبه وايضا فقيل للواجب عزيمة لانه معزوم على فعله ولا داعي الى تركه
ذكر ذلك في الانتصار قلنا لا نسلم ان المراد بالعزائم الواجبات وانما كلامه
محمول على تاكيد الاستحباب وكثرة الاجر والثواب في فعلها لا ان المراد الوجوب
بدليل ما قد بيناه و سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع وهو
الذي يقصد السماع واما السامع وهو الذي يسمع من غير قصد الاستماع فمذهب
العترة انه مشروع له وهو قول بعض وهو الذي في الارشاد وقال بعض
لا تاكيد على السامع الذي لم يقصد الاستماع فان سجد فحسن ذكره النووي وقال
لا يشرع الا للقارئ دون السامع والمستمع قال الامام والمختار الاول لان
الادلة لم تفصل بين القارئ والمستمع والسامع فيثبت ان السجود يسن للتلاوة لخمس
عشرة اية وسماعها ولو من صبي او ذمي او امراة ذكره زيد ولو لم يسجد القارئ
ذكره ... وفي القمر المنير لا يسجد السامع الا اذا سجد القارئ وفي الانتصار اذا قرى
صبي اية فيها سجدة ولم يسجد فقال ح يسجد المستمع لحصول سبب السجود وهو التلاوة
وقال ش لا يسجد لما في الشرح عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه السجدة
وانتظر الغلام النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا
لو سجدت سجدنا وعن زيد بن اسلم ايضا انه قرا عند النبي صلى الله عليه تنزيل السجدة وهو
غلام فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ليس فيها سجدة قال بلى ولكنك
امامنا ولو سجدت لسجدنا قال الامام والمختار هو الاول وذلك في

فان قراها اذا اخبا أوى للسجود وان قراها نازلا لم يجزيه بها فان سجد فى سجوده اعاد ولا يعيد الوضوء فى الاستصار فان كان القارى سايرا فى السفر فهل يكفيه الايما او يحتاج الى وضع جبهته على الارض فيه وجهان احدهما انه يجب له وضع جبهته على الارض لان المستحب هو السجود ولا يعقل السجود الشرعى الا ما ذكرناه فلهذا يوجه عليه والثانى انه يكفيه الايما لان السفر عذر فاشبه الى والمستحب ان يقول فى سجوده ما روى عن عايشه قالت كان رسول الله صلعم يقول فى سجود القران بالليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الترمذى وابو داود والنساى والدارقطنى وكان يقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وحط عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من داود عبدك ورسولك وعن ابن عباس قال جا رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انى رايتنى الليله وانا نايم كانى اصلى خلف شجره فسجدت فسجدت الشجره لسجودى فسمعتها تقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وحط عنى بها وزرا واجعلها عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فسمعت رسول الله صلى الله عليه قرا سجده ثم سجد فقال مثلما اخبره الرجل عن قول الشجره رواه الترمذى وقال ط يقول فى سجوده ما يقول فى سجود الصلوه وفى الكشاف يدعوا فى سجده التلاوه بما يليق باياتها فان قرا انه تنزيل السجده قال اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وان قرا سجده سبحان قال اللهم اجعلنى من الباكين اليك الخاشعين لك وان قرا سجده مريم قال اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهتدين الساجدين لك الباكين عند تلاوه اياتك وشرط الساجد ان يكون على حالتى الاول ان يكون بصفه من هو مصل هذا مع قولنا فمن اراد ان يسجد للتلاوه يستقبل القبله وقول م باسه الساجد للتلاوه يجب ان يكون على الطهاره وان يكون ما يسجد به وعليه طاهر قال ومن كان محدثا فليس له ان يسجد للتلاوه ولا لغيرها ولا للوضوء ذلك له وهو الصحيح عند جميع العلما وفى الوافى ويسجد الحيض والحايض والجنب والنفسا لانهم انما نهوا عن القراه والصلوه وقال ط كان يقول ان الطهاره شرط فيه ولا اقرب عندى انه لو فعله على غير الطهاره لاجزا قال وهذا الذى اعتبرناه فى سجود التلاوه من الصفه والشرايط يعتبر فى سجود الشكر ذكر ذلك فى الشرح وقال فى مهذب ص باسه لا يسجد للتلاوه الا طاهرا ويجوز سجود الشكر والخضوع من غير طهاره فى الكافى ولا خلاف ان المحدث لا يسجد للتلاوه ولا لغيرها

وإذا سمعها وهو جنب أو محدث تطهر ثم سجد ولا يجزئه التيمم إذا قدر على الماء
ومن سمعها من جنب أو كافر أو حائض أو صبي فعليه أن يسجد وقال في الإسعاد
لأن المستحب السجود لهما جميعاً لحصول سببه وهو التلاوة فإذا حصل في القارئ عارض
عن السجود إما إعراضه عن السجود وإما لأنه غير صالح
للسجود كالصبي والكافر لم يسقط الاستحباب عن المستمع وأفاد قوله بصفة مصل
اشتراط ستر العورة كما في الإسعاد الثاني أن يكون غير مصل فرضاً هذا معنى
قولهم بأسره من قرأ آية السجدة سجد فإن كان في فريضة لم يسجد وإن كان في نافلة سجد
وقول المالكية لا أحب لمن قرأ في الفريضة سجدة أن يسجد لأن السجدة زيادة في الفريضة
ولا ينبغي أن يزاد فيها كما لا ينبغي أن ينقص منها وأما النوافل فصاحبها فيها مخير وأحب
الأمرين إلي أن لا يزيد فيما قام فيه نافلة أو فريضة نص عليه في الأحكام فإن سجد وكانت
صلاته فريضة بطلت صلاته على أصل المالكية وعند ح ص وش سجود التلاوة لا يبطلها
وعند ح يسجد وجوباً وعند ش استحباباً قال ش ولا يجوز أن يركع عن التلاوة في الصلاة
بدلاً من السجود لأنه مستطيع للسجود فلم يقم الركوع مقامه كالسجود للصلاة وعند ح
إن شاء ركع لها وإن شاء سجد ذكر ذلك في الشرح فإن كان خلف إمام يقرأ وسجد الإمام
سجد أيضاً معه عند جميع الفقهاء إلا مالك وعند الناصر والقسمية لا يسجدها في الفرض
لا منفرداً ولا متبعاً لإمامه ولا يبطل صلاة الإمام والمؤتم عند الناصر والصادق والقسمية وخرج
ع إبطال المكتوبة إذا سجد في الصلاة لنص الهادي في المنتخب على إبطال صلاة من سجد
للسهو قبل التسليم ذكر ذلك في الكافي والوجه في المنع ما روى نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلعلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه
وهذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسجد إذا قرأ فيها إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير
الصلاة والوجه في إفساد الصلاة أنه زاد في الصلاة ذاكراً زيادة ليست منها ولو فعل
مثلها في موضعها بطلت صلاته فوجب أنه يفسدها دليله إذا زاد ركعة فإن قيل
لا نسلم أنه زاد فيها لأن سجود التلاوة عندنا من نفس الصلاة قلنا إنما يريد بذلك
أن الصلاة لا ينافيها لكونها صلاة وإنما كالعارض فيها فإن قيل روي أن النبي صلعلم
قرأ الم السجدة في صلاة الصبح فسجد قلنا الخبر لا ظاهر له لأن قول الراوي صلاة الصبح
يحتمل الفرض ويحتمل ركعتي الفجر لأن ركعتي الفجر يعبر عنهما بصلاة الصبح وليس في الخبر
بيان ذلك فلا يصح الاحتجاج به على أنا نحمله على ركعتي الفجر بدليلنا قالوا قرأ في صلاته ما
فيه ذكر السجدة فجاز أن يسجد فيها كالنافلة قلنا الزيادة في النافلة لا تفسدها
كما لا تفسدها زيادة عدد الركعات بخلاف الفرض قالوا هذه السجدة من الصلاة

فلا تفسد بها كزيادة القراءة والتسبيح قلنا لا نسلم انها من الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
علمه الصلوة افتتح وكبر واقرا ان كان معك قران ولم يقل واسجد اذا قرات ما فيه
السجدة ولو كانت السجدة من مفروضاتها او مسنوناتها لامره بها لان القصد بالخبر
بيان مفروضها ومسنونها ذكر ذلك في الشرح وعند الفريقين يسجد كل من الامام والمنفرد
لقراءته في الصلوة في محل القراءة ولا يسجد في الصلوة لقراءة قبلها ولا لقراءته فيها في غير محل
القراءة كالركوع والسجود ولا لقراءة غيره ويسجد الماموم لسجدة امامه سواء سمع قراءته
ام لا لا لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير امامه من نفسه او غيره ولو سجد الامام وتخلف
الماموم او العكس بطلت صلوة الماموم ذكره في الاسعاد وهو ظاهر ما في الهداية
وعندنا ان سجود التلاوة لا يكون في صلوة الفرض بل يوخره المصلي الى بعد الفراغ
منها بالتسليم على البيان ثم يسجد وفي الهداية كل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها
فيها لم يقض خارج الصلوة لانها صلاتية قلنا اتباعا وجوب السجود في الصلوة للتلاوة
وقد ابطلناه فلو سجد الامام الحنفي حال الصلوة للتلاوة لم يسجد معه الماموم الهدوي
بل ينتظر فان سجد بطلت صلاته ولا يكره في الصلوة قراءة اية سجدة على ظاهر المذهب
واختاره الامام ى وبه قال ش وقال ك يكره وقال ح واحمد يكره في السرية دون الجهرية
وفي الاسعاد يكره للماموم دون الامام والمنفرد لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولم يفصل
بين ما فيه سجدة وبين غيره وفي الهداية يكره ان يقرا السورة في صلوة او غيرها ويدع
اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا باس ان يقرا اية السجدة ويترك ما
سواها لانه مبادرة اليها قال محمد واحب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين دفعا لوهم
التفضيل واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين ولا ينبغي تكرار السجود
بتكرار تلاوة اية السجدة اذا كان ذلك التكرار في المجلس الذي تليت فيه اولا
فمن قرا الاية الواحدة واعادها مرارا في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة فان اعادها
في مجالس فعليه لكل تلاوة سجدة وان كانت ايات مختلفة فلكل تلاوة سجدة
في مجلس كان او مجالس وان تلا اية سجدة ثم اعادها في ذلك المجلس فلا سجود عليه
ذكر ذلك في الانتصار وحكاه في الشرح عن الكرخي وفي الهداية من كرر تلاوة اية
سجدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة فان قراها في مجلسه فسجد ثم ذهب
ورجع فقراها سجد ثانيا وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام ولو اختلف مجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب لان السبب في حقه السماع ومثل هذا قول الامام الاعظم

ان العبره بالمجالس من اراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس الثاني
ما يوصف بالمصير اليه بانه قد استقل وهذا معنى قول ط فان فارق الموضع او عاد
ذلك الموضع ثانيا وقرا سجد ايضا وتكرار السجود بتكرار الصلوة ذكره في الشرح
وتغاير القاري بين ذكره الفقيه وهو معنى الملحمه من سجدتي التذكره وفي الاسعاد
من قرا ايه سجده وسجد ثم اعادها فانه يعيد السجود كما اعاد القراه لتجدد السبب بعد توفيه
حكم الاول سوا كان ذلك في مجلس او مجلسين وفي ركعه او في ركعتين اما لو كرر الايه
السجده بدون سجود فيكفيه سجده واحده وقال الامام ابو بكر لانه مجلس ان بين
مجلسين في توجه السجود فان لم يسجد في مجلس السجود لم يسجد بعد ذلك لانها متعلقه
بسبب فاذا فات سقطت كالكسوف اذا انجلى قبل الصلوه فلا وجه للصلوه بعد الجلا
وان اخر السجود وهو في مجلسه فان لم يطل الفصل سجد وان اطال الفصل لم يسجد
لان الاشتغال بفعل بعده اعراضا عن السجود ذكره في الاسعاد ولا نص في جواز
التقرب بسجده لا لتلاوه ولا لشكر ولا في صلوه فولان رجح الجويني والغزالي انه لا يجوز
قياسا على التطوع بالركوع المفرد فانه حرام اتفاقا قال النواوي ومثله ما يفعل من
ذلك بعد صلوه وغيره ذكره في الاسعاد وقوله السجدات خمس سجده صلوه مكتوبه
او نافله وسجده السهو وسجده التلاوه وسجده الشكر وسجده الخشوع والاعتراف
بالذنب بعد ان ما اراد عد الجنس غير مشروع لان التعريف فيه للجنس يا فاد الاستغراق

باب القضا العباده توصف بالادا والاعاده

فقضا والقضا والادا فعلها في وقتها ابدا والاعاده فعلها في وقتها ثانيا لخلل
وقع في الاولى والقضا فعلها بعد وقتها لتركها في وقتها او لخلل وقع في فعلها في وقتها
مجمع عليه او مذهب الفاعل انه خلل وفعل العباده عالما بذلك الخلل ولا يجب
القضا الا بدليل غير دليل الادا والعبادات ضروب منها ما يجب قضاوه لا اداوه
كالصوم في حق الحائض ومنها عكسه كالجمعه ومنها مجموعهما كالحج الفاسد ومنها
ما يودي مرتين كمن صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت ومنها ما يجب اداوه فان فات
فقضاوه وهو سائر الصلوات او الصوم فقضا الصلوه يجب بترك كل صلوه واحده
من الصلوات الخمس او ترك ما هو في حكم الكل وهو ما يثبت بدليل قطعي ان الصلوه
لا تتم الا به كمن صلى تاركا لغسل عضو من اعضا الوضو القطعيه او نحو ذلك وكمن ترك
من الصلوه ركوعا او سجودا او نحو ذلك فانه يلزمه القضا سوا ترك ذلك عالما
بوجوبه او جاهلا او ناسيا واما ما يثبت بدليل ظني ان الصلوه لا تتم الا به كالطهاره
الظنيه وكالاعتدال في الصلوه ونحو ذلك فمن كان مذهبه ان الصلوه لا تتم الا بذلك

وتركه عالما بان مذهبه ان الصلوة لا تسقط الا انه لزمه القضا وان تركه جاهلا لذلك
او ناسيا لم يلزمه القضا وانما يجب القضا على من ترك احدى الخمس اذا تركها
في حال يتوجه عليه فيه الادا واما من لم يتوجه عليه فيه الادا وذلك نحو
من ترك الصلوة قبل ان يكلف بها من صبي او مجنون او غيرهما ونحو من عرض له في اول
وقتها عذر مقتض لسقوطها عنه من جنون او اغما او حيض او نفاس او غيرها
فانه لا يجب عليه القضا فاذا زال المبيح لترك الصلوة نحو ان يبلغ الصبي ويفيق المجنون
ويقدر المريض على الايما بالراس ويسلم الكافر ويطهر الحائض والنفسا وفي وقت الصلوة
بقية تسع الطهارة والصلوة او ركعة منها كاملة وجب ادا تلك الصلوة ومن لم يفعل
عصا ولزمه قضاوها لانه تركها في حال يتوجه عليه فيه الادا وهكذا القول في المغمى
عليه نص عليه الهادي وم بالله وهو قول ش وعند ح ان كان الفايت بالاغما صلوة
يوم وليلة وجب قضاوها وان كان اكثر منها بان يكون ستا لم يجب وعن بشر انه يقضي
وان اغمي عليه شهرا او اكثر وقال زيد ان اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام اعاد جميع ذلك وان
اغمي عليه ثلاثة ايام او اكثر اعاد الصلوة التي افاق في وقتها لنا ما رواه زيد عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ان عبد الله بن رواحة ثقل فاتاه
وهو مغمى عليه فقال عبد الله يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغمي علي ثلاثة ايام او اكثر كيف اصنع بالصلوة
فقال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وهذا منع من اعادة خمس صلوات
في ايجاب القضا واسقاط ما زاد عليها لان صلوة يومه لا تكون خمس صلوات في اذا ثبت بالطاهر
انه لا يلزمه خمس صلوات فالمراد بذلك اليوم الصلوة التي ادرك وقتها في اغمايك
ولان ما اسقط كثيره الصلوة اسقط قليله كدم النفاس ولان الاغما معنى مزيل
للعقل يسقط القضا اذا كان اكثر من يوم وليلة فوجب ان يسقط اذا كان اقل
من يوم وليلة كالجنون وقد قال ح ان القياس يوجب ان الاغما يسقط القضا الا انهم
تركوا فيه القياس لما روي عن عمار انه اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فاته ولم
يرو خلافه عن احد من الصحابة قلنا هذا حكاية فعل لا ندري على اي وجه وقع ويجوز
انه قضاها على طريق الاستحباب يبين ذلك ما روي عنه انه اغمي عليه ثلاثة
ايام فلما افاق قضى ثلاثة ايام وبذلك على انه قضاها على وجه الاستحباب ذكر ذلك
في الشرح وفي الكافي عن زيد والثلاثة نحو ما ذكرنا وعن ابي حنيفة كقول الحنفية وعن الناصر
يقضي صلوة يوم الافاقة وليلة الافاقة لا اكثر قوله عالما احتراز من صفة الاول
يتوجه عليه ادا الصلوة ولم يلزمه قضاوها وذلك نحو من تركها حال يتوجه ادايها
عليه ثم عرض له ما يوجب سقوطها عنه من جنون او حيض او نحوهما وقد بقي من وقتها

ما يسع الطهارة وركعة كاملة ذكره ط لان عندنا اذا ادرك من وقت الصلوة قدر
ركعة يكون مدركا لها وهو قول ح ص وعند يحيى اذا حاضت في اول الوقت
فعليها قضا تلك الصلوة اذا طهرت وهو قول ش ر وعند ش اذا مضى من الوقت
قدر ما يمكنها ان تصلي فيه تلك الصلوة فلم تصل حتى حاضت لزمها القضا
ذكر ذلك في الشرح وفي شرح الابانة عند الناصر وش في احد قوليه
اذا دخل من وقت الصلوة ما يتسع للطهارة والصلوة ثم حاضت المراة وجب عليها
القضا لان الوجوب عندهما يتعلق باول الوقت وعند الحنفية لا قضا عليها
اذا بقي من وقتها ما يسع ركعة كاملة او اكثر افعالها وعند ابي حنيفة لا قضا
عليها اذا بقي من وقتها مقدار التحريمة ونحو الكافر فانه لا يلزمه اذا اسلم قضا
ما تركه قبل اسلامه وذلك اجماع في الكافر الاصلي واما المرتد فهذا مذهبنا
رواه ع عن محمد بن يحيى واليه ذهب م بالله وهو قول ح ص ذكره في الشرح
قال الامير ح وهو الظاهر من قول اهل البيت كافة غير زيد وابي عبد الله الداعي
فانه روي عنهما في الكافي انه يجب على المرتد قضا الصلوة ذكره في الشفا قال
في الشرح وعند ش يلزمه قضاؤها لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وهذا يقتضي ان بعد الانتها عن الكفر لا تبعة عليه ولو
كان يلزمه القضا لكان بمجرد انتهائه عن الكفر غير مغفور له لانه يكون مستحقا
للعقاب اذا لم يقض ما تركه والظاهر يمنع منه وهو عام في جميع الكفار وقوله
صلى الله عليه لعمرو بن العاص الاسلام يجب ما قبله وهذا يفيد ان الاسلام يقطع حكم
ما قبله ويزيل كل تبعة الا ما قام الدليل به ولانه ارتكب ما يوجب احباط العمل
على وجه الجحود فوجب ان لا يلزمه قضاؤها كالكافر الاصلي قال ش الردة
لا تحبط الاعمال حتى يموت عليها لنا قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولم يشترط فيه الموت اما قوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم المراد به الاخبار عن حالهم في
الاخرة وهو انهم لا ينتفعون باعمالهم وانهم يخلدون في النار لان قبل الموت
تصح منهم التوبة قالوا ترك الصلوة بعد اعتقاد وجوبها فصار كالمسلم قلنا ترك
المسلم اياها لم يقارنه الشرك فافترقا قالوا انه بالاسلام قد التزم الوفى بحقوق
الله وحقوق الادميين فاذا لم يسقط عنه حقوق الادميين بالاسلام فكذلك
حقوق الله قلنا حقوق الادميين اكد من حقوق الله الا ترى انها لا تسقط بالحيض
والجنون ونحوهما وحقوق الله تسقط بذلك والصنف الثاني لم يتفق عليه اداء الصلوة

ولم يمكنه قضاؤها وذلك نحو من فاتته لنوم او نسيان او لاشتغاله بواجب اهم منها
لا يمكن تاخيره كانقاذ منكي او رد وديعة او نحوهما او لزوال عقله بما ولم يسكر
قال في الشرح ولو لم يعص به بان يكره عليه وفي الاسعاد من شرب مسكرا جاهلا
او جهل كونه مسكرا فلا قضا عليه لانه معذور كالمغمى عليه المقيس على المجنون
ومن هذا الصنف من اسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلوة ثم حصل في دار
الاسلام فانه يجب عليه عندنا قضا ما فاته وبه قال زفر وهو قول ش بالله
لانه يشبه الناسي والنائم ولانه مكلف مسلم فوجب ان يلزمه قضا ما ترك
من الصلوة دليله اذا تركها مع العلم ولانه صار مخاطبا بها فاذا تركها لزمه القضا
وعلى اصل الهادي لا يجب عليه القضا وهو قول ح وف ومحمد ورواه في الزوائد
عن الناصر وط قال في الكافي وهو قول اكثر اصحابنا لان وجوبها بالسماع ولم يسمع
وجوبه فلم يجب عليه فلا يلزمه قضاؤها ولانه تركها وهو لا يعتقد وجوبها
فلا يلزمه قضاؤها دليله المرتد ولو اسلم في دار الاسلام فمكث شهرا ولم
يعلم وجوب الصلوة ثم علم يلزمه القضا عند ح وقال ف ومحمد هما في القياس سوا ولكنا
نقول كما قال ح اخذا بالثقة وروى الحسن بن زياد عن ح انه اذا اسلم في دار الحرب
او دار الاسلام لم يجب عليه قضا الصلوة ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان وتحل
الذي يقتضيه الاصول انه ان لم يعلم بالشرائع فلا شي عليه اذ لا يصح تكليف ما لا يعلم
وكذا ان علم ولم يتمكن من السوال اذ لا يصح تكليف ما لا يطاق وان امكن وجب القضا
ولا عبرة في الجميع باختلاف المكان ونظير هذا قول الامير ح لو دخل رجل البحر بامرأته
فانكسرت سفينتهما فخرجا الى جزيرة وامرأته حامل فمات الزوج وولدت امرأته ولدا
ثم ماتت امه بعد ان كمل رضاعه فعاش في الجزيرة زمانا بعد بلوغه ثم خرج مع
بعض التجار الى البر فسمع بذكر الايمان ولم يكن سمعه قبل ذلك فانه لا يجب عليه قضا
الصلوة في هذه المدة ولا يظهر فيه الخلاف اذ لو كلفناه ذلك لكنا قد كلفناه ما لا يعلمه
وتكليف ما لا يعلم قبيح بالاجماع ذكر ذلك في الشفا قال الهادي من ترك صلوة مفروضة
ساهيا او عامدا غير مستحل لتركها وجب عليه قضاؤها نص عليه في الاحكام وهذا مما
لا خلاف فيه والاصل في ذلك قول النبي صلعم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
ذلك وقتها وروى عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلعم كان يامرهم اذا
اشتغل احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه ان يصليها
مع التي تليها من الصلوة المكتوبة قال الاخوان قوله او اخر ما لم يتركها استحلالا لا بد له على
ان لا يقضي المرتد الذي تركها كفرا واستحلالا ذكر ذلك في الشرح وقوله ساهيا او عامدا هو

الذي قصره المؤلف ايده الله بقوله المذهب مطلقا اي سواء تركها عامدًا او
ساهيا او نائما او جاهلا لوجوبها ولا خلاف في وجوب القضاء على من فاتته الصلوة
بنوم او نسيان والاصل في ذلك مع ما مر من الاخبار قوله صلعم ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه
الترمذي والنسائي ولا خلاف في وجوب القضاء على من فاتته الصلوة للسكر ذكره في شرح
الابانة واما من ترك الصلوة عامدا فالمذهب انه يجب قضاؤها نص عليه الهادي
قدس الله روحه ورواه ع عن القسم ورواه في الكافي عن ابني الهادي والناصر في الكبير وهو
قول اكثر الفقهاء لان القضاء اذا وجب على تاركها لنوم او نسيان وجب على تاركها
عمدا بالاولى وروي في الزوائد عن المنصور والمرشد وابني الهادي وط وابي الفضل
الناصر انه لا يجب وذكره الناصر في مسائل الديلم ورواه علي بن العباس عن القسم وهو
قول داود وعبد الرحمن ابن [illegible] وهكذا الخلاف في تارك الصوم عمدا ذكر ذلك
في شرح الحفيظ واختار المؤلف ايده الله القول الثاني ولهذا اشار الى ضعف
القول الاول بقوله المذهب مطلقا وذلك لان القضاء لا يجب الا بدليل ولا دليل
على وجوب القضاء على العامد ويؤيد هذا ظاهر ما رواه ابن مسعود قال اقبلنا
مع رسول الله صلعم من الحديبية فقال النبي صلعم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى
طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلعم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال وكذلك
فافعلوا لمن نام او نسي رواه ابو داود فان قيل اسم الناسي يقع على التارك عمدا قال تعالى
نسوا الله فنسيهم اي تركوا الله فتركهم قلنا النسيان في اللغة يستعمل في العمد على سبيل
المجاز لان النسيان ضد الذكر والمجاز لا يدخل في اللفظ مع الحقيقة الا بدلالة واما قوله تعالى
نسوا الله فنسيهم فمجاز لانهم لما تركوا طاعة الله صاروا في الحكم كانهم نسوا الله ثم اجرى لفظ
النسيان على الله تعالى على طريق المقابلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء السيئة ومعناه
جازاهم على النسيان وفي الكشاف نسوا الله اغفلوا ذكره فنسيهم فتركهم من فضله ورحمته ~~[illegible]~~ ولو قال
~~[illegible]~~ المؤلف ايده الله ~~[illegible]~~ القضاء على من ترك
احدى الخمس مسلما مكلفا غير معذور غالبا المذهب ولو عامدا وكذلك من تركها لا لاسم الاسلام قطعا
او في مذهبه عالما كان او جاهلا ثم رجع عالما الى قوله مكلفا والى قوله غير معذور ويقضي صلوة
العيد في ثانيه الى الزوال ولا يقضي بعد الزوال لا في يوم العيد ولا في ثانيه وانما يقضي في ثاني يوم
العيد ان ترك اداؤها يوم العيد للبس فلو ترك عمدا او نسيانا او لعذر غير اللبس يوم
العيد لم يكن قضاؤها مشروعا في ثاني يوم العيد هذا مذهبنا وهو معنى قول ط قال اصحابنا
ان الهلال ان غم ليلة العيد ثم شهد شاهدان من الغد ان الهلال رئي امس فان كان ذلك

قبل الزوال صلى صلوة العيد وان كان بعده لم يصل ويصلي في اليوم الثاني وقال الامام

وينوي صلوة عيد الفطر والاضحى ولا ينويها اداء ولا قضاء لاحتمال الوجهين فتلك وهو

الاولى وقال الكرخي وقت صلوة الفطر حين تبيض الشمس الى ان تزول وان لم يصل العيد

حتى فوقتها من الغد كوقتها يوم الفطر فاذا زالت الشمس لم يصل بعد ذلك وان ترك

ذلك في اليوم الاول لغير عذر حتى زالت الشمس يوم الفطر لم يصلها من الغد ووقت

صلوة الاضحى حين تبيض الشمس من يوم النحر الى ان تزول فان فاتت لعذر فوقتها

من اليوم الثاني كذلك فان فاته فوقتها من اليوم الثالث كذلك فان زالت الشمس

من اخر يوم من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق فقد فاتت فلا يصلي بعد ذلك ابدا

وكذلك لو ترك صلوة الاضحى لغير عذر يعني والعذر سوا وقد اسا اذا لم يكن له عذر

وقال ك لا يصلي صلوة العيد في غير يوم العيد وللش قولان احدهما مثل قول ك والثاني

انه يصلي من الغد وبعد الغد ذكر ذلك في الشرح وقال ابو جعفر قال ط وغالب ظني

اني سمعته يقول ان صلوة العيد اذا فاتت للالتباس تقضى في اليوم الثاني من العيد

قبل الزوال فقط وهذا هو الصحيح من مذهب اصحابنا ومنصوص عن [illegible] رح و ف

ومحمد ولا يصح ما روي عن بعض اصحابنا انها لا تصلى بعد اليوم الاول قط وهو مروي عن ح

وهو قول ك واحد قولي ش وقولنا في الاضحى كالفطر وعند ح يصلي الى اليوم الثالث لا غير

واحد قولي ش يصلي غدا وبعد الغد فيهما جميعا الى الليل ذكر ذلك في الكافي وجه قولنا

ما روي عن ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومته من الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد

قوم عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال امس فامر النبي صلعم بان يفطروا وان يخرجوا من الغد

الى مصلاهم ولان رؤية الهلال متى ثبتت عند الامام بعد فوات وقت صلوة العيد فله ان يصلي يوم من

الغد كما لو ثبت بالبينة من الليل لان عند ش اذا قامت البينة برؤية الهلال من الليل

صلى من الغد ولا يختلف مذهبه في ذلك قالوا انها صلوة لا تقضى بعد فوات وقتها ويومها

فلا تقضى من الغد كصلوة الكسوف قلنا صلوة الكسوف دليلنا لانه لا فرق بين ان تعلم

بفوات وقتها بالنهار او بالليل فكذلك وجب ايضا ان لا يكون فرقا بين ان تعلم بفوات صلوة

العيد بالليل او بالنهار ولما ثبت انه اذا علم بالليل صلاها من الغد كذلك اذا علم بالنهار

قال ط والوجه في انها لا تقضى بعد اليوم الثاني ان القياس يمنع من قضائها كصلوة الجمعة

اذا فاتت بعلة انها تختص بيوم مخصوص تؤدى في حال الاجتماع فلما ورد الخبر بقضائها

في اليوم الثاني اوجبنا ذلك فيه اتباعا للخبر استحسانا ذكر ذلك في الشرح وما ذكره ط

هو الوجه في انها لا تقضى في يومها ولا في ليلة اليوم الثاني وفي انها لا تقضى ان فاتت لغير

الالتباس ويحتمل ان يعني الوجه بصفة الفائت فمن فاته ركعتيه وهو يمكنه قضاها اربعا ولو في السعة

36

ولا خلاف في ذلك ومن فاته وهو في السفر قضاها قصرا ولو في الحضر هذا مذهبنا ذكره
السادة وهو قول ح ص وقال الناصر وش في الجديد بقصرها في الحضر اذ تعالا ان القصر رخصة
للسفر فاذا زال السفر زالت الرخصة المتعلقة به فوجب قضا وهذا على الكمال قلنا لا نسلم
ان القصر رخصة لما سيأتي انشاء الله وقال ش في القديم ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين
قال في الروضة فلو نسيها في سفر وقضاها في سفر قضى ركعتين عند من يوجب القصر
وهذا بعيد لأن من لا يوجب القصر يقول يقضي اربعا ولا يجهر فيما يقضي من صلوة النهار ولو
ليلا ذكره محمد بن يحيى ويجهر فيما يقضي من صلوة الليل ولو نهارا وحكي ع عن محمد بن يحيى انه لا يجهر فيما
يقضي من صلوة الليل بالنهار والعكس وهذا يجب ان يكون المراد به قضا النوافل كالوتر وركعتي
الفجر لأن النوافل التي يصليها الانسان بالليل فهو مخير ان شا جهر بالقراءة فيها وان شا
خافت فيكون معنى قوله لا يجهر انه لا يجب عليه الجهر وافاد قوله بصفة الفائت ان المكلف
يقضي الفرض كما فات قصرا وجهرا وعكسهما ولو تغير اجتهاده نحو ان ينويه رباعية في سفر
يوجب القصر عنده ثم يتغير اجتهاده الى ان ذلك السفر لا يوجب القصر واراد قضا تلك الصلوة
فانه يقضيها قصرا لأن الاجتهاد كالحكم فيعمل بالاول وتقدم الخلاف في ذلك وهكذا في المقلد اذا
تغير اجتهاد امامه او قلد اماما غير من قلده اولا ذكره علي خليل قوله عاليا احترازا ممن
فاته صلوة في حال المرض فقضاها وهو صحيح فانه يقضيها صلوة الصحيح لا خلاف فيه لأن
اصل الفرض عليه غير ما ابيح له للضرورة فاذا زالت الضرورة زال ما ابيح لاجلها وكذا من فاته
صلوة حال تعذر الطهارة بالما فقضاها حال امكانها فانه يقضيها بالطهارة بالما وللعذر ممكنه
اي اذا كان القاضي عذر يمنعه من الاتيان بالصلوة كاملة فانه يفعل ممكنه فيقضي من قعود
لتعذر القيام ولو فاته تلك الصلوة حال امكان القيام ويقضي بالتيمم لتعذر الطهارة بالما ولو فاته
الصلوة حال امكان الطهارة بالما ونحو ذلك هذا معنى قول ع اذا فاته صلوة في حال الصحة فقضاها في
حال المرض فانه يقضيها من قعود كما يصلي فرض الوقت وهو قول ح ولا نعرف فيه خلافا وذلك لأن
التكليف لا يرد الا بالممكن وهو لا يمكنه فعل الصلوة الا على الوجه الذي يؤدي به فرض الوقت
فلا يلزمه ما لا يقدر عليه كما اذا كان مؤديا ويجب مع الفرض فرض يعني ان الواجب على المكلف من يتحمل
القضا ان يقضي في اليوم والليلة خمس صلوات ان شا فرقها مع كل مؤداة مقضية وان شا جاء بها في
اي ساعات نهاره او ليله هذا معنا قول الهادي ان شا قضى مع كل صلوة مثلها وان شا قضاها
تباعا في يوم او ايام قيل هذا يقتضي جواز التنفل وقيل المراد به اذا لم يكن يخرج كله لكثرة شغله بواجب
اولى من القضا واما لو امكنه وجب عليه لأنه عندنا على الفور ونظر هذا بان الهادي قرن ذلك بالمشيئة
ووجه قول الهادي ان فرض الوقت اكد وقد ثبت انه لا يلزمه في اليوم والليلة الا خمس صلوات
فكذا من القضا هذا معنى قول الفقيه س لا يجب ان يكون حال القضا ابلغ من حال الادا ولم يوجب الشرع في الادا

وقال الكحلي في المرتقى ومن عليه فايتة لا
يتنفل حتى يقضيها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة وعلينا
محمول على نفي الفضيلة ولهذا
قال ض بالله الا اولى ان لا يتنفل حتى
يقضي ما فاته لا سيما اذا كانت
الفوايت كثيرة ذكره في الروضة
صح اصل

الاحمسا فى اليوم والليله كذلك يكون القصا وكذا فى الصوم اوجب الله فى السنه صوم شهر
فمن تركه فالفوات بقضيه فى السنه ولهذا لو تركه حتى حال عليه رمضان اخر لزمته
الكفاره لما اخل بالفوت ولا يجب على القاضي ترتيب بين الفايته وصلوه الوقت هذا مع قوله اذا
ذكر الفايته فى وقت الخامس ولم يخش فوتها بدا بالفايته وان بدا بالخامس اجزاه وان خشي فوت
الخامس بدا بها لا محاله حصل ذلك من نص احمد رحمه الله وهو قول س وعطا والثوري وربيعه والزهري
انه يجب ان يبدا بالفايته اذا لم يخش فوت الخامس وان تذكر بعد التلبس فى صلوه الوقت مضى فيها ثم
ياتي بالفايته ويعيد صلوه الوقت وعند ح يجب تقديمها على صلوه الوقت ان لم يخش فوتها فان خشي
قدمها على الفايته فان تذكر بعد ما تلبس بصلوه الوقت بطلت صلاته ولزمه ان ياتي بالفايته
وان تذكر بعد الفراغ من صلوه الوقت فانها مجزيه لنا ان هذا وقت للصلاه بدلالة قوله صلعم
من نام عن صلوه او نسيها فليصليها اذا ذكرها وذلك وقتها فاذا كان وقتا لها ولصلوه
الوقت وجب ان يكون مخيرا فى تقديم ايهما شا وان بدا بالفايته كان اولى لانه اذا بدا بها كان فيه
الترتيب ومراعاه الترتيب مستحبه لان النبي صلعم راعاه فيما قضى من الفوايت يوم الخندق واما اذا خشي
فوت الخامس فانه يبدا بها عندنا وفاقا لابي ح وس خلافا للعولكي والطبري ان بدا بالفايته اثم لانه
اخل بالواجب الذي هو تقديم الخامس عليها واجزاه لانه فعل الصلوه فى وقتها ذكره كذلك والشرح
في ح ل وما ذكره ط مبني على احد قوليه ان الصلوه تصح ولو شغلت المصلي عما هو اهم منها كمن
صلى والمنكر يفعل او الوصي يعرف وعلى قوله الثاني لا تصح صلاته وهو الاصح لانه مامور بالخروج منها
كمن صلى فى دار مغصوبه لان ط نوافق ان الصلوه فيها لا تصح وقال ابو حفص لا يجب الترتيب عند الهلاك
بين قضا الفوايت وفرض الوقت مثل قول س وعند ربه والناصر ح محمد بن يحيى الحنفيه وك ورواه
واجب بينهما وله خلاف بين من اوجبه انه يسقط اذا تصابق فرض الوقت لا عندك فانه لا
يسقط بحال ذكر ذلك فى الكافي لكن عند ح وف يجب الترتيب اذا كان الفايت خمس صلوات او اقل
منها وعند محمد له يجب اذا كان اقل من خمس صلوات وعند زفر وك يجب وان كثرت لنا قوله تعالى
اقم الصلوه لدلوك الشمس فامر باقامه الصلوه الواجبه عند دلوك الشمس ولم يفصل بين ان يكون
عليه الفوايت او لم يكن فوجب ان يعلم الصلوه الواجبه عند دلوكها على الظاهر من علمه الفوايت خمس صلوات
او اكثر او اقل او له فوايت عليه وعند قوله تعالى ان الذين هم عن صلوتهم ساهون الذي سهى عمدا اذا صلى ومن يقول بالترتيب
سهي من يصلي صلوه وعليه غيرها وروي عن النبي صلى الله عليه اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الا التي اقيمت
وعن ابن عباس عن النبي صلعم اذا نسي احدكم صلوه فذكرها وهو فى صلوه مكتوبه فليصل التي هو فيها
فاذا فرغ منها صلى التي نسيها وهذا نص فى موضع الخلاف والله اعلم لفظ الصلوه مجمل محتاج الى البيان
فوجب ان يرجع فى بيانه الى فعل النبي صلى الله عليه ولما فاته صلعم اربع صلوات يوم الخندق قضاهن على
الترتيب قلنا فعله لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب ومن يقول به فان قيل قوله صلعم صلوا

كما رايتموني اصلي يدل على وجوب الترتيب لانه صلى الله عليه وسلم صلى مرتبا وامرنا ان نصلي كما رآه
فعلنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي امر بما سماه صلوة ان نفعله على الوجه
الذي نفعله النبي صلعم والذي نفعله ما نسميه صلوة و نحن لا نختلف في الصلوة وانما الاختلاف
في الزمان الذي تقع فيه الصلوة والزمان لا نسميه صلوة فالامر لا يتعلق به الا ترى انه لو
قال صلوا كما رايتموني اصلي ثم صلى بعد ما طعم او طعم بعد ما صلى او صلى بعد ما شرب
او نام او شرب بعد ما صلى كان لا يجب علينا ان نفعل ما فعل هو من المطعم والمشرب
والنوم قبل الصلوة او بعدها ذكر ذلك في الشرح واذا ذكر رجل في صلوة الجمعة انه لم
يصل الفجر يبطل عليه صلوة الجمعة عند الثلثة ح و ف وعليه ان يصلي الفجر والجمعة محل
وزفر لا يبطل عليه الجمعة لما لها من مزيد التاكيد ما ليس لغيرها فاذا كانت الجمعة
تبطل عند تذكر القضاء فغير الجمعة اولى بالبطلان ومن افتتح تطوعا ثم ذكر صلوة
فرض عليه وقد فاته لم يفسد تطوعه بالاجماع ولم يجب ان يخرج منها لقضاء الفريضة لان
النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم تطهر فقضى اولى ركعتي الفجر ثم قضى
صلوة الصبح ذكر ذلك في الكافي ولا يجب على المأموم ترتيب بين صلوات مقضيات وقال
في الكافي اعلموا اخواني ان مذهب العترة الهادوية ان الترتيب لا يجب بين الفوائت ولا بين الفوائت
وفرض الوقت وعند الناصر وزفر ويجب الترتيب بين الفوائت وقدمنا لهم وجوبه بين الفوائت
وفرض الوقت ولا يجب على القاضي تعيين الصلوة المقضية عندنا خلافا للم بالله فقال ينوي
اول ما عليه او اخر ما عليه ويقتل الامام او من يلي من جهته فقط تارك الصلوة المتعمد
لتركها العنو عدوانا لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا بعد استتابته ثلثا اي ثلثة ايام
فاني ان يتوب وكذلك نص الهادي في الصوم وذلك يشتمل على ثلث مسائل الاولى ان
تارك الصلوة يستتاب فان تاب والا قتل هذا مذهبنا حكاه ع عن الشافعي واحمد بن حنبل وقول
ش وعند ابي حنيفة لا يقتل وهو قول حص والثوري والمزني وعن احمد وطائفة من اصحاب
الحديث انه يكفر بتركها وعن ابن سريج انه يضرب على تركها حتى يموت وقال م بالله يلزم
ان نكره من امتنع من الصلوة عليها ولا يمنع الاكراه صحة الصلوة لان الاكراه فعل المكره
وهو لا ينافي الاجسام والكراهة ينافيه وذكر في موضع انه اذا امتنع من ادائها
يحبس ويضيق عليه حتى يفعل ولو وجب ولا يقتل لنا ما استدل به الشافعي وهو قوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم فامر تعالى بقتل المشركين ثم امر بالعفو عنهم بشرطين احدهما
ان يتوبوا من الشرك والثاني ان يقيموا الصلوة فمن اسلم وامتنع من اقامة الصلوة
وجب قتله بحق الظاهر لانتفاء احد شرطي العفو عن القتل ويبقى الكلام في مشترك

اسلم وامتنع من الصلوة يحبس ما يجب قتله بعد الاستتابه وعندهم لا يجب ويقتل حده
واجب بحق الظاهر واذا ثبت ذلك في هذا المسلم ثبت في ساير المسلمين لان احدا لا يفضل
بينهما وقولهم المراد باقامه الصلوه اعتقاد وجوبها لا يصح لان اعتقاد وجوبها داخل
تحت قوله تعالى فان تابوا لان من لا يعتقد وجوبها لا يكون تائبا من الشرك فحمل قوله تعالى
واقاموا الصلوة على ذلك يكون حمله على ما لا يفيد فلم يصح ولان اعتقاد وجوبها
لا يعبر عنه باقامه الصلوة حقيقه الا ترى انه لا يصح ان يقال فلان يعتقد وجوب الصلوة
ولكن لا يقيمها ولو كان ذلك فيما قالوه حقيقه لكان الكلام متناقضا وقد علمنا خلافه
وعن النبي صلى الله عليه انه قال بين الكفر والايمان الصلوة وروي بين العبد والكفر ترك الصلوة
فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد ثبات حكم الكفر له لاجماعنا انه لا يبين نكاح امراته ومن
جمله احكام الكفر قتله فجاز ذلك بحق الظاهر واحتجوا بقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق وتارك الصلوة
لم يفعل واحدا من هذه الجمله فوجب ان لا يحل دمه وقوله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله ولم يذكر فيها الصلوة ذكر ذلك في الشرح قلنا الخبر الاول عام مخصوص
بما ذكرناه الا لم يقتل الديوث والمحارب ونحوهما والخبر الثاني حجه لنا لان عمر لما انكر على ابي
بكر قتال من انكر الزكوة واحتج عليه بهذا الخبر قال ابو بكر الصلوة من حقها والزكوة من حقها
ولم ينكر ذلك عليه الصحابه ورجع عمر عن انكاره فدل ذلك على ما قلناه وفاقد الطهورين اذا
ترك الصلوة متعمدا لا يقتل لانه مختلف في وجوبها عليه ذكره القفال وهكذا على اصلنا كما
لا يفسق بذلك على الصحيح ومن ترك الصلوة وقال تركتها ناسيا او للبرد او عدم الما
او لنجاسه كانت علي ونحو ذلك من الاعذار لم يقتل ذكره البغوي في الفتاوى والمسأله
السادسه انه يستتاب ثلاثه ايام على اصل الهادي كما يستتاب المرتد وكما يمهل الحاكم الشفيع لاحضار
الثمن وهو احد قولي ش والثاني انه يستتاب في الحال فقط لنا ان التاجيل ثلاثا له اصل
في الشريعه لما روي ان ابا موسى بعث (عمر سال) قدم من اليمن هل من مغربه خبر قال نعم ارتد رجل عن الاسلام
فقتلناه فقال عمر الا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يرجع اللهم لم امر
ولم اشهد وانا بري من دمه ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابه ولم يظهر فيه خلاف وروى
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا وروي نحوه عن ابن عباس
وقد قال تعالى في قصه ثمود تمتعوا في داركم ثلاثه ايام ذلك وعد غير مكذوب فاذا
ثبت ذلك في المرتد قسنا عليه تارك الصلوة بانه شخص يقتل لترك عباده فصار كالمرتد
والثالثه ان تارك الصيام يقتل قال ... نص الهادي عليه السلام قال ط ولم اظفر بالموضع الذي

سلم

يقتله منه قال ص وقد ذكره الهادي في الاحكام في كتاب الصيام قال لو ان فاسقا افطر
متعمدا يوما او اياما من شهر رمضان وجب عليه قضا تلك الايام والتوبة النصوح
الى الله من سوء ما صنع وان كان امام ظاهر ادبه في فعله واستتابه فان تاب والا قتله
وعن ح ص وش لا يقتل لنا انه عبادة واجبة تخص البدن ابدا فجاز ان يتعلق بتركها
القتل دليله الايمان ويستدل عليه بالقياس على الصلوة ايضا وقول ص ش في الفصل بينهما
ان الزام الصيام غير ممكن لانه اذا الزم ذلك لا يظهر منه الا الامساك ومجرد الامساك
لا يكون صوما بخلاف الصلوة لان الزامها ممكن الجواب عنه ان المعنى الذي ذكروه في الصوم
موجود في الصلوة لانها اذا الزمت لا يظهر منه الا هذه الافعال الظاهرة دون النية
ونقاء حكم الطهارة ومجرد هذه الافعال لا يكون صلوة فاذا كان ذلك لا يمنع من تعلق
القتل بترك الصلوة فلا يمنع ايضا من تعلقه بترك الصيام ذكر ذلك في الشرح وفي الروضة
من الكافي لا خلاف ان من ترك عبادة من هذه العبادات مستحلا لتركها بعد اعتقاده
وجوبها عليه فانه مرتد يستتاب فان تاب والا قتل واما الفاسق اذا ترك الصلوة
وهو يعتقد وجوبها عليه فلا قتل عليه عند زيد والناصر وم بالله وقال القسم واحمد بن عيسى
ومحمد بن يحيى وك وش يؤمر بالصلوة ويستتاب فان فعل والا قتل وفي المعيار من ترك
الصلوة لغير عذر فذكر ع انه يستتاب بلا ... فان تاب وصلى والا قتل حكاه ع عن القسم وعن
ابي الهادي ونص عليه الناصر واحمد بن عيسى ونصره العباسي وصاحب المسعود والمرشد ذكره في
الزوائد وهكذا في الصيام وفي الشفاء عن م بالله في تارك الصلوة كقول م بالله وفي تارك
الصوم كقول الفريقين ويقتل عندنا بترك صلوة واحدة قال احمد بن يحيى من ترك صلوة واحدة
متعمدا استتيب فان تاب والا قتل قال الامامي وهو الاظهر للش وقال الاصطخري
بترك ثلاث صلوات اذ به يظهر التهاون وخرج للش انه يقتل عند تضيق وقت الثانية لانه
يظهر بذلك انه عزم على مداومة الترك وهو قول ابي حامد ويقتله بضرب العنق وقيل بالخشب
يضرب حتى يصلي او يموت فيغسل ويسوى عليه التراب ولا يعرف قبره ويدفن مع المسلمين كالمحصن
ويجب القتل بترك الطهارة ذكره ص ش واطلقه للمذهب في اللمع وكانت الطهارة كالصلوة
لانها شرط فيها ولا يقتل للزكوة لامكان اخذها كرها ولا للحج لانه اداء على الفور ليس بقطعي
ولا على ترك قضا الصلوة لان وجوب القضاء على الفور ليس بقطعي ولا يعرف في ذلك خلافا والقتل
بترك العبادة هو من جملة الحدود فلهذا لا يقوم به الا الامام او من امره قال في الزوائد وللسيد
قتل عبده على ترك الصلوة في غير زمن الامام كما ان له حده ○ **فصل** ومن فاته صلوات
كثيرة فانه يتحرى في ماهو ملتبس حصره اي فيما لم يعلم عدده فيقضي حتى يغلب في ظنه انه قد اتى
بكل ما فات عليه هذا معنى قول م بالله انه ان لم يحط بعدد ما فاته من الصلوة والصيام يتحرى

جهله وراد حتى يستغرقه قال ط وهذا مما لاخلاف فيه لان كل ما يسمه الحال في عدده من العبادات

وفي مسطعه من الحقوق الواجبة حتى لا يكون الى العلم بذلك سبيل فالواجب فيه الرجوع الى التحري

شرعا في الشرعيات او عقلا فيما طريقه العقول مالم وان لم يحص ما عليه من الصلوات

قضا ما يتيقن والاقوى عندي ان يتحرى جهده ويقضي قدر ما يغلب في ظنه فان احتاط

وزاد فيما ذلك كان اولى [illegible]

[illegible]

ومن جهل فايتة فثنائية وثلاثية ورباعية هذا معنى قول احمد بن يحيى في فايتة

صلوة ولم يدر اي هي صلى ثنتين وثلاثا واربعا وهو قول الثوري وقال ع سوى عند

الركعتين الفجر وعند الثلاث المغرب وعند الاربع ما فاته ولا يعينها بالعشا او الظهر او العصر

وعند ناس يلزمه قضا صلوة يوم وليلة وهو قول ح ص و س وجه القول الاول انها صلوة

فاته ليست بعينها فجاز ان يوديها مبهمة دليل ذلك اذا فاته ظهر يوم من الايام فلم

يتعين له ذلك اليوم فانه يجزيه ان يوديه بنية الفرض الذي فاته من هذه السنة يكون مبهمة

لانه لو علم ذلك اليوم للزمه ان ينوي الظهر الذي فاته ذلك اليوم ولانها صلوة فاته ليست

بعينها فاذا قضيت بنية مبهمة جاز ان يصرف النية اليها واجزت كما اذا صلى الخمس فان النية

في كل واحد منها لابد من ان تكون مبهمة لانه ينوي في الثلاث المغرب ان كان هو الفايت وكذلك

في كل صلوة ووجه القول الثاني انه اذا قضى الصلوات الخمس فقد قضا الفايت باليقين واذا

لم يقض الخمس لم يتيقن ذلك ذكر ذلك في الشرح وحصل لمذهب الهادي كقول احمد بن يحيى وهو قول

محمد ومالك لو علم ناس وقال زفر وبشر ومحمد بن مقاتل يصلي اربع ركعات ينوي ما يعلم الله

انه عليه من الصلوة ويقعد عقيب الثانية لجواز ان يكون الفجر وعقيب الثالثة لجواز ان يكون

المغرب وعقيب الرابعة لجواز ان تكون احدى الرباعيات لان التشهد والتسليم عن واحد عندهم

ذكر ذلك في الروضة ويجب على قول احمد بن يحيى وهو المذهب ان ياتي في قراة الاربع بجهر واسرار

اي يجهر بالقدر الواجب من القراة في ركعة لجواز ان الفايتة هي العشا ويسر به في ركعة اخرى

لجواز انها احدى العصرين لان صفة القراة جارية مجرى القراة ذكر ذلك في المجموع وندب

لموكده اي لكل سنة موكدة هذا معنى قول الهادي ومن فاتته النوافل قضاها استحبابا في المسجد

قال ط هذا اذا كانت النوافل مما له وقت مخصوص كالوتر وركعتي الفجر وركعتي الظهر والمغرب وهو قول

ش وعند ح وف انه من فاته ركعتا الفجر فلا قضا عليه وقال محمد احب الي انه يقضيها اذا ارتفعت

الشمس فاما سائر السنن فلا يقضيها اذا فاتت عندهم لنا قوله صلعم من نسي صلوة او نام عنها

فليصليها اذا ذكرها وذلك وقتها وهذا عام وروى بشر بن بهلك عن ابي هريرة عن النبي صلعم

انه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليها وروى ان رسول الله صلعم راى قيسا يصلي

وانما يكتفي بالظن في قضا ما التبس حصره من فايت الصلوة والقضا من علم وقت بلوغه واما من علم وقت البلوغ فيجب عليه ان يقضي حتى يحصل له قد استغرق ما عليه لان الواجب متيقن فلا يسقط بالظن وظاهر المذهب خلافه لان قدر الفايت يتح التبس عموم متيقن فقد وقع الخلاف في تيقن فيما لم يعلم فواته وما فيه بقية مشروطة وما علم فواته جاء فيه بنية مطلقة عند ع صح

فائدة ولا كفارة على من ابتلي عن القضا وقيل بل عن كل صلوة نصف صاع لانها اقل ما لحكى سحنك فعطا لذلك وقت الخلاف وقدر كفارة عن الصادق والامامية تجب الايصا بقضا الصلوة وعند والامامية والبستي اذا وجب البعد لك والناس على خلافه

الاولاد ليلا وقال زيد وف ومحمد بل يجب عن صلوة اليوم والليلة نصف صاع كالصوم اما يجب كاليوم في الصوم قلنا لا جامع الا كونها عبادة [illegible] بدنية ولا طريق الى انها علة الاصل [illegible] صلوة اليوم كالخلاف في قدر كفارة صيامه ويساوي ان شا الله ح وفي شرح الابانة [illegible] يوم بالله يجب الايصا بكفارة الصلوة وفي الكافي ويجوز للرجل ان يصلي عن الميت عند الصادق و قالوا لا يصح النيابة في الصلوة صح اصل

بعد صلوة الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال ركعتا الفجر فلم ينهه صلعم ولم ينكر عليه
وروت عايشة عن ام سلمة ان النبي صلعم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان
الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الان فيثبت بهذه الاحاديث
استحباب قضائها عند الفوت ذكر ذلك في الشرح وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلعم
قال في سفر من يكلونا الليلة لا نرقد عن الصلوة صلوة الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤوا ثم اذن بلال فصلى ركعتين
وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر رواه النسائي وخصصنا بالقضاء ما لها وقت دون غيرها لان
ما لا وقت لها لا يتاتى فيها القضاء فانه متى صلى كان مبتدا ولانها صلوة موقتة فلم يسقط
بمقوات وفيها اي غير قضاء لسنة الوتر ولان كل صلوة تقضى اذا فاتت مع غيرها جاز قضاؤها
اذا فاتت وحدها كسنة الوتر ولانها نوافل موقتة فوجب ان يستحب قضاؤها بعد فوات
وفيها كسنة اذا فاتت مع الفرض وقولهم انها من سنن الفرايض فاذا فاتت على الانفراد
لا تقضى كالاذان والاقامة لا يصح لان الاذان دعاء الى الصلوة وكذلك الاقامة فاذا لم يكن
هناك صلوة لم يكن للدعاء معنى وليس كذلك النوافل فانها عبادات في انفسها فاشبهت
الفرايض احتجوا بان هذه صلوة تطوع فلا تقضى بعد فواتها عن موضعها كصلوة
الاستسقاء والكسوف والخسوف قلنا هذه الصلوات غير موقتة وانما تصلى لعارض
فاذا زال لم تصل بعد ذلك بخلاف مسئلتنا ولا يجب قضاء الوتر عندنا ذكره العسقلاني الوتر
ليس بواجب وهو قول ش وعند ح واجب ذكر ذلك في الشرح وفي الايضاح اشارة الى ان سنة
الفجر تكون بعد صلوة الفجر قضاء وكذلك سنة الظهر بعد صلوة العصر والحنفية
يوجبون قضاء الوتر ولهذا خالفونا في قضاء السنن الا اذا فاتت وحدها الا الوتر مع الفرايض
ويكره قضاء كل ذي ديمة من النوافل هنا للمؤلف ابن الشيخ يعني يكره لمن ترك شيئا
من عبادة المداومة عليه من النوافل ان ينقصه والديمة العمل الدائم وفي الحديث كان عمله صلعم
ديمة وعن مسروق قال سالت عايشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلعم قالت الدائم
قلت فاي حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ويكره لمن اعتاد ذلك ~~[illegible]~~ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلعم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل رواها البخاري ومسلم
والنسائي لا ذات سبب كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء فانها لا تقضى كما مر وكذلك
صلوة الجنازة اذا فاتت بالدفن فانها لا تقضى عندنا فاذا دفن الميت من غير ان يصلى عليه
فقد قال طاهر اطلاق القسم والهادي يقتضي انه لا يصلى عليه قال ع اذا لم يصل عليه راسا
صلى عليه وان دفن وفي الوافي وان نسوا الصلوة عليه ودفنوه فانه يصلى عليه اذ ذكروه

المداومة على عبادة كصيام الليل
او غيره ترك

الى ثلاثة فان ذكروه في الرابع فلا يصلي عليه وهو قول يحيى وعن محمد انه يصلي عليه حتى يعلم
انه قد تمزق فاذا شك فيه لم يصل عليه حكاه الكرخي وعند ك يصلي الى شهر قال س من فاته
الصلوة على الجنازة صلى على القبر واختلفوا في المدة التي يصلى فيها على القبر فقال بعضهم
الى شهر وقال بعضهم الى ان يعلم انه قد بلي لنا انه قد نقل عن حال الى حال اخرى فيسقط
من العبادة ما يخص الحال الاولى كما اذا دفن من غير ان يغسل ذكر ذلك في الشرح وفي
الروضة ذكر ابو نصر ان الاولى ان يصلي على القبر اذا دفن بغير صلوة وفي الكافي اذا دفن قبل
الصلوة عليه صلي على قبره على قياس قول بعض اصحابنا من غير توقيت وروي عن ح وف
ومحمد انه يصلى عليه بامام الى ثلاثة ايام واشار في الهادي الى انه لا يصلى على القبر بحال وفي الزوائد
قال ابو الفضل الناصر يصلي على القبر الى ان يعلم انه قد بلي وتمزق **مسئلة**
من كان في ثوبه نجس فغسله وبقي اثر النجاسة ولم يستعمل مع المغيرة وصلى فيه زمانا ثم غسله مرة
اخرى واستعمل مع المغيرة فان لم يكن عالما بان مذهبه وجوب استعمال الحاد او كان عالما غير
متمكن منه لم يجب عليه اعادة الصلوة زال ذلك الاثر او لم يزل وان كان عالما بذلك ومتمكنا منه عند
غسله فان زال الاثر لزمه اعادة ما صلى فيه وان لم يزل فان كان لا لاستحكام النجاسة لزمه
اعادة الصلوة وان كان لاستحكام النجاسة لمرور الزمان اعاد الصلوة الى ان صار النجس
مستحكما معتقدا ويرجع في ذلك الى غالب الظن ذكر معنى ذلك في شرح ابن مص وقد ذكره في باب
واخذوا له من هذه المسئلة القول بالاستهلاك

باب صلوة الجمعة

بسكون الميم وضمها القوم المجموع وفتحها الوقت الجامع وقرئ بهن جميعا وقيل اول من سماها
الجمعة كعب بن لوي وكان يقال لها العروبة وقيل ان الانصار قالوا لليهود يوم يجمعون فيه
كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلي
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد
بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فانزل الله الجمعة
فهي اول جمعة كانت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي انه لما قدم المدينة
مهاجرا نزل قبا على بني عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس واسس
مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في
بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة ذكر ذلك في الكشاف والاصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فامر بالسعي وهو القصد دون العدو وظاهر الامر يدل على الوجوب ونهى عن البيع وقت النداء
النهي ولا يتعلق بالمباح الا اذا ترك به الواجب وما ترك به الواجب فهو محظور وفي الكشاف اراد
الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم

يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم الى المصر وقت دنو الظهيرة فيكثر البيع والشرا
فلما كان ذلك مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا
تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شي انفع منه وعامة
العلما على ان ذلك لا يوجب فساد البيع لان البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول
عن الواجب وعن بعض الناس انه فاسد وذكر الله الخطبة والصلوة وما كان في
الخطبة من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثنا عليه وعلى خلفائه الراشدين والدعا للمومنين
والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله ووبخ على تركها بقوله واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها الاية ولا يوبخ الا على ترك واجب والندا الاذان والمراد به الاذان
عند قعود الامام على المنبر وقد كان لرسول الله صلعم موذن واحد فكان اذا جلس
على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثم كان ابو بكر وعمر على ذلك حتى اذا
كان عثمن وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد موذنا اخر فامر بالتاذين الاول على دار
التي تسمى زورا فاذا جلس على المنبر اذن الموذن الثاني فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك
عليه واما السنة فاحاديث يساق انسا البحر واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها
على الجملة وفي الاشارة انها من فروض الاعيان عند ايمة العترة وفقها الامة ونقل
بعضهم عن ش انه يقول بانها فرض كفاية وغلطه سائر اصحابه وفي معالم السنن للخطابي
من مذهب ش انها فرض على الاعيان وقال اكثر الفقها انها من فروض الكفاية لنا
قوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي قسم المولف
ايده الله شروط الجمعة ثلثة انواع الاول شروط الوجوب صلوة الجمعة وصحة
اجزائها عن الظهر وهذا النوع شروط اربعة الاول تكليف فلا تجب على غير مكلف
ولا تصح منه والثاني وجود امام حق فلا تجب ولا تصح فقد وإذا كان موجودا اقامها
هو او من استخلفه لاقامتها وانما تصح منهم الجمعة الى ان قلا انه امام الجوحث يعمها في
جهة حكمه اي حكمه الامام وهي الجهة التي تنفذ فيها امره واما من اقامها في جهة لا تنفذ
فيها امر الامام فيكفيه وجود الامام مع اعتزائه اليه ولهذا قال المولف ايده الله
او اعتزى الى الامام في غيرها اي في غير جهة حكمته هذا مع قول طعصل الامر
في اعتقاد الامام هو ان تكون في الزمان امام حق فيقيم الجمعة او يقيمها من يستخلفه او من يعتقد
طاعته ويظهر شعاره والدعا له ويدعو له في خطبته ان امكنه او يسر ذلك ان لم يمكنه
لمانع ويكنى عنه وان لم يستخلفه الامام لان الموضع الذي لا يجري فيه امر الامام اذا اقام فيه
الجمعة من يدعو اليه ممن يصلح ان يقيمها كان في حكم الماذون له فيها بالمشاهدة فان اقام الجمعة
من هذه صفته في ولاية الامام هل تنعقد الجمعة فقال لا انما تنعقد اذا كان في غير ولايته

قال الهادي ولو ان رجلا كان بائنا عن امام المسلمين جاز له ان يقيم الجمعة اذا كان يدعو
الى طاعته على قدر الامكان ويدعو له في خطبته مصرحا او معرضا وان لم يكن الامام
ولاه ذلك نص على ذلك في المنتخب قال م بالله وهذا ضعيف ولعل المراد به اذا كان
الامام ولاه سرا وان لم يكن ولاه جهرا وحمل كلام الهادي على ظاهره قال وذلك لما
قد ثبت انه اذا تعذر حضور الامام او حضور من استخلفه جاز للمسلمين ان يختاروا واحدا
ليقيم لهم الجمعة والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه لما خرج الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم قدم اصحابه ابا بكر ليصلي بهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وروي انهم قدموا عبد
الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حاجاته وروي انه
صلى الله عليه وسلم لما جهز جيش مؤتة قال وليت عليكم زيدا فان قتل فجعفرا فان قتل فابن رواحة
فقتلوا جميعا فقال لو خالد سيف الله فان قيل هذا يودي الى انه لا يفتقر اقامة الجمعة
الى الامام قلنا ليس الامر كذلك لان قولنا لا يصح اقامتها الا بامام معناه لا يصح اقامتها مع
العلم بفقد الامام فاما اذا لم يكن مفقودا فانما يحتاج الى اذنه ورضاه ومعلوم ان المسلمين
اذا اختاروا واحدا ليقيمها وكان هناك مانع يمنع من الوصول الى الامام كان الامام راضيا بذلك
فلا يكون قد اقيمت من دون اذنه ورضاه قيل للمستشهد فان كان هذا الذي يقيم الجمعة في ولاية
امام ويمكنه الوصول اليه هل يصح اقامتها من دون اذنه فقال لا اذكر ذلك في الشرح
فقيل ان قد مضى وقت يمكنه الوصول الى الامام والعود او الوصول فقط فكذلك وفاق انه
لا يقيم الجمعة الا بتوليه وان كان لم يمض وقت يمكنه الوصول فالخلاف قيل واقل ذلك
يوم بلغته دعوة الامام قيل وفيه نظر لان احتجاجهم بتقديم ابي بكر وعبد الرحمن يخالف هذا
ولو قيل بقدر التمكن من وقت وجوب الجمعة كان اقرب قيل ولا يولي الامام الا في مكان
يليه وقيل بل يصح وان لم يليه واما وجه قول م بالله فهو ان اقامة الجمعة عبادة من شرط
صحتها الامام فوجب ان يعتبر في جواز اقامتها اذن الامام كالحدود ولكن عندي لا يجوز
صلوة الجمعة الا باذن امام المسلمين اذا امكن استيذانه في ذلك فان كان مانع منه لغيبة
او موت قبل ان يلي غيره فلا باس ان يجمع الناس على رجل يصلي بهم وهو يقرب من قول الهادي
الا في الموت فان عندنا لا يجوز اقامتها بعد فقد الامام ذكره ط واعتبار الامام في اقامة
الجمعة قال م بالله هو مذهب جميع اهل البيت فيما عرفته وهو قول ح ص الا ان عندهم يصح
وان لم يكن اماما على الصفة التي ذكرها بان يكون واليا او سلطانا وعند ك وش انها تنعقد من
دون الامام لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة
مجمل يحتاج الى بيان فيجب ان يرجع في معرفة شروطها وصفتها الى بيان شرعي وقد ثبت انها
لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم الجمعة فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا

وهذا اختيار المولف

41

وبادروا بالاعمال الصالحه قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثره ذكركم له والصدقه في السر والعلانيه واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعه في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمه فمن تركها في حياتي او بعدي استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوه له الا ولا زكوه له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فلما ذم النبي صلى الله عليه تاركها بشرط ان يكون له امام علم ان الامام شرط في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعه متى صحت وجبت وقوله او جاير يعني في الباطن تنبيها على ان البواطن لا اعتبار بها وانما الاعتبار بالظاهر فالامام لا يراعى باطنه سوا كان في الباطن عادلا او جايرا وقولهم ان المراد به من له الولايه وامام الصلوه لا يوصف بالولايه على الغير وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال اربعه الى الولاه الحد والجمعه والفي والصدقات و[illegible] لم يعمل من لدن رسول الله صلعم الى يومنا هذا اقامتها الا بامام او وال من قبله فعلم انه شرط الا ترى انه لما لم يعقل اقامتها الا بالخطبه كانت شرطا واحتجاجهم بما روى ان عليا عم صلى الجمعه وعثمن محصور وكان السلطان في ذلك الوقت عثمن لا يصح فان الامام عندنا بعد رسول الله صلعم كان عليا عليه السلم ولم يكن لغيره ان يتقدم عليه والوجه في ان الوالي يجب ان يكون اماما قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والايتمام بهم فيها يقتضي الركون اليهم كما مر ولا يكون اليهم في باب الدين اوكد من ان تعلق بهم صحه الجمعه وقد نهى الله عن ذلك ولانها فرض لله لا ينفرد الواحد باقامتها فيجب ان يكون الى الامام كاقامه الحدود على الاحرار ذكر ذلك في الشرح وقال الامير ح ان الامام الاعظم ليس شرطا فيها لان قوله صلعم فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام يدل على اعتبار امام في حياته سواه وليس ذلك الا امام الصلوه اذ لا يصح حصول الامام الاعظم في حياه النبي صلى الله عليه ويمكن ان قوله وله امام عايد الى قوله بعدي جمعا بين الادله قال الامير ح وقوله صلى الله عليه وله امام عادل او جاير يفيد اشتراط امام الجماعه الذي يصلون معه الجمعه وان الصلوه تصح خلفه عادلا كان او جايرا ويكون هذا الخبر خاصا للاخبار التي [illegible] نحو قوله صلعم لا يومن فاجر مومنا ولا تصلين مومن خلف فاجر وقوله صلى الله عليه قال الا صلوه الجمعه فصلوها خلف من امكم عادلا كان او جايرا قلنا فقد مر المراد بقوله او جاير على ان الزمخشري قال انا وجاير زياده في الحديث وفي تصحيحه [illegible] الحوث فان القسم فقد اثم من صلاها معهم وكذلك زيد ومحمد بن عبد الله وعن عبد الله بن الحسن انه سيل عن الجمعه هل تجوز مع الامام الجاير فقال ان علي بن الحسين وكان سيد اهل البيت عليهم السلم كان لا يعتد بها معهم وعن الصادق انه سيل عن ذلك فقال له اصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال

قوله عليه السلم او جاير يعني في الباطن لانه اذا كان جايرا في الظاهر لا يقول احد بصحه الجمعه [illegible]

لو صلى التطوع قبل الفريضة وقد مر في باب الجماعة كلام في الصلوة معهم بعده خلافي
مجموع علي خليل وعند ح ان الامام اذا كان محبوسا جاز للمسلمين ان يقدموا من يصلي بهم الجمعة
وعندنا لا يجوز وفي الانتصار ان المنع من ذلك هو راي ائمة العترة واذا اسر حر وجه فقام
امام ثم خرج الاول قال في الشفا ففيه قولان احدهما انه يلزم المفضول تسليم الامر الى
الافضل وبه قال القسم والناصر والثاني ان المفضول يتحمل اعباء هذا الامر يصير افضل فلا يلزمه
تسليم الامر الى الافضل منه قبل ذلك وهذا قول الاخوين وابي عبد الله الداعي وهو
المروي عن زين العابدين والنفس الزكية وفي شرح الخمسة وينعقد الجمعة بامام اخر
دعا اذا احتبس الامام الاول ولم يرج خروجه لانه في هذه الحال كالميت او كالمعزول وكذا في كل
علة تمنع الامامة كالعمى والجذام واذا قام امام للاياس من خروج الاول من السجن ثم خرج بعد بطلت
امامته والثاني باق على الامامة فاما اذا رجونا خروجه فامامته باقية ويصلون الجمعة
باسمه يعني عند ط بتوليته وغيرها كما مر وعند م باسمه بالتولية ولا يجوز لغيره ان يقوم بها بلا امره
والشرط الثالث العدد واقل العدد الذي ينعقد به الجمعة اربعة ثلاثة مؤتمون يسمعون
الخطبة ويصلون الجمعة مع رابعهم وهو مقيمها هذا مذهبنا وهو تخريج الاخوين للهادي
وهو قول ح وف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والثوري وقال ع العدد اثنان سوى الامام تخريجا
للهادي وروي عن ف والليث وعند ش لا ينعقد الجمعة الا باربعين رجلا احرارا بالغين
وعن الحسن يصح بواحد مع الامام وهو قول داود وعن الحسن بن صالح ان الامام وحده يجوز
ان يقيم الجمعة وقال ربيعة لا ينعقد الا باثني عشر رجلا ذكر ذلك في الشرح وفي الكافي احد
قولي ش انه يكفي ثلاثة سوى الامام وقوله الثاني اربعون سوى الامام لا يظعنون شتاء
ولا صيفا وفي شرح الابانة ومن شروط صحتها ان يكون مع الامام ثلاثة رجال سواه
وبه قال عامة السادة والحنفية فالذي يدل على انها لا ينعقد باثنين سوى الامام قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واقل من يخاطب بهذا الخطاب على وجه
الجمعة ثلاثة لان في خطاب الاثنين يقال اسعيا فثبت ان اقل ما ينعقد به ثلاثة سوى الامام
لان الخطاب للمسلمين والسعي انما هو الى الامام فلهذا كان مغايرا للساعين اليه ذكره في الانتصار
ولانها عبادة اعتبر فيها عدد من الرجال زائد على اثنين فوجب ان يكون اقلهم اربعة كحد الزنا
والدليل على انها ينعقد بدون الاربعين قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فاقتضى ظاهره وجوب السعي على قليل العدد وكثيره الا ما منع منه الدليل وقوله صلى الله عليه
ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ولم يشرط العدد فاقتضى ظاهره جوازها باي عدد كان
وروي ان النبي صلعم بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل ان يهاجر وامره ان يقيم بها الجمعة
فاقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلا فلو كان الاربعون شرطا لكان لا يقيمها بدون ذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم لا بد ان يكون من تقدمت له جميع شرائطها وروي انه اول من جمع في الاسلام
وروى جابر ان النبي صلعم كان قايما يخطب فقدم عير من الشام فانفض الناس الى العير وبقي
النبي صلى الله عليه وسلم مع اثني عشر رجلا ولم يقل انهم رجعوا فانزل تعالى واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما وهذا ايضا يدل على انها تصح بدون الاربعين لانه صلعم
صلى بمن بقي معه وما روي انه بقي معه اربعون رجلا ليس بمشهور ذكر ذلك في الشرح
وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبي صلعم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشوا ان يسبقوا اليه فما بقي
معه صلعم الا يسير قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا وكانوا
اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو ذكر ذلك في الكشاف
والتعويل على ما يدل لانه احق من التعويل على هذه الاخبار المتقدمة ذكره في الاصل
وشرط العدد ان يكونوا ممن يصح منه صلوة الجمعة ولو كانت رخصة في حقهم كالعبد
والمرضى والمسافرين وكالنساء اذا كان مع الامام رجل وفي الوافي فان نفر الناس عن الامام
كلهم وبقي المسافرون والعبيد والنساء صلى بهم الجمعة واما من لا يصح منه الجمعة فلا
ينعقد بهم كالكافر وغير المكلف وكالنساء اذا لم يكن مع الامام رجل وسئل المؤيد هل يجب
ان يكون العدد الذي يعتبر احرارا بالغين عقلا فقال يجب ان يكونوا مكلفين وسئل
فهل يعتبر ان يكونوا رجالا احرارا فقال بل ولو كانوا نساء وعبيدا ويجب ان يصح وينعقد
الجمعة لان عندنا ان هولا اذا حضروا الجمعة اجزتهم الجمعة ذكر ذلك في الشرح
قال في الانتصار فان حضر الذي سقط عنهم فرض الجمعة كالعبد والمراة والمريض
والمسافر اجزتهم الجمعة هذا راي ائمة العترة ويحكي عن ح ص و ش وحكي ابو عبد الله
البصري عن ن قولا انه لا يسقط عنهم فرض الظهر ولا يجزيهم الجمعة والشرط الرابع
المكان وهو مسجد في موضع مستوطن للمسلمين لان قرار الكفار لا يقام فيها الجمعات
بالاجماع ذكره في الشرح وذلك معنى قول الهادي المكان هو المستوطن سوا كان بلدا
او قرية او منهلا اذا كان ذلك لجماعة من المسلمين وكان هناك مسجد يجمع فيه نص على
معنى هذا في الاحكام وهو قول ك و ش وان كان ش قال في صفة القرى فانه يعتبر
ان يكون القرية مجتمعة البنيان والمنازل وان يكون فيها من الاحرار البالغين العقلا
اربعون رجلا لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا الا ظعن حاجة ذكره في الكافي والمنهل
بفتح الميم والهاء وسكون النون والمراد به هنا المنزل يكون بالمفازة وقال م بالله لا جمعة
الا في مصر جامع وهو قول ح ص وحكاه في الكافي عن زيد والباقر والمصر الجامع كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ذكره في الهداية وقيل هو ما يكون فيه ما يحتاج

اليه من وال وقاض وسوق ونهر وجامع وطبيب وحمام وفي الكافي عن ف يكون فيه
عشرة الاف رجل او اكثر وفي الانتصار عن الناصر كقول الهادي ان الجمعة تجب على اهل القرى
والجبال والدروب والاودية وبيوت العساكر واختار هذا الامام ى ووجهه ان
ظواهر ادلة الجمعة تقتضي وجوبها على جميع الناس في اي موضع كان فلما اجمعوا على ان
المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان لا جمعة لهم في تلك المواضع خصصناهم فبقي
الذين هم في المدن والقرى ونحوها ولما روي ان ابن عباس قال كانت اول جمعة جمعت
في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلعم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى
البحرين قال عثمان بن ابي شيبة قرية من قرى عبد القيس وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصر
ويقال انها قرية منفصلة عن المدينة على قدر ميل من بني سلمة هكذا قال احمد ولان القرية
موضع يستوطنه المسلمون ويقام فيه الجمعة فاشبه المدينة ولا يلزم عليه اصحاب الخيام في
اهل البوادي لانهم يتبعون الماء والكلاء وينتقلون من موضع الى موضع فلا يستقرون
في موضع بعينه فلذلك لم تجب عليهم الجمعة ولان اقامتها اقامة عبادة فوجب ان يستوي
في اقامتها اهل القرى والامصار كسائر الصلوات والعبادات قالوا قال صلعم لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا المراد بالخبر نفي الفضل والكمال دون الاجزاء كما قال صلعم لا صلاة
لجار المسجد الا فيه ذكره في الانتصار وافاد كلام الاثمار ان الجمعة لا تصح الا في المساجد
ورواه في الشفاء عن الهادي وصاحبيه لانه لم يرو ان النبي صلعم اقام الجمعة الا في المساجد ولان
المسلمين قد اتفقوا على اقامتها في المساجد دون البراري والصحاري وتوارثها الخلف
عن السلف ذكره في الشرح وافاد كلام الاثمار ان كون المسجد في موضع مستوطن شرط
لوجوب الجمعة وصحتها فلا تصح في مسجد في غير مستوطن وهذا هو ظاهر كلام الهادي ويشكل
بكون ولا يجب اذا لم يحصل مستوطن عند الهادي لانه كان في اسفاره يصلي الجمعة ان حضرت
بعد ان يشغل مسجدا لنا ما مر قال الامام ى الظاهر من كلام الهادي انه جعل المسجد شرطا
في وجوب الجمعة ولم يجعله شرطا في تاديتها وذكر الفقيه س وغيره ان المسجد عند الهدوية شرط
في وجوب الجمعة وصحتها كما ذكره المؤلف ايده الله وفي شرح الابانة لا يجوز الجمعة في مسجد
و النوع الثاني يشترط لصحة صلاة الجمعة لا لوجوبها وهو اسلام المخاطب بها فلا تصح من كافر اذ
قد ثبت ان الاسلام شرط لصحة كل قربة وليس بشرط لوجوبها اذ قد ثبت ان الكفار مخاطبون
بالواجبات كما مر والنوع الثالث يشترط لوجوبها وهو شرطان الاول سلامة المكلف
من الاعذار المرخصة له في ترك الجمعة وقد مر ذكر اكثرها ومنها الرق والانوثة اما المرأة فلا
خلاف في ان الجمعة لا تلزمها وكذلك الخنثى لاحتمال انوثته واما العبد فلا تلزمه عندنا
وهو قول ح ص وش واحدى الروايتين عن ك والاخرى ان عليه الجمعة وهو قول اصحاب الظاهر

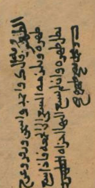
43

لما قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل حالم الا على اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض ورد كعب القرظي قال قال رسول الله صلعم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امراة او صبي او عبد مملوك او مريض ذكره ذلك في الشرح وقال الحسن وقتادة يلزم المكاتب والعبد الذي يودي الضريبة لشبههما بالحر وضربه العبد غلته يقال ضرب سيده عبده اي عليه ذكره في الضيا ولعل صورتها ان يضرب عليه مالكه في كل يوم او نحوه قدرا معلوما وما زاد على ذلك القدر مما اكتسبه العبد استمتع به العبد قال في الاسعاد ورق البعض مانع من الكمال فلا تجب الجمعة على المبعض في الاسعار من عتق بعضه فهو في حكم الحر عندنا لاجل البراءة واما على اي ش في جواز عتق البعض فاذا كان بينه وبين سيده مهاياة فان كان يوم الجمعة في خدمة السيد لم تجب عليه الحضور وان كان يوم الجمعة في خدمة نفسه وجب عليه الحضور ولعل هذا ماتي على اصلنا في العبد الذي وقف بعضه ثم اعتق باقيه وتجب الجمعة على الاجير الخاص ذكره في الحفيظ واجازه الفقيه لعموم الادلة وفي شرح ابي مضر عن م انها لا تجب على الاجير يعني الخاص لشبهه بالعبد لان كل واحد منهما منافعه مملوكة ~~حدوح تجب العبد لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد الذي عليه ضريبة مملوك ... ذكره~~ ولا خلاف ان المولى منع المالك من الجمعة والجماعة والعيدين ذكره في الكافي والمعذورون يستحب لهم حضور الجمعة الا النسا والوجه في ذلك انه انما سقط عنهم فرضها على وجه الرخصة فالعدول عنها كان افضل كالصوم في حال السفر فاما النسا فان لزوم البيت اصلح لهن لقوله صلعم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعورا يهن بالبيوت وعنه صلعم صلى المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في دارها افضل من صلاتها في مسجدها ذكر ذلك في الشرح والمخدع بضم الميم وفتحها وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة كالبيت الصغير في جانب البيت يخبا فيه المتاع ذكره في الضيا وما روي ان النساء كن يجمعن مع النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عنه صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على اول صدر الاسلام قبل حدوث فساد الزمان ذكره في الشرح وقال في مجموع علي خليل والمراد بذلك اللواتي للرجال فيهن رغبة دون العجائز اللواتي لا رغبة للرجال فيهن يعني فيستحب لهن وعن ح واحد ايحضرهن لاسيما كالشواب وفي الاسعاد قال ش واحب للعجائز اذا اذن لهن ان واجبهن حضور الجمعة قال ط ويحصل المذهب ان المسافر اذا حضر في موضع تعقد فيه الجمعة لزمه حضورها وهو قول داود وعند ح وش لا جمعة عليه لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يفصل بين الحاضر والمسافر وقوله صلعم من كان يومن بالله

فان قوله

ذاتك للسمع لان اللعان غا علما ليوطيه ... لقوله صلعم ... الذي عليه ضريبة ... الحر لان ... والسياب لاحد ... الحاجة ... رح

واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض ولم يخص
المسافر من الحاضر احتجوا بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر قلنا المراد به إذا كان سائرا فإنه
لا يلزمه العدول عن طريقه إلى موضع الجمعة بدليل ما قدمنا ذكر ذلك في الشرح
وحكى في الانتصار عن القسم والهادي وط وع والنخعي والزهري أن الجمعة تجب على المسافر
إذا سمع النداء وعن زيد والناصر والباقر وم بالله والمرتضى وك أنها غير واجبة عليه
واختاره الإمام يحيى لخبر جابر ولأن الرخصة حاصلة في حق المسافر بإسقاط نصف الفرض
عنه من أجل مشقة السفر فلا يكلف بالجمعة لما فيها من مزيد المشقة قال فإن نوى
الإقامة عشرة أيام وجبت عليه الجمعة وتجب على المقعد إذا وجد من يوصله والسلس
إذا كان لا ينجس المسجد **مسألة** والمستحب لأهل الأعذار أن لا يصلوا الظهر حتى ينقضي
جمعة الإمام وانقضاؤها يكون برفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية وإذا صلى الحي
الظهر بأن رجلا قبل أن يصلي الإمام الجمعة لزمه أن يصلي الجمعة لأنه ليس أنه غير
معذور وأما غيره من المعذورين فإذا صلى الظهر ثم زال عذره قبل أن يصلي الإمام الجمعة
ففي وجوب الجمعة عليه قولان أحدهما أنها تجب عليه لأنه قد زال عذره فتوجه عليه الخطاب
بالجمعة كما لو لم يصل الظهر قبلها وهذا قول الحداد من ص ش وهو الذي يأتي على قول من يقول
أن الجمعة هي الأصل والثاني أنها لا تجب عليه لأنه قد سقط فرضه بصلاة الظهر في حال
العذر قال الإمام ي وهذا هو المختار وهو الذي يأتي على قول من يقول أن الظهر هو الأصل
قال ع وط وتكره الجماعة للمعذورين في يوم الجمعة وهو محكي عن ح وك لما في ذلك من تهوين
أمر الإمام والإعراض عن جمعته وإيهام أنهم ليسوا من أمره في شيء وقال ش أن الجماعة مستحبة
لأهل الأعذار لأن الأدلة التي دلت على فضل الجماعة لم تفصل قال ش وأحب لهم إخفاء ذلك لئلا
يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام قال الإمام ي والمختار أن عذرهم إن كان ظاهرا يعرفه كل أحد
كالعمى والمرض والزمانة ونحو ذلك من الأعذار التي لا تخفى على أحد لم تكره لهم الجماعة لأن عذرهم واضح
فالتهمة زائلة عنهم وإن كان عذرهم خفيا كالخوف على النفس والمال ونحو ذلك من الأعذار الخفية
كرهت لهم الجماعة لما يظهر من التهمة في حق الإمام وأما من لا عذر له لو صلى الظهر قبل
فوات الجمعة فقال ش في الجديد لا تصح ظهره وتلزمه الجمعة فإن لم يصلها حتى فاتت وجب عليه
إعادة الظهر الذي صلاه وقال ش في القديم تصح ظهره وتجب عليه السعي إلى الجمعة فإذا صلى
الجمعة احتسب الله بأيهما شاء وإن فاتت الجمعة أجزأه الظهر وقال ف ومحمد تصح ظهره وتبطل
بالإحرام بالجمعة ومنشأ الخلاف من أن الأصل هو الجمعة أو الظهر ذكر ذلك في الانتصار
وقد صرح ع فيمن صلى الظهر في يوم الجمعة لا لعذر بأنه لا تجزيه لأنه لا مساغ للبدل مع إمكان المبدل



وقال ط يحتمل ان يقال على اصلنا انه يجزيه لان الاصل هو الظهر وانما امرنا ان نسقطها
بالجمعة بدليل انه اذا فاتته الجمعة وجب ان يقضي ظهرا ولو لم نكن مخاطبا بالظهر في
الاصل لكان لا يلزمه قضاء الظهر فاذا كان كذلك فهو اذا اتى بما خوطب به في الاصل
اجزاه ويحتمل ان يقال انه لا يجزيه لانا وان قلنا ان الاصل المخاطب به هو الظهر فهو مامور
باسقاطها بالجمعة ومنهي عن فعل الظهر والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ذكر ذلك في الشرح
ثم عن المولف رحمه الله الشرط الثاني بقوله قال م ويشترط لوجوب صلوة الجمعة مصر
قال الامامي ولم اقف للم باسم على شي في صفة المصر وبما يكون مصرا او بما يكون دابة مثل
نا عج ان حد المصر ان يكون هناك سلطان قاهر يقيم الحدود ويستوفي الحقوق او خليفة
من قبله ويكون فيه سوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار تجب الجمعة على من كان في المصر عند
العترة والفقها سوا سمع النداء او لم يسمع اما من كان خارج المصر فقال زيد والباقر وم وح ص
لا يجب عليه ولو سمع النداء وعند القسم والهادي والناصر يجب على من سمع النداء لقوله صلعم من سمع
النداء فعليه الجمعة قال الناصر والمعتبر صوت الصيت من سور البلد في يوم ساكن الرياح
والاصوات ولا يكون المستمع اصم وعن ابن عمر وابي هريرة وانس يجب على من يؤويه الليل
لما روى ابن عمر من كان الليل يؤويه الى اهله فعليه الجمعة يعني من كان يمكنه ان يرجع بيته قبل
الغروب وجماعة من العلما قدروا المسافة بالاميال فعن عطا ان الجمعة واجبة على من
كان من المصر على عشرة اميال وعن الزهري على من كان على ستة اميال وعن ربيعة على من كان على
اربعة اميال وعن ك على من كان على ثلثة اميال اعتمادا على القرى التي كانت حول المدينة وهي
على هذه المسافات فاعتبروها لانهم كانوا لا يتاخرون عن جمعة الرسول صلعم في المدينة
فلهذا قدروا الوجوب بهذه المقادير قال الامامي هذه التقديرات يحكمات لا دلالة
عليها والمختار ما رواه ابن عمر لما فيه من الاحتياط للعبادة فانه لا يعتبر المقادير وفي مهذب ص باس
يجب على اهل الموضع المجمع فيه ومن في قبله قال م بانه والجمعة جائزة خارج البلد في الصحرا
وعند الحنفية لا تجوز الا في المصر او خارجه قريبا نحو المواضع التي جعلت فيها مصلى
لصلوة العيد ونحو ذلك وفي الهداية تجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله
واختار المولف رحمه الله قول م بانه ومن وافقه في اعتبار المصر في الابتدا
مثل ما ذكره الشيخ والفقيه وهو ان المصر عند من اعتبره شرط لوجوب الجمعة لا لصحتها
فيصح من اهل القرى التي ليست بامصار اقامة الجمعة ولا تجب عليهم وذكر علي خليل ان المصر
عندهم شرط لصحتها فلا تجزي الجمعة الا اهل الامصار وهو ظاهر الشرح واذا كان الامام او الخليفة
بمنى وفيه مسجد يسع الامام ومن ياتيه جاز ان يجمع فيه عند اكثر اصحابنا وقال ك وش لا تجوز
الجمعة بمنى بوجه وقال زيد وح ان كان الامام امير مكة او الخليفة جاز ان يصلي الجمعة بمنى وفي صح
والا فلا لانه مسافر وعن ح انها جائزة بمنى من غير شرط اقامة الامام واتفق الفقها انه لا تجوز

الجمعة بعرفات لانها كانت ولعله لافراد وليست من توابع مكة لكن ومنى من التوابع وموضع
قرار ذكر ذلك في الكافي وقول المؤلف ـــــ ايده الله تع لا مسجد اختيار منه لقول م بالله
والاكثر ان المسجد ليس بشرط قال الامير ح وهو الاولى لما روي ان النبي صلعم صلى بالناس الجمعة
في مسكن الوادي و ووقتها وقت اختيار الظهر وهذا يشمل وقت المشاركة لانه وقت اختيار
للظهر فاول وقت الخطبة وصلوة الجمعة زوال الشمس ولا يصح فعل شي منهما قبل الزوال
هذا مذهبنا وهو قول جمهور الفقها وحكاه في الانتصار عن العترة والفريقين وعن قوم
جواز فعلهما قبل الزوال وهو محكي عن احمد وعندك اذا خطب قبل الزوال فان صلى بعد
الزوال اجزته الخطبة والصلوة جميعا وان صلى قبل الزوال اعادهما جميعا لنا ان النبي صلعم
لم يصل الجمعة ولا خطب لها الا بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي وعن
انس قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس وعنه ايضا انه صلى الله عليه كان
يصلي الجمعة اذا كان الفي ذراعا او نحوه ولانها صلوة مفروضة يجوز ان تودى بعد الزوال
فلا يجوز قبله كالظهر ولانها صلوة مقصورة فلا يجوز فعلها قبل وقت الظهر كصلوة السفر
وما رواه سلمة ابن الاكوع انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
في فانه روي في بعض الاخبار وليس للحيطان في يستظل به يدل على ان المراد به في اول
وقت الزوال قال الهادي من ابتدا الخطبة في يوم غيم ثم انجلت الشمس فعلم انه كان ابتداها
قبل الزوال لزمه اعادة الخطبة لان الخطبة بمنزلة الركعتين نص عليه في المنتخب وذلك
لما روي عن عمر انه قال انما جعلت الخطبة لمكان الركعتين وهذا يجري مجرى المسند الى النبي صلعم
لانه لا مساغ للاجتهاد فيه مع انه لم يعلم له في الصحابة مخالف واذا كانت هي بمنزلة الصلوة
لم يجز الابتدا بها قبل الزوال ولانها ذكر يتقدم على الصلوة لاجلها فلا يجوز قبل الزوال كالاذان
والاقامة ولان النبي صلعم كان يخطب بعد الزوال وفعله يكون بيانا للواجب فلا يجزي قبله
واخر وقت الجمعة هو اخر اختيار الظهر وكل على اصله وفي المختصر اخر وقتها اخر
اختيار الظهر وقيل ما لم يصفر بعض الشمس وقيل المروري بعد اخر اضطرار الظهر قال والمشهور
ما لم تغرب وصلوة الجمعة هي ركعتان اجماعا قال الهادي يقرا في الاولى بام القران وسورة الجمعة
وفي الاخرى بام القران وسورة المنافقين او سورة سبح والغاشية نص عليه في الاحكام قال م بالله
وقراة سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة رأي عامة اهل البيت عليهم السلام وهو قول ش وعنده
يقرا فيهما باي سورة شا ولا يقصد سورة بعينها للسامات رواه الصادق عن ابيه عن عبدالله
بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرا سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين فادركت
ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات سورتين كان علي عليلم يقرا بهما بالكوفة قال ابو هريرة
فاني سمعت رسول الله صلعم كان يقرا بهما يوم الجمعة وعن ابن عباس ان النبي صلعم كان يقرا في الجمعة
اذا جاءك المنافقون وسبح اسم ربك الاعلى وروى سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم كان يقرا في

بلغ

صلوة

صلوة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن علي عليه السلام مثله ذكر ذلك
في الشرح وعن ابن عباس ان النبي صلعم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الاولى وفي الثانية
هل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وابو داود
والنسائي فيجب استحباب ذلك لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي الانتصار
المتنازعات ان الجواز حاصل في جميع القران ولكن الكلام انما هو في الافضل والافضل ما فعله الرسول
صلى الله عليه فان قرا غير ذلك من القران اجزا وقوله **وخطبتان** يحتمل انه جعل الخطبتين
من جملة الصلوة ايضا بمنزلة ركعتين ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع واصحابنا يعدون
الوقت والخطبتين من شروط صلوة الجمعة فعدل المولف ايده الله عن ذلك لما
ان الوقت سبب وان الخطبتين بعض الصلوة وتكون الخطبتان **قبلهما** اي قبل الركعتين ولا
خلاف في كون الخطبتين مشروعتين ومذهبنا كما في الانتصار انهما واجبتان وهذا هو راي
العترة ويحكى عن داود لان الرسول صلعم لم يصل الجمعة الا بخطبتين وقد قال صلوا كما
رايتموني اصلي وعن الحسن وداود والجويني انهما مستحبتان ذكر ذلك في الانتصار وعند
ح ص تنعقد الجمعة بخطبة واحدة لنا ان لفظ الجمعة مجمل يحتاج الى البيان وكلما فعله النبي
صلى الله عليه يجب ان يكون واجبا لانه بيان لمجمل واجب ولانهما ذكران يتقدمان على الصلاة لاجلها
فلا يجوز الاقتصار على احدهما كالاذان والاقامة ولان كل واحدة من الخطبتين قائمة مقام
ركعة ولولاهما لكان يلزمه ان يصلي اربعا فاذا لم يات بالركعتين وجب ان ياتي بما يقوم
مقامهما وما يقوم مقامهما هو الخطبتان بالاجماع فوجب ان ياتي بهما وقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ليس فيه بيان الذكر الذي يجب السعي اليه وفعل النبي صلى الله عليه بيان له فيجب ان
يكون الا انه محمول عليه فثبت ان الجمعة لا تجزئ الا بخطبتين كما ذكره الشافعي فان قيل روي
ان عثمان صعد المنبر فارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان
ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانا استغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى بالناس
وذلك بحضرة الصحابة قلنا روي ان هذا لم يكن في خطبة الجمعة فلا حجة فيه على انا نجوز
ان يكون ارتج عليه بعد ما اتى بالقدر الواجب من الخطبة فلما اراد الموعظة ارتج عليه
ويحتمل ان يكون ذلك في اخر الخطبة الثانية فحملناه على ذلك بدليل ما قدمنا وفي الضياء
ارتج على فلان في منطقه اذا استغلق عليه وانما يصح الخطبة **من عدل** لا من فاسق على
الخلاف في امامته **متطهر** من الحدث الاكبر والاصغر بالماء او بالتراب حيث هو فرضه فلا يصح
من محدث ذكره ع قال ط وهو مقتضى مذهب الهادي وهو قول ش في الجديد وقال في القديم
يصح وهو قول ح لنا ان لفظ الجمعة مجمل في القران مفتقر الى البيان وفعل النبي صلى الله عليه
اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب لانه بيان لمجمل واجب وبيان الواجب واجب
وهو صلى الله عليه كان يخطب وهو على طهارة لانه كان يصل الخطبة بالصلوة ولانها ذكر

لا يصح الصلوة الا به فوجب ان يكون من شرطه الطهاره كتكبيرة الافتتاح ذكر ذلك في الشرح
قال في الانتصار والطهاره من النجس شرط فيها كالطهاره من الحدث وفي الياقوته
تصح الخطبه وان لبس ثوبا نجسا لانها ليست كالصلوة من كل وجه قلت ولو خطب مع حصول
منكر احتمل ان لا تصح كالصلوة مستدبر للقبله مواجها للمقتدين لما رواه البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلعم اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم وايضا
فانه يريد ان يخاطبهم ويعظهم في خطبته ومن يخاطب الغير ينبغي ان يكون مستقبلا له
بوجهه وفي مسند امير المومنين عليه السلم عن رسول الله صلعم انه كان يستقبلهم وايضا فان
عمل المسلمين قد جرى به وتواترته خلف عن سلف ذكر ذلك في الشرح قال في الياقوته
فلو خطب مستدبرا لهم لم تصح ومثله في الانتصار قلت الواجب ان يستقبل من يعقد بهم
الجمعه من العدد وهو الذي على الانتها ~~...~~ والواجب من الخطبتين
هو ان الخطيب ياتي في كل احدة منهما بحمد الله والصلوة على النبي وعلى اله صلى الله عليه وعليهم
قال الهادي يحمد الله في خطبته الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويحثهم فضل
الجمعه ويحثهم على السعي اليها ثم يقرا سوره من المفصل ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيخطب الثانيه او جز من الاولى فيذكر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين
والمسلمات واقل ما يجزي من الخطبه حمد الله والصلوة على النبي وعلى اله والدعا للامام
المخطوب له في الثانيه وان لم يمكنه ان يصرح بذكره للخوف نواه في دعايه للجمعة يحرزه كذلك
نص على ذلك في المنتخب وعند ح ان قال سبحان الله والحمد لله ولم يزد عليه اجزى وعند ف
ومحمد لا يجزي الا ان ياتي بكلام يسمى خطبه لنا ما روى جابر بن سمره قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرا ويذكر الناس وروى جابر قال كان النبي صلعم اذا خطب حمد الله واثنا
عليه وايضا فان عمل المسلمين قد جرى بما ذكرناه وتواتر به خلف عن سلف ذكر ذلك في الشرح
ولو خطب بغير عربيه اي بلغه غير العربيه كالفارسيه ونحوها جاز ذكره في الوافي
عن ع قلت والمراد اذا كان فيهم ثلاثه يفهمون الفارسيه ويكون الباقون كالصم وهو
الذي في الحفيظ وقال السيد لا يخطب الا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف اللغتين
خير والفقيه يحيى كلام ع على ظاهره وقال يصح ولو كان المستمعون جميعا لا يفهمون الفارسيه
وهذا هو الذي اجازه المولف ايده الله تعالى وهو الصحيح لان المعتبر استماع قول
الخطيب لا فهم ما يقوله وعن ص ش لا يجزي بالفارسيه وهناك من يحسن العربيه ومثله
في الانتصار قال فيه ويجب ان يتعلم واحد منهم العربيه ويسن في الخطبه الاولى وعظ الناس
وقراه قدر سوره من المفصل وعن ام هشام بنت حارثه بن النعمان ما اخذت سوره ق والقران
المجيد الا عن لسان رسول الله صلعم يقراها كل يوم جمعه على المنبر اذا خطب الناس رواه
مسلم وابو داود وعن يعلى بن اميه سمعت النبي صلى الله عليه يقرا على المنبر ونادوا يا مالك رواه

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وسن في الخطبة الثانية الدعا للامام جريا
اوكتابة كما مر وفي الانتصار المشروع من الذكر في الخطبة الاولى امور اربعة اولها
حمد الله تعالى وثانيها الصلوة على الرسول صلعم وثالثها الموعظة لمن حضر من المسلمين
وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على فروضها وسننها ورابعها قراءة سورة من المفصل
او ثلاث ايات وفي الخطبة الثانية امور اربعة اولها حمد الله تعالى وثانيها الصلو
على الرسول صلى الله عليه وثالثها الدعا للامام المخطوب له وان خاف من ذكره كنى
عنه ورابعها الدعا للمسلمين والمسلمات وقد ذكر ذلك ط والمستحب ان لا يسهب
في الدعا على حظوظ الدنيا ثم للمسلمين وسن فيهما اي في الخطبتين جميعا امور منها القيام
من الخطيب حال تكلمه بهما ومنها الفصل بينهما بقعود او سكتة لما في الشفا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ~~لما في~~
~~الشفا~~ وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلعم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه
مسلم وابو داود ولو [illegible] خطب جالسا اجزاه ولو لغير عذر ذكره ع وهو قول ح
وقال ش لا يجزيه الا لعذر وفي شرح الابانة ولا يجوز ان يخطب قاعدا مع القدرة على القيام
ولا بد من قيام بينهما جلسة الا المريض فانه يخطب قاعدا ويفصل بينهما بسكتة
ويصلي قائما لنا ان المقصود بالخطبة وهو اسماع الناس يحصل اذا كان جالسا وجب
ان يصح كما لو خطب قائما او جالسا [illegible] لعذر والقعود بين الخطبتين ليس بواجب عند
ح وعند ش هو واجب وان تركه لم يجزه الخطبة والاول اولى على قياس ما ذكره ع
من جواز الخطبة قاعدا لانه اذا جاز ترك القيام لها جاز ترك القعود بينهما لان المقصود
بها يحصل من دون هذا القعود فوجب ان يجزيه ذكر ذلك في الشرح وقال في شرح الابانة
القعود بين الخطبتين واجبة عند اصحابنا وش وان تركها لم يجزه الخطبة وعند الحنفية
ليست بواجبة وقال الامام ي يجب كل ذلك مع الوعظ فيهما اي يجب في الخطبتين كلما
تقدم وهو الركنان الثانية والقيام حالهما مع القدرة والفصل بينهما بالقعود ولما لم يتقدم
ذكر الوعظ في الثانية وهو واجب عند المولف ـــــــــــــــ ايده الله تعالى احتاج الى قوله مع
الوعظ فيهما ونسبة ذلك كله الى الامام ي اما وجوب الوعظ في الاولى والقيام حالهما
والفصل بينهما بالقعود فهو مذهب ش واختاره الامام ي واما وجوب قراءة سورة
او ثلث ايات ففي الانتصار الظاهر من المذهب وجوبها على ما ذكره ط وهو راي ش ومحلها
اخر الخطبة الاولى ذكره ط وهو المذكور في الايضاح عن ش وحكي عن بعض اصحابه محلها في
كل واحدة من الخطبتين لان كل ما كان واجبا في احدى الخطبتين فهو واجب في الاخرى
وعن بعض ان محلها احدى الخطبتين لا على جهة التعيين قال الامام ي والامر في هذا

قريب لكن الاولى ما قاله ط لان عمل الايمه قد جرى عليه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن واما الدعا للمسلمين وللامام فقال الامامى ذكر ط انه واجب وهو يحكى
عن المزنى من اصحـ واختاره المولف رحمه الله وجوب ذلك كله وبه على اشارة
بذكر الامامى فى الاتمات وذلك لان ما مر من الادله على وجوب الخطبتين هو بعينه دال
على وجوب ذلك كله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل واما وجوب الوعظ فى الثانيه فهو
قول صـ ولم اطلع ان الامامى رواه عنهم ولا بانه اختاره لكن قال المولف رحمه الله
ما نسبه الى الامامى الا عن تحقيق ويجوز للعاجز عن القيام ان يخطب قاعدا وللعاجز
عن القعود ان يخطب مضطجعا كالصلوه ولكن الاولى ان يستنيب واذا خطب قاعدا للعجز لم يفصل
بين الخطبتين بالاضطجاع بل بسكتته وهى واجبه فى الاصح ذكر ذلك فى الاسعاد ومنها
ان لا يعدى الخطيب بالسلم المنبر فاذا كان مرقا فى المنبر وقف على الثالثه قال ويستحب
ان يكون المنبر بثلاث مراق اقتدا بمنبر رسول الله صلعم ويكره ان يكون مسما عاليا لانه
ينافى المقصود بالخطبه وهو انعاظ الناس بما يورده الخاطب واذا لم يكن عاليا يكون
اقرب الى ان يفهم الناس ما ياتى به فى خطبته وفى الاسعاد وانما كره علوه لمخالفته لمنبر
رسول الله صلعم ولان هذا داب الظلمه واهل الجبروت قيل فاما مساجد ابى الهادى يصعب
ولعل ذلك احسانها او كانا يقفان على الثالثه الا ان يعد سامع نحو ان يكون المسجد واسعا
ويكثر الناس حتى يبعد بعضهم فلا باس يعدى الثالثه لاسماعهم ذكر الفقيه وغيره وهو
الذى فى الحفيظ وله ان يرتقى علاها لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه ذكره الامام ومنها
اعتماد الخطيب على قوس هذا معنى قوله يستحب ان يتوكا فى خطبته على سيف او عكازه
او قوس وهو قول س وذلك لما روى عن بعض الصحابه قال شهدنا الخطبه والجمعه مع
رسول الله صلعم فقام متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه وايضا فان عمل المسلمين
قد جرى به وتوارثه خلف عن سلف وقد قيل ان الوجه فيه ان الخاطب اذا اعتمد على شى كان
اشد تمكنا من ادايها وابعد من ان يشاغل عنها ذكر ذلك فى الشرح لانه يكون شاغلا
ليديه حتى لا يعبث بهما وليكون ادنى لحاشيته اذا لزم السلاح ذكره الفقيه ويكون اليد
الاخرى على المنبر فان لم يكن له ما يعتمد عليه سكن نفسه اما بان يضع يمينه على شماله واما
بان يرسل يديه لئلا يعبث بهما فى سقفه انفه ومسح لحيته واما بان يضع يديه على حافتى المنبر
ذكره فى الاسعاد ومنها تسليم الخطيب على الناس قبل الاذان هذا معنى قوله يسلم على الناس
قبل الابتدا بالخطبه وهو قول ش وعند ح وك يكره له ذلك لنا ما روى محمد بن المنكدر واو الزبير
عن جابر ان النبى صلعم لما صعد المنبر سلم على الناس وما روى ابن عمر ان النبى صلعم كان اذا استقبل
بوجهه الناس وهو على المنبر سلم ثم جلس ولانه استقبال بعد استدبار فحسن السلام
عنده وهذا يدل على ان السلام قبل الاذان كما صرح به فى البحر عنه وذكره ابو جعفر عن اصحابنا

وهو الذي في الايضاح وقال في الاصلاح والمجمع انه يسلم بعد فراغ المؤذن لقوله صلعم السلام
قبل الكلام ولنا حديث عمر صريح في ان السلام قبل القعود لاسطوانة الاذان ويحمل هذا عليه
لاحتماله وسن فعل المأثور عنه صلعم لهما اي للخطبتين وهذا يشمل المأثور قبلهما
وفيهما وبعدهما فالمأثور قبلهما امور منها السعي الى الجمعة لما روى ابو هريرة عن الرسول
صلعم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب شاة وفي حديث اخر كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر
وروى ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب
المساجد ملئكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف
قال الامامي والمجمع ان تعيين هذه الساعة يكون من طلوع الفجر لانه اول اليوم ذكر ذلك
في الايضاح وفي الحديث اذا كان يوم الجمعة قعدت الملئكة على ابواب المسجد بايديهم صحف
من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وكانت الطرقات في ايام
السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة
حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكر ذلك في الكشاف ومنها ان يمشي اليها
حافيا لما روى عن ابيه عن علي علم انه كان اذا راح الى الجمعة مشى حافيا ويقول انه موطن
الله وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي علم انه كان يكون حافيا في خمسة مواطن ويقول
هي مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا واذا شيع جنازة وفي العيدين والجمعة ومنها
انه يستحب للامام اذا دخل المسجد ان يتطوع بركعتين قبل صعود المنبر لما رواه ابو قتادة
وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ولما روى
ان سليكا الغطفاني دخل والنبي صلعم يخطب فقال له اركعت قال لا قال قم فصل ركعتين ذكر
ذلك في الشرح ومنها ان يقول عند صعوده المنبر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد اللهم اجعل درجاتنا عندك يا اكرم الاكرمين ويدعوا باي دعا احب ذكره في الايضاح
ويقعد عند كل درجة وقفة ويذكر الله ويكره دق المنبر بالسيف اذ لم يؤثر فهو بدعة
والمأثور فيهما امور منها ان يكون الخطبة عربية من الابهام بليغة في الوعظ خالية من
غريب الكلام مودا اه على ما يرسل ما مثله الى القصر لما روى ابن عباس ان النبي صلعم خطب يوما
فقال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وروى عن الرسول صلعم انه خطب فقال

الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والاخره وعد صادق يحكم فيها ملك عادل الا وان
الخير بحذافيره فى الجنه الا وان الشر بحذافيره فى النار الا فاعملوا وكونوا من الله على حذر
واعلموا انكم معروضون على اعمالكم من يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا
يره ذكر ذلك فى الاسصاد وعن ابى وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا
يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان طول صلوه الرجل وقصر خطبته مئنه من فقهه فاقصروا الخطبه واطيلوا الصلوه
وان من البيان سحرا رواه مسلم تنفس الرجل فى قوله اى اطال واصله ان المتكلم اذا
تنفس استانف القول وسهل عليه الاطاله ومئنه مفعله من ان التى للتحقيق اى ان
قصر الخطبه وطول الصلوه علامه من فقه الرجل وان من البيان لسحرا اى ان من البيان
ما يصرف قلوب السامعين الى قبول ما يسمعون وان كان غير حق وقيل ان من البيان ما يكتسب
به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره ومنها ان يخطب وهو خاشع متذلل ساكن الاعضا
ومنها يحول وجهه فى اثنا الخطبه يمينا وشمالا ويضع يده على الاذان ومنعه ش لان المقصود
وهو اسماع الناس يحصل مع استقبالهم بوجهه قال الامامى والمجتاد ما قاله ح لان المقصود
اعلامهم فلهذا استحب التحويل ليكون الاعلام شاملا للحاضرين واجاز له ش شرب الماء
فى حال الخطبه لتسكين العطش او للتبرد ومالك والاوزاعى واحمد لا يجوز قال الاوزاعى
فان فعل بطلت جمعته قال الامامى والمجتاد جوازه لان الكلام غير مبطل لها فهكذا شرب الماء مع
ان كل واحد منهما مباح وان قرا سجده فى خطبته جاز له ان ينزل ليسجد وان يترك السجود لحديث
عمر وقد مر والماثور بعدهما ان ينزل والمؤذن يقيم وان يتطوع اذا فرغ من صلوه الجمعه وان الامام
اذا فرغ من صلوه الجمعه يتحى يمينا او يسارا ويتطوع بركعتين نص عليه الهادى فى الاحكام لما روى
ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يصلى بعد الجمعه ركعتين فى منزله وهذا يدل على ان ذلك مستحب
وروى ان السبب فى نقلها الى البيت ان يكون قد فصل بينها وبين المكتوبه وروى عن زيد
عن ابائه عن على علم انه كان يصلى بعد الجمعه ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل ذكر ذلك فى الشرح
وقيل واخذ من كلام الهادى سقوط سنه الظهر اذ لو كانت باقيه لقال يقدم او يتاخر كالظهر
ووجه سقوطها انها تابعه فاذا اسقط المتبوع وهو الظهر سقط التابع وقال الامامى لا تسقط
لانها قد استقرت فى غير يوم الجمعه ولم يرد ما يسقطها يوم الجمعه فهى باقيه وروى انه صلى الله عليه كان
يصلى اربعا قبلها واربعا بعدها ذكره العمدة والماثور لليوم امور منها الاكثار من الصلوه
على النبى صلعم وعلى اله لقوله صلعم اكثروا من الصلوه على يوم الجمعه فانى اسمع وابلغ وفى حديث اخر
ان اقربكم الى فى الجنه اكثركم على صلوه فاكثروا من الصلوه على فى الليله الغرا واليوم الازهر
يعنى ليله الجمعه ويومها ومنها قراه سوره الكهف لقوله صلعم من قرا سوره الكهف ليله الجمعه
او يومها وقى فتنه الدجال وفى حديث اخر من قرا سوره الكهف يوم الجمعه غفر الله له ما

الجمعه الى الجمعه ومنها الاغتسال كما مر ويستحب معه حلق العانه ونتف الابط والسواك
وازالة الروائح الكريهه وتقليم الاظفار لقوله صلى الله عليه يطلب احدكم خبر السما
واظفاره كمخالب الطير وازاد بخبر السماء ادراك العلوم الدينيه فانهما من احبار البيما
ولم يرد من جهته وقت في تقليمها مخصوص ولا ورد في كيفيه تقليمها الا من جهه
الله ولا من جهة رسوله صلعم ولكن المقصود ازالتها على اى وجه كان ويستحب
لمن غشيه النعاس ان يقوم من موضعه الى موضع آخر لقوله صلى الله عليه اذا نعس احدكم
في مجلسه فليتحول الى غيره ولا يشبك بين اصابعه لان ذلك مكروه في الصلوه وما دام
ينتظر الصلوه في الجمعه فهو في الصلوه ويستحب ان يلبس من الثياب البيض لقوله صلى الله عليه
البسوا البياض فانه خير ثيابكم ولان البياض كان اكثر لباس رسول الله صلعم ولم ينقل
انه لبس السواد الا في فتح مكه فانه دخلها وعليه عمامه سودا فان لم يجد البياض فعصب
اليمن وعصب اليمن هي الابراد التي فيها خطوط ويستحب ان يرتدي ويعتم لان الرسول
صلى الله عليه كان يفعل ذلك وعنه صلى الله عليه انه قال العمائم تيجان العرب لان لباس التاج
من عاده ملوك العجم وعنه صلى الله عليه انه قال اعتموا تزدادوا حلما وعنه صلى الله عليه ان الملئكه
يكتب اصحاب العمائم ذكره كذا في الانتصار ومنها اطهار الزينه قال الهادي يستحب
للمسلمين ان يظهروا الزينه في يوم الجمعه فيلبسوا انظف لباسهم ويتطيبوا باطيب
طيبهم وياكلوا اطيب طعامهم ويرفهوا على انفسهم وانفع لهم من الاعمال لقوله صلى الله عليه
ما على احدكم ان وجد او قال ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعه سوى ثوبي مهنته وروى
الصادق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعه ولو كان من قارورة
امراته وروى ان رسول الله صلى الله عليه قال في جمعه من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك قال الهادي لانه يوم عظيم البركه اختاره الله لهذه الامه وفضله على سائر
الايام ذكر ذلك في الشرح وادله فضله كثيره منها عن انس قال قال رسول الله صلعم
من افضل ايامكم يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخه وفيه الصعقه
فاكثروا من الصلوه علي فيه فان صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله فكيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت اي بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد وعنه صلى الله عليه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعه رواه
مسلم والترمذي وصححه وعن ابي لبابه البدري ان رسول الله صلعم قال سيد الايام يوم الجمعه
واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ساعه لا يسال
العبد فيها شيا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعه ما من ملك مقرب

العمائم والبياض الملبس [illegible]

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد
وابن ماجه وعن ابي موسى انه سمع النبي صلعم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس
الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو المزني عن
النبي صلعم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيا الا اعطاه اياه قالوا يا
رسول الله اية ساعة هي قال هي حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه الترمذي
وابن ماجه وفي حديث ابي سعيد هي بعد العصر رواه احمد قال احمد اكثر الحديث في الساعة
التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجا بعد زوال الشمس وعدم
الكلام على اهلها فيها هذا مذهبنا ان الامام اذا شرع في الخطبة وجب الانصات
وحرم الكلام حكاه في الاستذكار عن مالك والناصر رح وكذا احمد وعدم قولي ش واحد قولي
الامامي وفي الشرح اطلق مالك بان الامام اذا خطب انقطعت صلوة من كان من الناس
يصلي ووجب عليهم الاستماع والانصات وهذا يقتضي المنع عن الكلام من جميع الوجوه وهو
قول ح وكذا احمد واحد قولي ش قال ط وحكي عن القسم ومحمد بن القسم ومحمد بن يحيى ما يدل
على ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا باس به وان من لحق الامام وهو في الخطبة
فلا باس بان يصلي ركعتين خفيفتين وهو اخير قولي ش لنا قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وجماعة
نزلت في الانصات للامام في الخطبة يوم الجمعة ذكره الواحدي وفي الشرح عن الشعبي قال
سمعت ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب على المنبر
فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام وروي ان رجلا تكلم في حال الخطبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا جمعة لك وروي ان رجلا سال ابيا والامام يخطب متى نزلت هذه الاية فسكت فلما فرغ الامام
قال ليس لك من صلاتك الا ما لغوت ثم سال النبي صلعم عن ذلك فقال صدق ابي فجعل هذا
الكلام لغوا فدل على ان الكلام في هذه الحالة محظور ولانه كلام في حال خطبة الامام فصار
كالكلام الكثير ولان هذا ذكر جعل شرطا في صحة صلوة الجمعة فوجب ان يكون الكلام منهيا
عنه حال الاشتغال به دليله تكبيرة الافتتاح والقراءة احتجوا بما روي انس قال دخل رجل المسجد
ورسول الله صلعم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى تكون الساعة فاشار اليه الناس
ان اسكت فقال له رسول الله صلعم عند الثالث يعني عند السوال الثالث ويحك ماذا اعددت لها
فقال ما اعددت شيا ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت فلو كان الكلام في
حال الخطبة محرما لانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلنا نحمله على انه كان قبل الشروع في الخطبة او بعد
الفراغ منها او بين الخطبتين فالوا وروي جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما قلنا لعله كان يخطب في غير
الجمعة جمعا بين الادلة وافاد كلام الانتصار انه يحرم على اهل الخطبتين حالهما جميع انواع الكلام

دكراس

ذكر الله والقران وغيرهما سوا كان في صلوة او في غيرها فيعم تحريم الصلوة وهذا
هو الذي يقتضيه ما مر من الادلة وفي التفريع قال ص بالله اذا تكلم كان اثما ويجب
صلاته الا ان يتكلم بذكر الله وبالصلوة على النبي صلى الله عليه فانه لا ياثم وقيل يجوز
التامين عند الدعا وظاهر ما مر المنع من ذلك وان اراد المولف ايده الله بأهلها
من استمعهما لقصد الصلوة فلا يحرم الكلام على من استمعهما غير مريد للصلوة وهذا
للمولف ايده الله وهو بنا على ان استماع الخطبة لقصد الصلوة بمنزلة الدخول في الصلوة
كما ياتي ان شا الله وعلى ان الكلام انما حرم على المستمع لانه صار كالداخل في الصلوة وعدل
عن قول الازهار وغيره ويحرم الكلام حالهما ارادة لتخصيص من يحرم عليه الكلام
وافاد قوله بينهما ان الكلام لا يحرم قبلهما ولا بينهما ولا بعدهما وهو المذهب قال في
الانتصار والظاهر من المذهب جواز الكلام بين الخطبتين وكذا في مهذب ش وفي
شرح الابانة يكره لان الفصل من جملة الخطبة وفي الشرح الذي نصصه مذهب
الهادي ان الكلام لا يحرم بعد خروج الامام قبل ان يبتدي بالخطبة وهو قول ف
ومحمد و ك و ش وكذلك لا باس عندهم بالكلام بين الخطبة والصلوة ومثله في الوافي
وعند ح يكره من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة ان يتكلم او يصلي
لنا ما روي ان النبي صلعم كان ربما نزل من المنبر وقد اقيمت الصلوة فيقوم له
الرجل فيحدثه ثم يتقدم الى الصلوة وفي الانتصار يكون الكلام الخفيف اذا قعد
الامام بين الخطبتين كما لا يكره قبل خروجه للصلوة وعند نزوله عن المنبر قبل انتهائه
الى المحراب وفي الكافي ورد السلام واجب في قول ش الجديد وهو قول القسم ومحمد بن يحيى
وعند زيد والهادي والناصر والحنفية لا يرد السلام ولا يشمت العاطس واختاره الامام
قال لان المسلم سلم في غير موضع سلام فلهذا لم يكن الجواب متوجها ويكره الحصب
بالحصا لمن يتكلم في اثنا الخطبة لانه ليس معهود وعن ابن عمر انه كان يحصب بالحصا
من تكلم في الخطبة ولا باس بالاشارة اليه بالسكوت ويكره التخطي لرقاب الناس في يوم الجمعة
الا للامام لانه معذور ولابد له من المحراب والمنبر وان جلس رجل في موضع لم يكن لغيره ان
يقيمه منه فان قام الجالس واجلس غيره لم يكره له ان يجلس فيه فاما القائم عنه فان يقدم
الى موضع اقرب الى الامام لم يكره له ذلك وان كان ابعد من الامام كره له ذلك لانه اثر غيره
بالقربة ذكر ذلك في الانتصار وذلك لقوله صلعم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم رواه الترمذي وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلعم
ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها
رواه البخاري ومسلم وعن معاذ بن انس ان النبي صلعم نهى عن الحبوة يوم الجمعة
والامام يخطب رواه الترمذي وابو داود و الخطبتان تعادان ليبطل لهما يجوز ان يوقف

الخطيب او يحدث وهو فيهما كما قال ع فان احدث في خطبته متعمدا او مسبوقا كان كمن
احدث في صلاته وعليه ان يستانفها قال ط وهو صحيح على اصل المالكي لما بينا
ان الخطبة عنده بمنزلة الصلوة وقد ثبت عندنا ان من احدث في صلاته لزمه الاستيناف
سوا كان متعمدا او مسبوقا وفي الكافي ولو مات الخطيب في بعض خطبته استونف
الخطبة على اصل اصحابنا والفقها وكذلك لو جن او اغمي عليه وكذلك لو وقع ذلك في
الصلوة فانه يجب استيناف الخطبة والصلوة **ويجوز ان يصلي غيره** اي غير الخطيب لو
لغير عذر وفي الشرح اذا خطب واحد وصلى بالناس اخر جاز عند ح وش في احد قوليه
وقال في القديم لا يجوز وجه الجواز ان الخطبة ذكر يتقدم على الصلوة فصارت كالاذان وقد
ثبت انه يجوز ان يوذن واحد ويصلي اخر كذلك يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر
ووجه المنع ان الخطبتين اقيما مقام الركعتين كما مر فكما لا يجوز ان يصلي واحد ركعتين
واخر ركعتين اخريين من غير عذر كذلك لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر من
غير عذر وفي شرح الا بانه اذا خطب واحد وصلى بالناس اخر وكانا ماذونين من الامام
بفعلهما لم يجز على اصل الناس لانه ذكر انها نصف الصلوة ولان الاستخلاف عندهم
في الصلوة غير جايز وعند المالكي لما جاز الاستخلاف للعذر جاز ان يتولاها للعذر
نفسان كالاستخلاف في الصلوة وانما يستخلف عندنا من ادرك الخطبة وفي الوافي
وان احدث الامام بعد الخطبة فامر رجلا يصلي بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة
جاز ذلك وان لم يكن شهدها لم يجز له ان يصلي بهم الجمعة وعند ح اذا احدث قبل دخوله
في الصلوة وقدم من لم يشهد بعض الخطبة لم يجزه وان احدث بعد دخوله في الصلوة
فقدم من ادرك الخطبة او لم يدرك اجزاه كان المقدم قد افتتح مع الامام او لم يفتتح وقد
اقتضى كلام صاحب الوافي ان له ان يستخلف ان احدث بعد خطبته وما مر لابي ع انه لا يستخلف
ان احدث حال خطبته وقد ذكر في هذه المسئلة وجوه الاول انها خلافية بينهما ذهب
لكل واحد الى الصورة التي ذكرها الاخر الثاني ان كلام مع على ان الامام ليس هو الاعظم و
اذن له بالاستخلاف وكلام الوافي مبني على خلافه الثالث وهو الصحيح انه يفرق
الحال بين ان يحدث بعد الكمال فيصح الاستخلاف لا قبل الكمال لان الخطبتين كالركن والخليفة
في الصلوة ياتي بالركن المستخلف فيه وقولنا انهما كالركعتين مجاز مثل وكذا ياتي في المؤتم
ان احدث في حال خطبة الامام لم يعتد بما سمعه قبل ذلك وقد ذكر هذا في البيان عن
ابي يحيى وان احدث بعد كمالها ثم تطهر اعتد بما سمعه قبل ذلك **فصل** ولا يصح الخطبة
عندش الا بحضور عدد ينعقد بهم الجمعة وهو الاولى على اصل المالكي ذكره في الشرح
قال في الكافي ولو خطب وحده ثم عقد الصلوة بهم لم يجزه عند القسم والمالكي والناصر وع
وط وعند ح يجوز باسه والفقها يحتج لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا

الاكثر

الى ذكر الله والذكر بعد النداء هو الخطبة ولان هذا ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة فلا يصح
الا بحضور العدد المشروط فيها دليله تكبيرة الافتتاح ومن لم يدرك شيئا من الخطبة
لم يصح منه الجمعة والمعتبر ادراكه هو اسماع قدر الواجب من الخطبة يعني مما جرت عادة
الخطباء بذكره ولو من الادعية وهذا معنى قول الهادي ان ادرك المأموم شيئا من الخطبة
نحو ان يدرك منها قدر اية اتمها جمعة وان لم يدرك شيئا منها لم يصح منه الجمعة
ويصلي اربعا ويبني على ما ادركه مع الامام نص عليه في المنتخب وهو قول عطاء وطاوس
ومجاهد ومكحول وعن زيد ومن تابعه يصح منه الجمعة وان لم يدرك شيئا من الخطبة
وهو قول ح ص وش لنا ما روي عن عمر انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين
فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فوجب ان يجري
مجرى الاجماع في كونه حجة ولانه لم يلحق شرطا من شرائط الجمعة فكان فرضه ان يصلي اربعا
كما اذا لم يلحق الوقت وما روي عنه صلى الله عليه من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
فالمراد انه قد ادرك فضلها بدليل ما ذكرنا وما روي عنه صلعم من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلى اربعا فان اهل العلم يضعفونه وذكر
ابو بكر الرازي انه حديث رواه ضعيف لا يثبته اهل العلم وما روي من ادرك ركعة
من صلاة الجمعة فليضف اليها اخرى لا يصح لانه روي هذا الخبر في الموطا عن ابن شهاب
موقوفا عليه وقول ابن شهاب ليس بحجة على ان هذا لا يصح من وجه اخر وذلك لان اصل
الحديث ما رواه معمر والاوزاعي وغيرهما عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه قال من ادرك من صلاته ركعة فقد ادركها قال معمر عن الزهري ونرى الجمعة من الصلاة
فهذا اصل الحديث وفيه دلالة على ان ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه ذكر ذلك
في الشرح وقال الامام ي المختار ما قاله زيد ومن تابعه لما مر ولان المقصود من الجمعة انما
هو الصلاة فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك المقصود وفي الشرح قال م ومن ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادركها وصلاها جمعة وهو قول زيد ومحمد وش وعند ح وف
اذا ادرك منها شيئا اتمها جمعة وان ادركه في سجود السهو لنا ما مر والمراد بالاستماع
هو الحضور فمن حضر في قدر اية فصاعدا من الخطبة اجزاه ولو كان اصم لا يسمع او قعد
بعيدا ~~اثم مع عدم العذر~~ من الخطيب فلم يسمع ولا يبعد من الخطيب لغير عذر لان القرب
منه هو السنة لقوله صلى الله عليه احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد
حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود وقد قال الامام من قعد بعيدا اثم مع عدم العذر
وظاهر هذا الخبر يدل على ذلك وليس يجوز لمن حضرها يعني الخطبة الانصراف عن حضور الجمعة
فلا يجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة ومن فعل اثم كما يأثم تارك الجمعة
مع سلامته من الاعذار لما روى الحكم بن ميناء ان ابن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلعم

تقول على منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه مسلم والنسائي واما قبل حضور الخطبة فيجوز الانصراف وهذا مقتضى قول ص زيد
ان المسافرة يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة جايزة على اصول اصحابنا لانهم لم يذكروا المنع من
ذلك وهو قول ح ص وعندي ش لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة في احد القولين
ويروى ذلك عن ابن عمر وعايشة وله قول اخر انه جايز قبل الزوال وروى ذلك عن
عمر وابن الزبير وابي عبيدة بن الجراح حكاه عنهم صش لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جهز
جيش موته يوم الجمعة مع جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة فخرج جعفر واقام
عبد الله فصلى الجمعة فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة
فقال لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سايرا ولانه يسافر قبل
دخوله في الجمعة فجاز ذلك كما لو سافر قبل الزوال او قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة ولهم
انه قد تعين عليه فعل الجمعة فلا يجوز له تركه بالسفر كما لو احرم لها لا نسلم انه قد تعين
عليه وجوب فعلها على انه اذا احرم بها صح شروعه فيها فلم يجز له رفضها بخلاف مسئلتنا
فانه لم يشرع فيها فصار كالمسافر قبل الزوال وقبل طلوع الفجر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فرع ط والاقرب عندنا ان المعذورين ان حضروا اجاز لهم
ان ينصرفوا لان من لا يلزمه الحضور فلا يأثم بالرجوع كالصبي ذكره في الشرح فان قيل
ان كانوا مخاطبين بها تعينت عليهم ووجبت وان لم يخاطبوا بها وجب ان لا تجزيهم كما لو
ذر قلنا انهم مخاطبون بها على التخيير فهم بالخيار بين الظهر والجمعة وايهما فعلوا اجزا
ذكره في الروضة ولهذا ضعف المولف ايده الله القول بجواز انصرافهم بعد حضورهم
الخطبة لان حضورهم الخطبة لقصد الصلوة اختيار للجمعة فتعينت عليهم وقد صاروا في
حكم الداخلين في الصلوة لما قدمت ان الخطبة بمنزلة ركعتين فلهذا يحرم عليهم الانصراف
كما يحرم الخروج من الصلوة قوله عالما احترازا من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف فانه لا يجوز
له الانصراف ذكره ش قيل وكذا ذكر المذاكرون واختاره في الروضة قيل وهو المذهب
وقد قيل انه في شرح ط وذلك لانه قد زال العذر بالحضور لان عذره ليس الا بعد الوصول
فاذا قد وصل فلا عذر له الا ان يتضرر بالوقوف بخلاف المراه والعبد فعذرهما باق مع
الحضور ومن كان يزول عذره بالحضور كمن عذره المطر فحكمه حكم المريض ومتى اقيم جمعتان
في مكانين بينهما دون ميل اعيدت الجمعة ان علم انهما فعلا في وقت واحد او جهل
ترتيب فعلهما بان لا يعلم هل فعلتا في وقت واحد او في وقتين وذلك لانه لا يخصص الصحة
احديهما فبطلتا جميعا كما لو زوج المراه وليّاها من رجلين باذنها في وقت واحد او التبس

بلغ

وادا

وإذا بطلتا أعادوا جميعا جمعه لأنها كالتي لم تصل وإن علم أو ولم يلتبس هذا لف
وقوله أعادوا أو كلهم ظهرا نشر لذلك اللف بقدره وإن علم السبق بأن علم أن
إحدى الجمعتين متقدمة على الأخرى ولم يلتبس أهل المتقدمة منهما بأهل المتأخرة أعاد
أهل المتأخرة ظهرا لأن الأولى هي الجمعة وإن علم السبق والتبس أهل المتقدمة بأهل
المتأخرة أعادوا كلهم ظهرا إذ لا تخصص لصحة أحد بعينه دون الأخرى ولا وجه للجمع
بينهما لأن الفرض إنما هو واحد ولا يعيدون الجمعة لأنها قد صحت وسقط فرضها
فلو قلنا يعيدون الجمعة كانت الجمعة قد تكررت ولكن يعيدون كلهم الظهر فمن كانت
جمعته صحيحة فالظهر له نافلة ومن كانت جمعته باطلة فالظهر فرضه وهذا بنواه
مشروطة أن هذا الظهر فرض إن لم يكن صحة الجمعة وأفاد كلام الاتفاق أن الجمعتين إذا قلنا
في وقت واحد أو جهل ترتيب فعلهما بطلتا وأعيدت الجمعة ولو كان في أحدهما
الإمام الأعظم وهذا ذكره في المحيط وهو قول الفقيه وقال في مسجد معروف بالتي
فيها الإمام الأعظم وهو باقي قول الإمامي وأفاد أن من تقدمت جمعته صحت ولو كان في
الثانية الإمام الأعظم وهو قول الفقيه لأن سبيل ذلك سبيل تزويج وكيل الولي وقال
في الانتصار في الثانية إذا كان فيها الإمام الأعظم لأنا لو حكمنا بصحة الأولى لكان في ذلك
إعراض عن الإمام وتهاون بجمعته فلهذا كان الحكم بصحة الثانية هو الأحق والأولى لعذر
في السبق بالابتداء بالخطبة فمن سبق بالابتداء في خطبته فهو السابق بجمعته ذكره
في الانتصار وتحقق العبرة بالفراغ قال ط وإن كان مصرا كبيرا متباعد الأطراف جاز
أن تصلى فيه الجمعة في مسجدين أو ثلاثة على أصل الهادي لأنه جوز الجمعة في المناهل والقرى
كما مر ولم يفصل بين أن تكون القرى متصلة أو متباعدة والمصر المتباعد الأطراف إذا تباعد
محالها كبغداد فإنها تجري مجرى البلدان الصغار والقرى وهو قول محمد وأجازه في موضعين
إذا كان المصر عظيما ولم يجز في الثلاثة وقال في موضع استحسن إذا كان للمصر له جانبان
وقال ش لا يجوز إقامتها في مصر واحد إلا في موضع واحد فإن صلوا في موضعين فالأولى
جائزة والثانية تعيد ظهرا فإن اشتبه أيهما أولا أعادوا جميعا ظهرا وإن صلوا معا
الجمعة في موضعين أعادوها جمعة مجتمعين وجه قولنا ما روى زيد عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلام أن أناسا من أهل الكوفة شكوا الضعف فأمر رجلا يصلي بهم في المسجد وصلى
هو بالناس في الجبان وقال لولا السنة لصليت في المسجد فنبه أن المشقة التي تلحق
الناس في الاجتماع في موضع واحد لصلاة الجماعة تكون عذرا في التخفيف عنهم بأن تجمع
في موضعين أو ثلاثة توجب أن يعتبر ذلك في صلاة الجمعة لا يعرف له مخالف في الصحابة
قال ط وأما البلد الصغير فلا يجوز أن تقام فيه الجمعة إلا في موضع واحد وذلك مما لا خلاف فيه
فإن أقاموها فيه في موضعين فإن بدي بها في أحد الموضعين وجب أن يصح تكبير الجمعة دون

ما يجمع فيه ما سالتان الاولى هي الجمعه وان جمع فيهما معا في وقت واحد وجب ان لا يصح
الجمعه في واحد منهما ذكر ذلك في الشرح فالذي في الانتصار هو قول ط الا انه لم يذكر
التحديد بالميل لكن ذكره في الحفيظ وغيره وهو المذهب لان الشرع قد جعل لفقد
الميل حكما يمنع ان الاقامه في موضعين بينهما دون ميل يمنع من القصر وغير ذلك
وفي شرح الحفيظ ان الجمعه لا يصح في بلد واحد الا في مسجد واحد وقد يصح في مسجدين
واكثر لعذر من خوف وغيره او لضيق المسجد
بالناس او لتباعد ما بين المسجدين وهو ان لا يجمعهما الميل فاذا حصل حسب
هذه الامور الثلاثه جازت الجمعه في مسجدين واكثر وهذا معنى ما في الحفيظ وهو قول
م بالله واحتجاج الشرح السابق يشير الى هذا **وان اختل شرط** من شروط الجمعه **بعد عقدها**
الصلوه بالتسليم على السادة فان كان ذلك الشرط هو الامام الاعظم بان نعي الى الخاطب وقد ابتدا
الخطبه اتم الجمعه نص عليه الهادي في المنتخب وهو لا خلاف فيه لان الامام شرط في انعقادها
عند القائلين به لا في البقاء فاذا انعقدت لم تبطل بموته ولان الخطبه عندنا بمنزله الصلوه
فاذا ابتدا بها فقد انعقدت فلا يوثر فيها موت الامام الاعظم ولانها انعقدت صحيحه
فصارت كما لو لم يرد عليه النعي ذكر ذلك في الشرح وان كان ذلك الشرط المختل **غير الامام**
الاعظم وذلك نحو ان يكون المختل هو الوقت **او** العدد **اتم** الصلاه **ظهرا** اما العدد فاذا نفر الناس عن
الامام او نحو ذلك حتى بقي وحده او مع من لا تنعقد به الجمعه فمذهبنا انه يتمها ظهرا ذكره ط وهو
قول ن قرر واحد قولي ع وقول ش وخرج م بالله للهادي من مسئله النعي انه يتمها جمعه وهو احد
قولي ع وقول ش وعن ح ومحمد وف انه ذهبوا قبل الدخول في الصلوه صلى الظهر وان ذهبوا بعد
ما صلى ركعه فانه يمضي على الجمعه وان ذهبوا بعد افتتاح الصلوه قبل ان يصلي ركعه فانه يصح
الظهر في قول ح وعنه يبني على صلاته ويتمها جمعه ذكره في الشرح وقال ش يبطل الجمعه
ويستانف الظهر بتكبيره كقول ~~...~~ وانفقت هذه المسئله للص بالله
بصنعا خرج من الجمعه وامرهم يصلون الجمعه فرادى وهذا غريب ومنع صلى الظهر وامرهم
بصلوه الظهر ذكره في شرح الحفيظ لنا ان العدد شرط في الابتدا لا يصح الجمعه الا مع العلم
به فوجب ان يكون شرطا في البقاء كالوقت والمكان ولا يلزم عليه الامام فيقال
انه عندكم شرط في الابتدا وان لم يكن شرطا في البقاء لوجهين احدهما ان الامام لا يكون شرطا
عندنا في الابتدا لان الخاطب اذا نعي اليه امام الامه وهو في الخطبه اتمها جمعه وان كان
موته سبق ما على الخطبه والثاني انا قلنا لا يصح الجمعه الا مع العلم به والامام يصح الجمعه
من دون العلم بكونه حيا ومعنى قولنا انه شرط مع العلم بفقده لا تنعقد الجمعه وان
انعقدت مع فقده اذا لم يعلم بذلك الا ترى انه من كان نائيا عن الامام صح منه اقامه
الجمعه وان حزن موت الامام ولا يلزم عليه ان لا يكون الامام شرطا اصلا لان قد بينا ان معنى قولنا

انها لا يصح من غير امام ان العلم بعقده يمنع من انعقادها فيتحقق الاعتقاد الى
وجوده من هذا الوجه واما الوقت فاذا خرج وقت الظهر في الاحساب والامام
في صلوة الجمعة صار ابتداؤها ساقطا فعله ذكره ط وهو قول ش ويحكى عن احمد وقال م
لو ابتداها في وقت الظهر وامتدت الى وقت العصر تممها جمعة لانها انعقدت
في الاصل صحيحة تخريج ذلك على قول الهادي في مسئلة النحي ويصح اذا دخل وقت العصر
وهو فيها بطلت صلاته ولا يبني الظهر عليها لسان ان الجمعة والظهر صلاتان سقط
فرض احدهما بفعل الاخرى لوجه فجاز بناء الاكثر منهما على الاقل كصلوة القصر والتمام فانه
لو شرع في صلوة السفر ثم نوى الاقامة فانه يبني صلوة المقيم على صلوة المسافر
ذكره ذلك في الشرح ووافق ط في الجمعة انه يبني وقال في صلوة المسافر اذا نوى
الاقامة حال الصلوة انه يستانف بتكبيرة قال والفرق بينهما ان فرض الجمعة والظهر
واحد بدليل ان من عليه الجمعة لو تركها وصلى الظهر اجزاه ومن عليه الظهر كالمريض
لو تركه وصلى الجمعة اجزاه فدل على انها فرض واحد فلهذا جاز بناء الظهر على الجمعة
اذا فات شرط من شروطها بخلاف فرض المقيم والمسافر فيختلف بدليل ان من فرضه
القصر لو اتم لم يجزه ومن فرضه التمام لو قصر لم يجزه فاذا كان مختلفا لم يصح بناء بعضه
على بعض ذكر ذلك في شرح الحفيظ وظاهر كلامهم ان بناء الظهر على الجمعة لا يحتاج الى
نية كونه ظهرا وذكر في الانتصار في ذلك وجهين والظهر هو الاصل والجمعة بدل
منه هذا هو الظاهر من مذهب القسم والهادي واحد قولي ط وهو قول الناصر وح
واختاره الامام وقال م بالله مذهبا وتحصيلا لمذهب الهادي ان الجمعة هي الاصل
وهو قول ك ومحمد وش في الجديد ويحكى عنه لنا خبر فرض الصلوة ليلة الاسرى
فانه دل على ان الظهر فرض من اول مرة في يوم الجمعة وفي غيره وفي هذا دلالة على
ان الظهر هو الاصل وان الجمعة طارئة عليه وخبر المواقيت فانه جعل مبتدا
الظهر في اليومين محدودا ولم يذكر الجمعة وفي هذا دلالة على ان الظهر هو الاصل ونحو
ان الظهر كان سابقا على الجمعة ان الصلوة فرضت في مكة والجمعة فرضت بعد هجرته
صلى الله عليه الى المدينة وفي هذا دلالة على ان الظهر في يوم الجمعة هو الاصل وان الجمعة
حاصلة بعده ذكر ذلك في الانتصار وقد مرت ثمرة الخلاف ويلحق بما مر لو انكشف
خلل الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت احتياط الظهر لم يعد الظهر ان جعلنا
الجمعة اصلا ويعيد ان جعلنا الظهر اصلا حكى ذلك الامام عن المذاكرين وهي يصح
صلوة الجمعة بغير حضور جماعة صلوة عدد رجحه لعشرة ولا بها وثلاثة هذا
مع قول الهادي اذا اتفق عبد وجمعة جاز للامام الحضور للعيد عن حضور الجمعة نص عليه
في الاحكام لا الامام فانه يحضرهما جميعا ذكر الاخوان تخريجا على قول الهادي اذا اجتمع

عيد وجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اجتزى عن حضورها بصلاة العيد وخطبته
ما يشبه حضور الجمعة وهذا يقتضي حضور الامام فيهما لان الجمعة لا تنعقد الا به فالظاهر
وتحصيل المذهب على هذا ان فرض الجمعة لا يسقط بصلاة [illegible] العيد جملة وانما نقول
انها اذا اقيمت بعض من حضر صلاة العيد اجزت وسقط الفرض عن الباقين وهو
احد قولي ش وعند ح لا يسقط عن احد لنا ما روى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلعم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا
مجمعون وروي ان معاوية سال زيد بن ارقم فقال له هل شهدت مع رسول الله صلعم
عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل واما الامام فانه يجمعها لانه واجب من هاتين الصلاتين يسقط
للاجماع وانما رخص تركها لبعض المامومين فلا بد للامام من اقامتها ذكر ذلك في الشرح
ش ل ظاهر كلام الهادي سقوط الجمعة عن الجميع كقول عمر وعطا وابن الزبير ولعل دليل
هذا القول ما رواه النسائي عن عطا قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج
حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ
الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ويمكن حمل هذا على انه الذي بلغ ابن عباس انه
لم يصل الجمعة كل الناس ولم يبلغه انه تركها كل الناس جمعا بين الادلة وقد حمل الاخوان
كلام الهادي على انه اراد غير الامام وثلاثة وعن ش تسقط عن اهل السواد دون اهل
المصر وعن عطا قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم
واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى [illegible] العصر رواه ابو داود
فلهذا قال عطا لا صلاة في هذا اليوم الا العصر قلنا فعل ابن الزبير ليس بحجة ش ل ودليلهم
على قولهم ما بينا ان الجمعة هي الاصل والظهر بدل انه من لم يصل مع الامام الجمعة فانه سقط
عنه الظهر ايضا لان الظهر بدل ولا يجب فعل البدل مع سقوط المبدل وامكان فعله لان
الجمعة في هذا اليوم فرض كفاية فاذا قام بها الامام وثلاثة سقط فرضها عن الباقين
فاذا سقطت عنهم الجمعة وهي الاصل سقط البدل كسائر فروض الكفايات
هكذا حكاه الفقيه ع عن بعض المذاكرين ونصره ش ل وكثير من العلماء ينكرون هذا القول
ويردونه وبعضهم ادعى الاجماع على خلافه لان الجمعة في حق الباقين رخصة كما مر
وليست بفرض كفاية لان فرض الكفاية لا يصير فرض كفاية بعلة في عكسه واذا كانت رخصة
فان فعلوها سقط الظهر وان لم يفعلوها وجب الظهر كسائر من رخص لهم في الجمعة
كالمريض والعبد والمراة والمسافر وحقيقة فرض الكفاية ما اذا قام به بعض المكلفين
به سقط وجوبه عن الباقين حضروا او غابوا كصلاة الجنازة وحقيقة الرخصة في الشرع
ما ابيح للمكلف فعله او تركه لعذر مع صحة فعله منه لو فعله ومع قيام سبب الوجوب

او التحريم فلا يسمى ترك الحائض صوم رمضان رخصة لانها لو صامت لم يصح ولا يسمى
ما يجوز فعله مما لم يكن واجبا في الاصل ولا محرما كصوم شوال وجواز الاكل والشرب
رخصة ويسمى تناول الميتة والنطق بكلمة الكفر للمكره وفطر رمضان للمسافر رخصة
وظاهر كلام الهادي انه لا يجزي بحضور جماعة العيد عن حضور الجمعة الا من سمع
خطبة العيد فلا يجب عليه استماع خطبة الجمعة للاكتفا باستماع خطبة العيد فلا يكرر
عليه الموعظة خوفا من الاملال والسامة وعدل المولف ايده الله عن
قول اصحابنا عن الامام الى قوله عنه ذى ولاية ليشمل الامام ونايبه وقد حمل
كلام اصحابنا على ان المراد بالامام امام الجمعة لهذا الغرض **فايدة** وان اجتمع
في يوم واحد صلوة الجمعة والكسوف والاستسقا والجنازة وجب الابتدا بصلوة الجمعة
ان خشي فوتها على قياس قول القسم واحمد بن يحيى قال ط وعلى هذا اذا اجتمع صلوة
الجنازة والاستسقا والعيد يبدا بصلوة العيد ان خشي فوتها وان اجتمع الكسوف
والاستسقا يبدا بصلوة الكسوف ان خشي فوتها وقد قال القسم اذا حضرت
جنازة وصلوة مكتوبة بدات بايهما شئت الا اذا خفت فوات المكتوبة فانك
تبدا بها قال ط ويحصل المذهب ان كل صلاتين او اكثر متى اجتمعت وفيها ما يخشى
فوتها ان لم يبدا بها وجب الابتدا بها ذكر ذلك في الشرح فان خشي فوت الجميع بدا
بفرض العين ثم بفرض الكفاية ثم بالسنة وان لم يخش فوت شي منها بدا بايتها
شا ذكره في الروضة وظاهر كلام ط ان المكلف يقدم عند خشية فوت الجميع
ما يخصه نفسه فيقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل له فيقدم
الجنازة على الجمعة ويخير عنه في العيد والجنازة **باب**

صلوة السفر

يقصر مجاوز ميل بلده مريدا بريدا هذه الجملة مشتملة على اربع
مسايل الاولى انه يجب على المسافر ان يقصر الصلوة الرباعية والمراد بالقصر هو الاقتصار
على الاصل وهو ركعتان وهذا معنى قول الهادي فرض المسافر ركعتان الا المغرب نص عليه
في الاحكام وهو مذهب القسم وزيد والباقر والصادق واحمد بن عيسى وبه قال الامامية
وهو قول ح ص وك وهو قول عامة الصحابة وعند الناصر وش القصر رخصة ان شا
صلى اربعا وان شا صلى ركعتين لنا ما روي عن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ركعتان وهذا
يجب ان يكون مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله ولا يعارضه ما روي عنها انها قالت المسافر بالخيار
ان شا اتم وان شا قصر لان ما روته يجري مجرى المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وما رووه
موقوف عليها فكان ما روته اولى بالمصير اليه وعن ابن عباس قال فرض الله
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وعن اسامة بن زيد قال سالت

طاوس عن هذا فقال قال ابن عباس فرض رسول الله الصلوة في الحضر اربعًا وفي السفر
ركعتين رواه ماسه باسناده وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى عمر قال
صلاة الجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن
النبي صلى الله عليه ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم وفي بعض
الاخبار شطر الصلوة وعن الباقر انه قال نزلت الصلوة على النبي صلى الله عليه ركعتين
ركعتين الا المغرب فزاد رسول الله صلعم للحاضر في الظهر والعصر والعشا واقر المسافر
وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عم عن رسول الله صلى الله عليه انه صلى بمكة
ركعتين حتى رجع وروى عن ابن عباس لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر
اربعًا فرضها في السفر ركعتين وروى الصحاح عن ابن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه حين سافر ركعتين وحين اقام اربعًا قال فقال ابن عباس من صلى
في السفر اربعًا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين وروى عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم وسئل ابن عمر
عن صلوة السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر وعن السعي من اتم الصلوة
في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم وروى ان عثمن اتم الصلوة بمنى فانكر عليه ابن مسعود
فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه ركعتين وخلف ابي بكر ركعتين وخلف عمر
ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ووددت ان لي من هذه الاربع ركعات ركعتين متقبلتين
فاعتذر عثمن بضروب من الاعتذارات منها انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من تاهل ببلد فهو من اهله واني قد تاهلت بهذه البلد وروى انه قال ان معنا
طغامًا فخشيت ان يظنوا ان الصلوة في السفر والحضر ركعتان وروى انه اتم لان من
مذهبه ان القصر لا يجوز الا لمن يحمل الزاد والراحلة وهو مذهب سعد بن ابي وقاص
فلما اعتذر بهذه الاعتذارات دل على انه كان موافقًا لهم في وجوب القصر ولولا
ذلك لما كان اعتذر اليهم ولقال لهم وما عليكم ان اتممت ومن مذهبي التخيير فان قالوا
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فرفع الجناح
يدل على الجواز لا على الوجوب فدلت الاية على ان القصر جائز وانه غير واجب قلنا
الجواب عليه من وجهين احدهما ان هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب الا ترى الى قوله
تعالى في السعي بين الصفا والمروة فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان كان السعي واجبًا
والثاني ان القصر المذكور في الاية اخر بشرط الخوف الا ترى الى قوله تعالى ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا ولا خلاف بيننا وبين من ان المسافر يقصر وان لم يكن خائفًا
فبان ان القصر فيها السهو ما اختلفنا فيه وانما هو قصر الصفة في صلوة الخوف
كما ياتي انشاء الله قال الواردي عن يعلي بن منية انه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا

فقال عمر

54

فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته والاستدلال به من وجهين احدهما يدل على ان قصر العدد
مراد بالآية وان حال الخوف والأمن سوا والثاني ان الصدقة من شأنها ان المتصدق عليه
ان شا قبلها وان شا لم يقبلها قلنا الجواب عن الوجه الاول انه لا يمتنع ان يكون تعلق
بمتنبه عدد اي بالآية قصر العدد وجواب عمر مصروفا الى ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قصر العدد لا من جهة الآية لكن من حيث شاهد النبي صلى الله عليه يقصر في غزواته فعند
ان قصر العدد مشروط بالخوف اذ ليس في قول عمر سألت النبي صلى الله عليه عن ذلك انه سأل
عن الآية واما الوجه الثاني فلا يصح لان الصدقة من الله تعالى بالتخفيف هو اسقاط
الفرض والله تعالى اذا اسقط فرضا من الفروض عن العباد لزمهم قبوله وقولهم ان
المتصدق عليه بالخيار ان شا قبلها وان شا لم يقبلها لا يصح لان قبولها قد يجب عليه وهو
اذا خاف على نفسه من ردها على ان قوله فاقبلوا صدقته امر والامر يقتضي الوجوب
الثامنة ان المسافر لا يقصر حتى يجاوز ميل بلده وهو قول الهدوية وقال مالك
يقصر اذا جاوز عمران بلده وهو قول الفريقين ما لم يأتِ ولست البساتين المتصلة
بالبلد من عمران البلد وعن عطا اذا نوى السفر جاز له القصر وعن مجاهد ان سافر
نهارا لم يجز له القصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يجز حتى يصبح لنا ما روى ابو سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه كان اذا خرج من المدينة سار فرسخا ثم قصر ولان ساحة البلد معدودة
من البلد من طريق العادة ومن في ميل البلد حكمه حكم من في الميل من عمران البلد ذكره
ص بالله وفي منهاج ابن معرف عن ص حفظ من باب سنه فلو عوم لعد خروجه من ميل
~~بلده على ما يريد فيقال لا يحتاج الى الميل وهكذا قال في المقيم اذا نوى الاقامة عشرا ثم خرج~~
بل يقصر من مكانه وقال السيد ... من ذلك المكان الا ان يكون قد بلغ بريدا فلا يحتاج الى الميل
وكذا قال في المقيم اذا نوى الاقامة عشرا ثم خرج للسفر قصر من العمران لان الاقامة عارض
واصله السفر الثالثة ان القصر لا يجب على مجاوز ميل بلده الا اذا جاوزه حال كونه
مريدا للسفر الذي يجب فيه القصر فالهائم الذي لا مقصد له وطالب الضالة لا يقصران وكذا من اراد
مسافة اقل من مسافة السفر كما قال ع من سافر دون بريد فلما بلغه نوى ان يسافر مثله
ثم لما بلغه نوى ايضا مثله ثم كذلك اتم ولم يقصر لانه لم ينو حد السفر وذلك لانه اذا سافر
على هذا الوجه لا يكون مسافرا من حيث لم ينو عند شي من مسيره حد السفر فيكون مسيره بالسائر ... الثا
في امتناع جواز القصر كمسيره اولا الرابعة ان اقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد وهو قول القسم
والهادي والناصر والصادق واحمد بن عيسى والمتوكل وصرّح به واه الامام محمد عن زيد قال الامير
وهو الصحيح ولا اعلم عن احد من الائمة الرسوس خلافه وقال في الاحكام والبريد اثنا عشر ميلا وقال القسم
هو اربعة فراسخ اثنا عشر ميلا بالميل الاول الذي هو ميل ... ذكره في الشفا فان خرج ميلا

البلد فاليها ... نقصر المسافر اذا ... كنت ... عنه بيوت اهله فقال لا حوانه ...
الى ... البيوت دون ... من البيوت والدور ... من ... منه ...
... فقد ... ذلك ... هذا ... المسافر ...
... عن النبي صلى الله عليه ...
... اتمام

من بلده من غير نية السفر ثم عزم على سفر بريد فان البريد يكون من حيث هو لا من بلده ذكره
الفقيه ي عبد الله والفقيه المذاكرين والناصر وابي عبد الله الداعي والاخوين وح والمؤيد
ان اقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة ايام قال في الكشاف ولنا النهي عن سفر المرأة فيه اقدام
على القصد ولا اعتبار بابطال السائر وابداعه فلو سار مسيرة ثلاثة ايام ولنا النهي في يوم فقصر
ولو سار مسيرة يوم في ثلاثة ايام لم يقصر وعن ف ومحمد اذا كان السفر قدر يومين واكثر الثالث
قصر وعن محمد ان السفر لا يكون اقل من ثلاثة ايام كاملة وقدر ذلك عند ح باربعة وعشرين
فرسخا وعن م بانه احدى وعشرون فرسخا قيل وعن ط انه ثمانية عشر فرسخا قال ص
وانت ذلك خطأ وفي الكافي عن الناصر وش بس اقل السفر الذي ساح فيه الافطار
والقصر ثمانية واربعون ميلا بالميل الهاشمي وهو مرحلتان وذلك ستة عشر فرسخا
وفي الشرح قال ش في الجديد ستة واربعون ميلا بالهاشمي وفي بعض اقواله لمليس وفي
بعضها ليلة وعند داود يكون القصر في طويل السفر وكثيره وعن الاوزاعي ان اقله مرحلة
وروى ذلك عن ابن مسعود ~~[illegible]~~ لنا قوله صلعلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها
زوج او ذو محرم لجعل السفر بريد سفرا وروى ان النبي صلعلم كان يقصر في خروجه من مكة
الى عرفات وذلك اربعة فراسخ قالوا روى عن النبي صلعلم لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فما فوقها
الا مع ذي محرم قال الامير ح نحن نقول بموجبه فانه لا يكون لها ان تسافر بريدا ولا ثلاثة ايام فما
فوق ذلك الا مع زوج او ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الاول ذكره في السفر وقول
الظاهرية فاسد للاجماع المنعقد على خلافه ولما روى انس ان النبي صلعلم لم يكن يقصر اذا سافر
الى قبا وهو فرسخ فلو كان للبلد طريقان الاطول منهما قدر مسافة القصر والاقصر دونها فمن
اراد ذلك البلد وسلك طريقه الاطول قصر الصلوة عندنا ذكره الاخوان على قياس المذهب
وهو قول واحد قولي ش وحصله الامام محمد لمذهب ربك وذلك لعموم الادلة الواردة في باب القصر
وقال في الوافي لا يقصر وهو قول ص ما سبق واحد قولي ش وذلك لان سلوك الابعد تطويل للطريق
فهو يمكن طوله بسيره عرضا وطولا وقال ابو مضر ان سلك الابعد لغرض كزيارة رحم او نحو ذلك
قصر وان لم يسلكه الا لاجل قصر الصلوة فانه يتم وهو كقول ص لا يكون له الترخص اذا عدل الى
الطويل الا لغرض سوى القصر فان كان له غرض صحيح كسهولة او امن او زيادة او عبادة قصر وكذا التنزه
على المرجح لا مجرد رؤية البلاد والنظر اليها فليس من الاغراض الصحيحة ذكره في الاسعاد قلنا
قد حصل مسافة القصر واعتبار الغرض لا دليل عليه وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ولم يفصل فكذا في القصر اذ لم يفصل بينهما احد وفي الجمع لقول ابي مضر قيل وفيه نظر
وقد صحح المذاكرون انه يقصر كان له غرض ام لا واعلم ما لحمه انه لمن سافر بريدا لا قصد له الا القصر
والجمع والفطر فان ذلك جائز له وكذا هذا ذكره في شرح الحفيظ وروى ان رجلا حلف ليطأ
امرأته في نهار رمضان فامره علي عليلم ان يسافر بها المدائن قال السيد اذا سافر ليطأ فان خرج

الى حد البريد جاز ذلك مطلقا وان خرج من الميل فقط فانه لم يقصد الا الوطن لم يحل لانه يكون
ذلك مسمى سفرا وان كان باقيا على عزم السفر لغرض حل ولو اجيب ومن اراد بلدا دون مسافة
السفر وعزم على العود في طريق اخرى بان الطريقان مسافة السفر فقيل يقصر اذ لم يجمعها
الميل وقصره الذي في مسلك الطريقين وقال السيد لا يقصر الا ان يكون طريق الرجوع بريدا
قصرا جمعا فقط قيل ومن اراد صعود جبل ثم الهبوط منه او العكس كانت المسافة بريدا
فما فوقه والهوى دونه قصر وكذا من سافر من جبل الى جبل سلك الطريق بريدا لا الهوى وسوا
كان السفر في بر او بحر نص عليه الهادي في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه لان من سافر في البحر يلحقه
اسم المسافر فيدخل تحت ما تقدم من الادلة قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر
قيل ويعتبر مسافته بعده لو كان طريق المار ارضا وهو كما في الاستعداد ان المسافة في البحر
كالمسافة في البر حتى لو قطع المسافة فيه في ساعة قصر وهو كما قال الامام محمد الاعتبارات المشبهة
هو بنفسه والسمسه خارجة عن المعتاد الاغلب وعن بعض فقهاء بعض ثلاثة ايام
من سير السفن ويأتي على قول الهادي اربعة اسباع يوم **فائدة** المراد بالميل الهاشمي
الذي وضعه بنو هاشم لما افضت اليهم الخلافة وهو دون ميل بني امية ذكره في الاستعداد
وفسر الميل في الحفيظ بانه ثلاثة الاف ذراع وقدر القصبة قيل يحمل بذراع الهادي وهو
قدر الذراع الحديد وهو العرى لانه الحميري عمر امراء بوحد ملك ثلاثة اذرع صغير وكبير
ومتوسط وزاد اليه قبضة وفي الانتصار عن س الميل اثني عشر الف قدم وعن قوم الميل
اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مصفوفة
بالعرض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وسواء كان السفر في طاعة او معصية
نص عليه الهادي في الاحكام ورواه عن جده القسم وهو قول حص وحصله الامام محمد
لمذهب زيد وهو الذي في الانتصار وعند الناصر وش لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا
يجوز عند ش ان يترخص في سفر المعصية بشي من الرخص لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاباح للمسافر الافطار ولم يفصل واذا ثبت جواز الافطار
في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وقوله صلعم ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وسائر الاخبار التي وردت بوجوب القصر في السفر
لم يفصل بين سفر الطاعة والمعصية واما قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فالمراد
بالاية عندنا ان لا يكون باغيا في تناول الميتة بان يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق
ويدفع التلف ولا يتناول منها قدر الشبع على ان الاية محتملة فان السلف اختلفوا في
تاويلها قال بعضهم المراد بها غير طالب للتشبع ولا عاد في الاكل وقال بعضهم غير باغ
على امام المسلمين ولا عاد عليهم وعن زيد غير باغ بسفره ولا متعد بسفره وفي الكشاف وغير
باغ على مضطر اخر بالاستيثار عليه ولا عاد سد الجوعة وليس فيها ما ينبي عن ان المراد بها

يسقط التعلق بظاهرها على أنا نخص الآية بما قدمنا من الأدلة ونحملها على ما قلناه وقولهم القصر
رخصة والمعصية لا تكون سببا للرخصة لا يصح من وجهين أحدهما أن القصر عندنا
عزيمة وهو فرض المسافر كما أن الإمام فرض الجمعة فلا نسلم والثاني أن الرخصة
قد تتعلق بفعل وإن كان معصية كمن قطع رجله عمدا فإن له أن يصلي قاعدا وإن كان القطع
معصية وكذلك لو ضربت امرأة بطنها فألقت جنينا فصارت نفساء سقط عنها فرض الصلاة
فإن قيل قد ثبت أن من شرب الخمر فزال عقله لزمه قضاء الصلاة ولو أغمي عليه لسقط عنه
قضاؤها وليس بينهما فرق إلا كونه عاصيا في أحدهما غير عاص في الآخر قلنا لو كان كذلك لو
إذا أكره على شرب الخمر فسكر أن يسقط عنه القضاء لأنه غير عاص كما سقط في الإغماء على أن السكر
ليس بمعصية لأنه ليس بفعله وإنما المعصية شرب الخمر فإن قيل روي عن علي عليه السلام أنه قال لا يكون
قصر الصلاة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي والمبيح للقطر متبعا أمره والعبد
الآبق والساعي في الأرض فسادا والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع
يدور في ضياعه لعمرها قلنا الخبر ضعيف غير موثوق به ولو صح لكان المراد به من يكون
تنقله فيما دون أقل السفر وقولهم إن هذا التأويل يسقط فائدة الخبر لأن الناس أجمع إذا
كان تنقلهم فيما دون أقل السفر لم يجز لهم القصر ليس كذلك لأن هؤلاء لهم عادة في أن يكثر منهم
السير القليل كنحو الفرسخ والفرسخين وأقل من ذلك وأكثر قليلا ويموت عليه فيجوز أن يكون
عليه السلام نبه على أن المداومة لا تجوز القصر فيه على أن في جملتهم من يجوز أن يكون سفره طاعة وهو
أن يكون المكاري والصياد مسافرين ليكتسبا ما ينفقانه على عيالهما ونفقات ذويهما
ويتردد السلطان المحق في سلطانه لإصلاح أحوال الرعية والثغور فيكون سفره طاعة
بل جاريا مجرى الجهاد ذكر ذلك في الشرح والملاح هو صاحب السفينة والمبيح للقطر هو طالب
الماء والكلأ وفي الكافي وكل من جعل القصر رخصة وجب أن يكون السفر طاعة في البر والبحر
وكل من أوجبه لم يشترط فيه الطاعة إلا الصادق والمراد بالطاعة أن لا يكون سفره لمعصية
لا أن يكون طاعة محضة في الحج والجهاد وفي الشرح على الإمامية اشتراط الطاعة في وجوب القصر
ولا يشترط فيه الخوف نص عليه الهادي في الأحكام ورواه عن جده القاسم وإليه ذهب م بالله
وهو قول ح وش وجمهور الفقهاء وهو الذي في الإمامية وقال الناصر لا يجوز القصر إلا في
حال الخوف فالم باسه وهذا القول قد سبقه الإجماع فوجب سقوطه لما روى عبد الله
بن الحسن عن آبائه عن علي عليه السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه في أسفاره ركعتين ركعتين
حتى يرجع خائفا كان أو آمنا وعن عمران بن حصين ما سافر رسول الله صلى الله عليه إلا صلى ركعتين
حتى يرجع إلى أهله وأنه أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا أهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر ومعلوم أنه صلى الله عليه لم يكن خائفا بمكة فثبت صلى الله عليه
أن العلة في وجوب القصر هو السفر فعلمنا أن لا علة غير ذلك وعن أنس قال صلينا مع رسول الله صلعم

بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بذي
الحليفة خوف في مسيره الى مكة وعن ابن مسعود قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ونحن اكثر ما كنا وامنه وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا محمول على قصر الافعال مع الامام في صلوة الخوف لا على قصر العدد ذكر
ذلك في الشرح ويؤيد ذلك ما روى الزهري ان رجلا سال ابن عمر فقال له انا نجد صلوة
الخوف وصلوة الحضر في القران ولا نجد صلوة السفر فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل رواه الموطا والنسائي وسمى
النسائي الرجل امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد وفي الكشاف والقصر ثابت بنص الكتاب
في حال الخوف خاصة واما في حال الامن فبالسنة فيجب ان قصر العدد مستفاد من
السنة لا غير كما في الشفا ولا يزال بمجاوزة مثل بلده مريدا المسافة السفر يقصر
الصلوة حتى يصير مقيما ومتى صار مقيما لزمه الاتمام وهو يصير مقيما باحد امور ثلاثة
الاول ان يرجعه اي يرجع مثل بلده فاذا دخل ميل بلده اتم الصلوة ذكره ط
ولو دخله بغير اختياره فكذلك فاذا كان اكثر القدمين الى خارج قصر والى داخله اتم
وقال م بانه يقصر الى ان يبلغ عمران بلده و الثاني قوله او يجاور وقوله في موضع
واحد شهرا يعني اذا وقف في موضع حال سفره وفي عزمه النهوض منه قبل مضي عشرة ايام
لكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج فعرض ما يثبطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يمضي
شهرا ومتى زاد على شهر اتم ولو عزمه النهوض في الحال هذا معنى قول الهادي وان لم يكن له نية
في الاقامة وكان على نية السفر فانه يقصر شهرا ثم يتم بعد ذلك اي بعد الشهر نص عليه في الاحكام وهو
مذهب العترة الامامية قال العتمي والذي اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام انه اذا نوى مقام عشرة
ايام اتم وان لم ينوه ويقول اليوم اخرج وغدا اخرج قصر حتى اذا استتم شهرا اتم ولو اقام يوما
وعند ح ص يقصر ابدا وعند ش يقصر اربعة ايام ثم يتم وفي قول له يقصر سبعة عشر يوما او ثمانية
عشر يوما وفي قول له يقصر ابدا لنا ما ياتي عن علي عليه السلام وما رواه الكرخي مرفوعه الى جابر قال
اقام رسول الله صلعم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة فان قيل روي ان ابن عمر اقام باذربيجان
ستة اشهر يقصر وان انسا اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر الصلوة وروي
عن انس ان اصحاب رسول الله صلعم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة
قلنا هذا لا يعارض ما ذكرناه لانه حكاية فعل لا ندري على اي وجه وقع ويجوز ان يكون
ابن عمر يتردد في نواحي اذربيجان ستة اشهر ينتقل من موضع الى موضع وان انسا يتردد
في نواحي نيسابور سنة ولم يقم واحد منهما في مقام شهرا او يعلق صبرا كما روي عن النبي صلعم
انه قصر في حرب هوازن الى سبع عشرة او ثماني عشرة لانه اذا لم يسمع انه اتم قصر هذه المدة

لانه لم يكن نوى المقام ما يكون اقل مدة الاقامة ثم نوى المقام فاتم ذكر ذلك في الشرح
والامر السالك قوله او ينوى المسافر هو او متبوعه اقامة عشر في موضع او في حكمه
هذه الجملة مشتملة على ثلث مسائل الاولى ان المسافر اذا كان في سفره تابعا
لغيره فانه يصير مقيما باقامة ذلك المتبوع وهذا معنى قوله ع المرأة تكون مقيمة باقامة
زوجها عند الهادي وان لم ينو هي الاقامة الا ان يكون سفرها لحجة الاسلام ولها محرم
سوى زوجها والعبد والاجير الخاص يكونان مقيمين باقامة المولى والمستاجر وكذلك
الملازم بالدين قال ط وكذلك العسكر مع الامام وهو قول ح قال با ويحصل المذهب
فيه ان من يكون سفره واقامته موقوفين على اختيار غيره فيه ذلك الغير يجرى
فيه فاذا حصلت منه العزم في المقام فنيته لا حكم لها اذ ذلك الى امره ولا موقوف على
اختيار الغير في السفر والمقام فوجب ان يعتبر فيه ذلك الغير لا نفسهم واذا كان سفر
المرأة لحجة الاسلام ولها محرم سوى زوجها لم يكن سفرها موقوفا على الزوج فلا تكون مقيمة
باقامته والملازم بفتح الزاي وكسرها قال في البيان ما لفتح اذا حكم عليه بان خصمه يلازمه
وبكسرها اذا حلف صاحب الدين لا فارقه الا بحقه ويحمل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم
الملازم بالكسر قبل حكم الحاكم اذا شار الى الحاكم وبعد الحكم العكس ومن جاء الى
الامام لحاجة فان كانت للامام فهو مقيم ومسافر باقامته وسفره وان كانت له سال
متى تنقضي وكذا في غير الامام ذكره في البيان ومن وصل الى الامام المسافر فاتم واتم
وداوم الامام بشرعه لم يجزه صلاته الا اخر الوقت ويجزئه تماما ذكره الفقيه ش الثانية
ان اقل الاقامة عشرة ايام وهذا قول القسم والهادي وهو المروي عن احمد بن عيسى وهو مذهب
الامامية والحسن بن صالح ويروى عن ابن عباس وعند ح خمسة عشر يوما وعند ش اربعة ايام
غير يوم الدخول والخروج وهو يحكى عن ك واحمد وعن الاوزاعي اثنا عشر يوما وقال ربيعة
يوم وليلة وعن الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة اذا وضع المسافر رحله اتم لنا
ما رواه محمد بن منصور باسناده عن الصادق عن ابيه عن جده عن علي عم قال اذا اقمت
عشرا فاتم الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن الصادق عن ابيه عن
علي عم ثم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج وغدا اخرج يقصر شهرا وروى ابن ابي حاتم
باسناده عن سفيان عن الصادق عن ابيه عن جده عن علي عم قال اذا ازمع ان يقيم عشرا
اتم ومثل هذه المقادير لا يثبت من طريق الاجتهاد فيجرى مجرى المسند وهذا اولى مما روى
عن عمر انه قال من ازمع مقاما اربعا اتم وما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت
بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر بها لان الاصول تشهد له لانا قد وجدنا اعتبار العشر مترددا في كثير من
المواضع كصوم المتمتع بدلا من الهدي وكاقل المهر واقل ما يقطع به واكثر الحيض عندنا وعند

[illegible]

وهو صوم المحصر بدلا عن الهدي عندنا وعند ش وكالاطعام في كفارة اليمين واعسار اربعه
لم يثبت في شي من الاصول والخبران اذا تعارضا واحدهما تشهد له الاصول كان بالمصير اليه
لمعاضدة الاصول اولى ولان من اصلنا ان عليا عليه السلم اذا روى عنه الحكم وجب اتباعه
ولم يجز العدول عنه الى ما روي عن الصحابه لثبوت عصمته وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ليس فيه انه صلى الله عليه نوى مقام هذه المده ثم قصر فلا
يمتنع ان يكون صلى الله عليه اقام ما اقام من غير نية بعدم العزم عليه ثم
المالكيه ... على سفر قصر حتى يخرج من منزله ويتوارى عن بيوت
اهله فلم يجعل له حكم السفر بمجرد النيه وقال في المسافر اذا نوى الاقامه في بعض البلاد
عشرا اتم فعلق القصر بالسير مع العزم وعلق الاتمام بالعزم فقط ذكره في الاحوال قال ع اذا نوى الاتمام
وهو في الصلوه استانف الصلوه بتكبيرة يفتتحها وقال ص بالله حكم الصلوه على ما انعقدت
عليه من قصر وتمام ولا حكم لتغير النيه لنا ما في الشرح انه لا خلاف ان المقيم لا يصير مسافرا
بالعزم حتى يخرج ويسير وان المسافر اذا عزم على المقام صار مقيما فلما ثبت ذلك قلنا ان المسافر
اذا دخل في الصلوه ثم عزم على المقام لزمه الاتمام لانه بالعزم يكون مقيما وفرض المقيم اربع
وقلنا انه ان عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له القصر لانه لا يصير المقيم مسافرا بالعزم الا ان
يعزم على السفر حال الصلوه وهو في سفينة سائرة فانه يقصر لانه قد حصل السير مع السفر حال
السير الا ان يكون قد صلى ثلاثا تامها و... يقتصر على الثلاث ويكون الثالثه كالنافله وفي شرح
ابي مضر حال الاستاذ المسافر اذا دخل قريته لم ينو الخروج ولا الاقامه فيها صار مقيما بالدخول
ويكون ذلك منتهى سفره ... المراد اذا كانت في الاصل منتهى سفره فاما لو كان ناويا الموضع البعيد منه
لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا يقصر الصلوه وقال ص بالله يقصر ... لان الاصل ...
... المالكيه انه الاقامه لا تجوز في موضع واحد تجوز في موضعين
اذا كانا في حكم الموضع الواحد وهو ان يكون ما بينهما دون ميل ذكره في البيان ان ما جمع طرفيهما
الميل فهما في حكم البلد الواحد وفي شرح الحفيظ ذكر ع والمذاكرون للمذهب ان ما جمعهما الميل فهما
في حكم بلد واحد فلو كان بين الموضعين ميل كامل لم يتم من نوى انه يقيم فيهما عشرا ذكره الفقيهان
وهو ظاهر قول ع وقال ص بالله في المهذب مع ما لم يوجد ما بينهما على الميل ويجوز عندنا ان يكون
مقيما في غير البنيان كالبراري والجزاير والسفن المرسيه نص عليه الهادي وكذا في دار الحرب
وعند ح لا يكون مقيما في غير البنيان ولا في دار الحرب وجه ما قلنا ان الاخبار الوارده بلفظ
الاقامه والمقام من غير استثنا موضع من موضع فوجب ان يكون المواضع كلها على سوا ولا بد
ان يكون العشر متصله فلو عزم رجل على ان يقيم في موضع سنه او اكثر على انه يخرج في كل اسبوع
الى موضع خارج الميل لزياره رحم او لقضا حاجه في سوق او نحو ذلك يحتمل ان يقال لا يزال يقصر
لانه لم ينو عشرة ايام متصله ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الاشيا يفعلها المقيم وانما هو

لا يسمى مسافرا ولعل هذا اقرب فافاد كلام الامام ان المسافر يصير مقيما بنية الاقامة
والمقيم لا يصير مسافرا بنية السفر حتى يسافر وهذا مقتضى نص الهادي ذكره ع وط وغيرهما
من اصحابنا وهو قول احمد وش وعامة الفقهاء ولو ان مسافرا دخل في الصلوة ثم نوى الاقامة وهو
فيها اتمها على اصل الهادي لنصه على ان المسافر اذا عزم على سفر قصر حتى يخرج من منزله ويتوارى
عن بيوت اهله فلم يجعل له حكم السفر بمجرد النية وقال ح المسافر اذا نوى الاقامة في بعض البلاد
عشرا اتم فتعلق القصر بالسير مع العزم وتعلق الاتمام بالعزم فقط ذكره الاخوان قال ع اذا نوى الاول
وهو في الصلوة لا يستانف الصلوة بتكبيرة يفتتحها وقال ص بالله حكم الصلوة على ما انعقدت
عليه من قصر وتمام ولا حكم لتغير النية لنا ما في الشرح انه لا خلاف وان المقيم لا يصير مسافرا
بالعزم حتى يخرج ويسير وان المسافر اذا عزم على المقام صار مقيما فلما ثبت ذلك قلنا ان
المسافر اذا دخل في الصلوة ثم عزم على المقام لزمه الا تمام لانه بالعزم يكون مقيما وفرض المقيم
اربع وقلنا انه ان عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له القصر لانه لا يصير المقيم مسافرا بالعزم الا
ان يعزم على السفر حال الصلوة وهو في سفينة فسارت فانه يقصر لانه قد حصل السير
مع النية قال السيد الا ان يكون قد صلى بالاربع اتمها وقيل يقتصر على الثلاث وتكون الثالثة
كالنافلة وفي شرح ابي مضر قال الاستاذ المسافر اذا دخل قرية ولم ينو الخروج ولا الاقامة فيها
صار مقيما بالدخول ويكون ذلك منتهى سفره قيل المراد اذا كان في الاصل منتهى سفره فاما لو كان
ناويا بالموضع الابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلوة وقال ص بالله يقصر الصور
لان الاصل السفر ورجحه المتاخرون للمذهب فائدة ع قال م بالله واذا خرج الرجل يريد قرية
في ناحية فدخل قرية من قرى تلك الناحية ليس له ان يتم اذا لم ينو الاقامة في القرية التي دخلها وانما يتم اذا
دخل القرية التي نوى الخروج اليها وهذا اذا كانت القرى غير متصلة بعضها ببعض وان كانت
واحدة فان كانت القرى متصلة بعضها ببعض كالبلد الواحد فانه اذا حصل في محلة بعينها
كان مقيما وذلك لانها اذا كانت غير متصلة كان حكم كل قرية حكم بلد وان كانت القرى متصلة بعضها
ببعض فجميعها في حكم بلد واحد قال ايضا واذا خرج الرجل من قرية الى قرية اخرى عازما على السفر
ولا يكون الثانية متصلة بالاولى بحيث يصل اليها كان عليه القصر لانها غير قريبة وان كانت المحلة بلد في
اسم واحد ذكر ذلك في الشرح قيل ذكر [illegible] ويد ان المتصلة اذا كان بينها فرج قيل
والفرج اكبر من الشوارع بقليل واصول الهادي تقتضي ان المتصل ما جمعه الميل والمنفصل ما بينها
ميل قال ص بالله واذا كان البلد متصلة بين المجلس منه دون الميل او الميل فهو في حكم البلد الواحد
واسفله واعلاه سوا ذكره في الروضة وكلام م بالله وص بالله يقتضي ان المسافر لا يقصر حتى يخرج
من اخر القرى المتصلة مريدا لمسافة القصر وفي التعريب عن ابن معرف عن الامير بدر الدين عن ص حعض
ان مذهب الهادي وجوب القصر وان انطبق المحال وبعض الميل من بينه وكذا الخلاف في الاتمام عند
الدخول وقيل لا يختلفون انه اذا استمر في البلد مسافة القصر انه لا يقصر الاماما وامام السيد للهدوية

واذا

واذا صار المسافر مقيما قبل غروب الشمس بما يسع خمس ركعات مع الطهارة ولما يصلي
الظهر والعصر وجبتا عليه تماما فان فاتاه قضاهما تماما وبما لا يسع الا ركعة او اربع ركعات
مع الطهارة وجب عليه العصر تماما وقضى الظهر قصرا وان كان ذلك قبل الفجر بما يسع اربع
ركعات مع الطهارة ولما يصلي العشا وجب عليه العشا تماما والمقيم اذا صار مسافرا قبل
غروب الشمس بما يسع ثلاث ركعات مع الطهارة ولما يصلي الظهر والعصر وجبتا عليه قصرا
فان فاتاه قضاهما قصرا وبما لا يسع الا ركعة او ركعتين مع الطهارة وجب عليه العصر قصرا
وقضى الظهر تماما وان كان ذلك قبل الفجر بما يسع ركعة [illegible] مع الطهارة ولما يصلي العشا وجب عليه
قصرا **فصل** **واذا انكشف مقتضي التمام أعاد** يعني اذا ظن المسافر ان المسافة
تقتضي القصر فصلى قصرا ثم انكشف له انها تقتضي التمام بان علم انها ناقصة عن مسافة القصر فانه
يعيد تماما ما قد قصره في تلك المسافة وافاد الاستثنا الاتي انه يعيد ذلك في الوقت وبعده
واطلاق الاعادة على ما يفعل بعد خروج وقته مجاز والمراد القضا وايجاب القضى مبني
على انه انكشف ان المسافة دون البريد وان خلاف الظاهر به لا يعيد به واما من مذهبه
ان مسافة القصر ثلاث لانه امام لو ظن ان مسافة سفره ثلاثا فقصر الصلوة ثم انكشف له انها دون
الثلاث مع كونها بريدا فصاعدا فانه لا يقضي ما خرج وقته لانه قد وافق قول من يعتبر البريد
لا لو قصر متعمدا لمخالفة ما يجب عليه وهو التمام بعد ان علم ان الواجب عليه هو التمام فانه
يجب عليه القضا ولا يأثم لموافقته قول قائل **لا العكس الا في الوقت** يعني لا لو ظن المسافر
ان المسافة لا تقتضي القصر فصلى تماما ثم انكشف له انها تقتضي القصر فان الاعادة لا تجب عليه
الا في الوقت لا بعده لانه فعل تكليفه في حال الصلوة وهو التمام عند التباس المسافة
وهذا معنى قول م بالله من قصر في سفره وهو شاك في مدته انها مسيرة ثلاثة ايام ام لا ثم تحقق
انها مسيرة الثلاث صح ما صلى من صلاته ذكره في الشرح فاعتبرها هنا الا انها وهو احب
قوليه وقال ابو مضر ان كان سفرا مجمعا على انه حد السفر اعاد في الوقت وبعده وان كان مختلفا
فيه اعاد في الوقت لا بعده وهذا ضعيف لانهم وان اجمعوا على قدر من المسافة فلا اجماع على
وجوب القصر فيه وهذا تخريج على خلاف ذكره الفقيه س **ومن** خرج من الميل مريدا للسفر الذي يجب فيه القصر
فصلى قصرا ثم **رفض السفر لم يعد** ما قد صلى ذكره الفقيه ح وصاحب الشامل وهو قول السيد ح
والفقيهين مدح قال في الياقوتة وهو مروي عن المهدي وذلك لانها صلوة اصلية وقال
عطية يعيد لان الواجب ح معلوم انه التمام كما يفعله المتيمم اذا وجد الما في الوقت قال في الروضة
وفيه نظر لانها ليست بدل **ومن تردد** في مسافة سفره هل هي قدر ما يوجب القصر ام دونه **اتم** صلاته لان
الاصل عدم السفر ووجوب التمام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فلو قصر اعاد تماما في الوقت
وبعده الا ان يحصل له الظن بانها توجب القصر اجزاه على قول الاخوين ومن خرج من بلده في طلب
حاجة وهو لا يدري هل يجدها في البريد او في اقل منه او في اكثر فانه يتم الصلوة **وان تعدى
البريد كالهائم** وهو الذاهب الى غير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته في حال هبوطه

مالم يعزم على قطع مسافة القصر **فصل** والوطن هو كل موضع منوي استيطانه
أي ما نوى المكلف الحر استيطانه أبدا بغير حد لا بما دون سنة ذكره القمي
واختاره الفقيه ... وكذا اذا نوى استيطانه مدة لا يعيش أكثر منها في العادة وكذا لو نوى
أنه يسكن في هذا البلد في كل سنة شهرا أو نحوه إلى الموت فانه وطنا كما قال ... مرله
بيت الجبل للصيف وبيت في السهل للشتاء كانا وطنين وفي المدونة قال ... من كان
ساكنا في بلد عرسا او شغل الى غيرها ثم مر بها انه ما دام عازما على سكناها في سنة ثلاثة أو في سنة
من يوم خطرت السكنى بباله كان مستوطنا لها وتم فيها صلاته خرابا وعمرانا وان كان لا يطمع
سكناها في تلك السنة أو في سنة من يوم خطرت السكنى بباله فانه يقصر فيها وان قال
عمر سيكنه فيها فلا ما بين لذلك الرجل يكون مستوطنا بوطن امرأته وقد اشتمل كلام ...
على ثماني مسائل الأولى أن المكان يصير وطنا بنية استيطانه وان لم يدخله الناوي كما صرح به على
خليل في هذا فانه ... انه لو نوى استيطان بلد قريب من مكة ومات في البعد منه وفي ...
يحكم ... من الموضع الذي نواه وان لم يدخله الثانية انه يصير وطنا ولو كانت السنة
مقتنعة لابنتها والصحيح للمذهب ... ما كانت مدة اللبث فيه مقتنعة لابنتها ... بعض المتأخرين
وقولي في شرحه عن ... بعد مدة اقامة وهو الذي في الاتمام الثالثة أن أقل الاستيطان
سنة الرابعة أن خراب الوطن لا يخرجه عن كونه وطنا خلافا لابن محرز ولعبارة في المختصر
ورواية شرحه عن ... الخامسة أن وطن الزوجة يصير وطنا لزوجها ...
السادسة أن نية الاستيطان مفيدة للابتداء بشرط ... السابعة أن المكان يصير
وطنا بالنية وان لم يكن للناوي فيه دار مملوكة كما ذكره على خليل الثامنة أن نية
الاستيطان مفيدة الابتداء لزمان تصح بشرط أن يكون الزمان الذي نوى الاستيطان بعد
مضيه دون سنة وهذا هو الذي قصد المؤلف ... بقوله ولو نوى الاستيطان ...
إن أي مستقبل مقدر بدون سنة فان المنوي استيطانه يصير وطنا من الحال ولو نوى أن يسكن
بعد سنة فصاعدا لم يصر وطنا حتى يكون الباقي من المدة دون سنة وهو باق على نيته ...
يفارق دار الاقامة من نحوه تليه الاولى إن توسطه أي توسط الوطن بقطعه أي بقطع السفر
من كان له وطنان يخرج من أحدهما مريدا المجاوزة الى الآخر مارا بمثله فانه لا يقصر بين وطنيه
إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ذكره ... وهو ظاهر قول ط وص ... ويفهم من كلام ...
خلافه وأن الاعتبار بالمسافة بين الذي خرج منه وبين مقصده إلا أن يحمل على أنه لم يقصد المرور
بوطنه المتوسط ذكره في الروضة وصرح ابن عرفة على خليل بأن توسطه لا يقطع السفر
فعلى هذا يقصر في المسافة التي قبل الوطن المتوسط ويتم فيه ويقصر في المسافة التي بعده
ولو كانت كل واحدة من المسافتين أقل من مسافة القصر لا توسط دار الاقامة فلا يقطع السفر
فمن سافر الى جهة مسافتها بريد وله في وسط تلك المسافة دار اقامة لم يعزم عليها وهو عازم على
المرور بها فانه يقصر صلوته إلا متى صار فيها أي في دار الاقامة عازما على اقامة عشر فانه يتم صلوته

وذكر ابو نصر ان الجبانة كانت تجري مجرى الوطن في حق المتعلمين اذا كانوا عازمين على
الوقوف فيها والتردد اليها لطلب العلم وفايدته انه اذا مر بها يمضون اليها الى غيرها
فانه يتم بخلاف دار الاقامة فانه اذا خرج منها ثم رجع اليها يريد غيرها قصر ذكر ذلك
في الروضة والوجه الثاني ان الوطن يصير وطنا بمجرد النية كما مر ودار الاقامة لا تثبت
حكمها بالنية الا مع دخولها والوجه الثالث ان من خرج من مثل وطنه لم ينتقض حتى يعزم على
مسافة السفر ومن خرج من مثل دار الاقامة ينتقض لان اصله السفر والاقامة عارضة فاذا
خرج من المثل كله عاد عليه حكم السفر ذكره الامدم وغلطه الامام وقتل والفقيه ورواه
عن ابيه وذكره الفقيه انه يتم وهو المذهب لان من جاوز مثل موضع اقامته لا الى بلد عاد ما
على العود لتمام الاقامة لا يصير بذلك مسافرا ولا يخرجه عن كونه مقيما لغة ولا عرفا وقال
السيد ان كان ذلك منتهيا سفره اتم والا قصر قال في الياقوتة اما اذا امر في قصر الحلة فاذا لم يضرب

باب صلوة الخوف

اقامتها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزة عندنا
وهو قول ح ومحمد وش ومالك وقال ف والمزني لا يكون قال ف انما كانت للنبي صلى الله عليه وعلى اله واما
غيره فليصل بكل طايفة امام بعد امام لنا ان حكمها وحكم النبي صلى الله عليه فيما يخص الشرع
سوا الا فيما يخصه الدلالة وليس مسلتنا دلالة تخصه وايضا فان افعاله كاقواله في وجوب
الرجوع اليها والاخذ بها وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه كان يصلي
في حال الخوف صلوة مخصوصة فوجب بظاهر الامر ان نصلي كذلك وعن علي عليه وعمر وابن عباس
وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابي هريرة انهم صلوا صلوة الخوف والاصل في ذلك قوله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ذكر ذلك في الشرح قال ابن عباس صلى النبي مع رسول
الله صلى الله عليه الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا اصبنا منهم غرة فقالوا ان لهم
صلوة هي احب اليهم من ابايهم خال وهي العصر فنزل جبريل عليه بهذه الايات بين الظهر والعصر
وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله نبيه صلى الله عليه على اسرارهم وقيل
كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد وهذه الايات يدل على احكام منها ان القصر في صلوة
الخوف رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح اي ليس عليكم اثم ومنها انه هذه الرخصة
مشروطة بالخوف ولذلك قال ان خفتم ومنها ان القصر المذكور هنا هو قصر الصفة
الواجبة وهي متابعة الامام في صلوة الجماعة عليهم بمخالفته والخروج منه وهذا هو قول
الهادي واسباطه اذ قصر العدد حكم مستفاد من السنة لا من الكتاب كما مر والمسافرون
مخيرون انه احبوا صلوها جماعة وان احبوا صلوها فرادى ومنها ان حمل السلاح مندوب
اليه لذلك قال تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم ذكر
ذلك في الشفا ولا يجب عندنا اخذ السلاح في صلوة الخوف وهو قول ح وعن ش يجب وهو قول
الناصر ولا خلاف ان تركه لا تفسد الصلوة لنا انها صلوة من الصلوات فلا يجب اخذ السلاح فيها

قال ابو بكر الكرخي في الامالي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلاها باحد عشر غزوة ...

كسائر الصلوات وقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم من الاداب كقوله تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فامره حفظا لها وله ان يحفظ
ماله وله ان يتسلط عليه غيره قال القسم وليأخذوا اسلحتهم يعني كلهم من قام معك في الصلوة
ومن لم يقم فيها معك منهم وهذا يقتضي ان من صلى عنده صلوة الخوف اخذوا السلاح ووجهه
ظاهر الاية ذكره كذلك في الشرح قال في الكافي واخذ السلاح مستحب عند اصحابنا والحنفية واحد
قولي ش وقوله الثاني انه واجب الا ان تركه لا يبطل الصلوة وقال داود يبطلها وفي البحر
وعند القسم والناصر ان اخذ السلاح واجب اليه اشار ض باسه وقول المولف ايده الله تعلى
خوف صايل مشتمل على مسايل الاولى ان الخوف شرط في صحة هذه الصلوة الناسة انه
لا فرق بين ان يكون الخوف من ادمي او سبع او حية او جمل او نار او غير ذلك وقال بعض اصحاب الطاهر
لا تصح صلوة الخوف الا اذا كان الخوف من ادمي ذكره صاحب الوافي وعلله ط لانه خايف فجاز
له ان يصلي صلوة الخوف كما اذا كان الخوف من الادميين الثالثة ان الخوف المعتبر هو ان
يكون المخوف صايلا اي طالبا للمخاف كالحيوان او في حكم الطالب له كالنار واللام في قوله لخمس
متعلق بمحذوف تقديره صلوة خوف صايل ثابتة لخمس مسافرين صلوهم غير طالبين
لا لخوف كر وهذه الجملة قد تضمنت شروط صحة صلوة خوف الصايل جماعة وهي اربعة
الاول ان يكون المصلون محقين لان هذه الرخصة ماخوذه من فعل النبي صلى الله عليه وبيانه لها
ولم يكن مبطلا في حال من الاحوال قال ط ... ومن قاتل وهو غير محق ليس له ان يصلي صلوة الخوف
كمتغلب او لص او باغ [illegible] كرعا على قول الهادي ان الله جعل للمومن ان
يقصر صلاته عن صلوة الامام لعذر الخوف من العدو وهولا ليس لهم عذر الخوف لانهم يلزمهم ترك
القتال ومتى كفوا عنه امنوا الثاني ان يكونوا مسافرين فاما ما لا يكونون عند ... في الحضر وهو
قول الناصر وك وعند ح وش يجوز لانه كان في الحضر صلى اربعا يصلي بكل طايفة ركعتين الا المغرب
والفجر وان كان في السفر صلى ركعتين يصلي بكل طايفة ركعة الا المغرب في الكافي وعند القسم والهادي
ان صلوة الخوف لا تصلى الا في السفر وهو مروي عن قوم من التابعين قال في الزوايد وهو الذي
ذكره الناصر ابو الفضل الناصري البشي وصاحب المسفر وهو قول القشيرية وك وقال ابو جعفر
يجوز اقامتها في الحضر والسفر جميعا وهو قول زيد والفريقين لنا ان الله تعالى امر بها بشرط
الخوف في السفر بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم الاية والضرب في الارض هو السفر فوجب ان يكون مقصورا على السفر وايضا
فان طريق اثبات هذه الصلوة الشرع ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه صلاها الا في حال الخوف في السفر
الثالث ان يكونوا اسلموا من صلاتهم الى اخر الوقت كالمتيمم السلوم هو الممكن والا سقط قال ع ولا
تصلى الا في اخر الوقت بحيث يخشى فوتها اذا لم تصل حكاه عن القسم غير جعفر وش يكون فعلها في اول
الوقت قال في الزوايد وهو قولهم واحد قولي الناصر فوجب ~~ان تكون مقصورة~~ لنا ان صلوة
الخوف وصلوة الامن عبادتان احداهما بدل عن الاخرى فلا يجوز الاستقال الى البدل الا عند الاياس

قلت وهذا هو الاصح لظاهر قوله تعا وليأخذوا اسلحتهم ولان قوله تعا ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى الاية
يفيد بمفهوم الشرط ان غير المعذور ان وضع السلاح فعليه الجناح وهو الاثم وذلك يقتضي وجوب حمله
وتسلط العدو على المال لا يجوز بل يجب حفظه منه لئلا يتقوى به على المحقين والله اعلم ٥ صح اصل

من المبدل كما لا عبرة بالاقرار وبالاشتهى والايماء في مسئلتنا لا يحصل الا في اخر الوقت
والرابع ان يكونوا مطلوبين قال ط فان كان المصلي طالبا للعدو والعدو مطلوب
لم يصل صلوة الخوف محتجا على نص المالكي في قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
على ان المراد بالقصر قصر الائمة صلاتها عن صلوة الامام في خوفها فبان من اصله ان صلوة
الخوف مشروطة بان يكون المصلي خايفا وهو المذكور في الوافي وذلك لان من يكون طالبا لا يكون
خايفا وهي لا يجوز اقامتها في غير خوف لقوله ~~[illegible]~~ تعالى ان خفتم
فعلق سبحانه قصر هذه الصلوة بشرط الخوف ولان النبي صلى الله عليه لم يصلها وهو طالب العدو
وانما صلاها حيث له خوف من جهتهم قال ط وان كان الطالب خائفا من كرّهم ولا يامن من ذلك
فانه يجب على اصل المالكي ان يصلي صلوة الخوف ذكر ذلك في الشرح صح قال ص ياسه يصلي المحرم صلوة الخوف
طالبا كان او مطلوبا اذا كان يخاف الكر من المبطل ذكره في المهذب والكر هو الرجوع ثم ذكر
المؤلف ايده الله صفة صلوة الخوف عندنا بقوله فيصلي الامام في غير المغرب بطائفة ركعة
وسطر اي يتشهد في الركعة الاخرى فاتما ثم يخرجوا وتدخل الطائفة الباقية وهذا معنى
قول المالكي صفتها ان يصير المسلمون الذين مع الامام طائفتين فيقف احدهما بازاء
العدو متسلحين ويفتتح هو الصلوة بالطائفة الاخرى وتصطف خلفه فيصلي بها الركعة
الاولى فاذا قام الامام الى الركعة الثانية اطال القيام والقراءة حتى يتموا من وراه الركعة
الثانية لانفسهم ويسلموا وينصرفوا ويقفوا مواقف اصحابهم بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية
فتصطف خلفه وتفتتح الصلوة فيصلي الامام بها الركعة الثانية وهي الاولى للقوم فاذا قعد
الامام وتشهد وسلم قاموا واتموا لانفسهم الركعة الثانية ويسلم الامام ولا ينتظر فراغ القوم نص عليه
في الاحكام والمبسوط وحكاه عن الشيخ وبه قال ك وهو مذهب الناصر للامامية وش الا في تسليم
الامام فانهم ذهبوا الى ان الامام ينتظر فراغ الطائفة الثانية فيسلم بها وقال ح ومحمد صفتها انه
يجعل الامام الناس طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو ويصلي الامام بالاخرى ركعة فاذا رفع
الامام راسه من السجدة الاخيرة انصرفت هذه الطائفة الى وجاه العدو ~~ويصلي الامام بالاخرى~~
وتاتي الطائفة الثانية التي بازاء العدو فتفتتح الصلوة خلفه فيصلي بها الركعة الثانية فاذا
فرغ منها وقعد قدر التشهد ويسلم انصرفت هذه الطائفة الى وجاه العدو وتاتي الطائفة
الاولى فتقضي ركعة وتسجد بغير قراءة لانهم لاحقون فاذا فرغوا من الركعة تشهدوا
وسلموا ومضوا فقاموا مقام اصحابهم وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلوا
ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وروى ذلك عن ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وعن ف ايضا ان صفتها
ان يجعلهم الامام صفين فيفتتح الصلوة بهم كلهم فاذا ركع ركعوا جميعا واذا رفع رفعوا
جميعا واذا سجد سجد معه الذين يلونه وقام الصف الموخر يحرسونهم ثم رفع ورفعوا
ثم سجد الصف الموخر ثم يتقدم الصف الموخر ويتاخر الصف المقدم ويفعلوا ما فعلوه اولا

واليه ذهب ابن ابي ليلى وعن ابن عباس ان الامام يصلي بكل طائفة ركعة فيكون صلوة الامام
ركعتين وصلوة كل طائفة ركعة واليه ذهب الحسن وطاوس وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الناس طائفتين فصلى بكل طائفة ركعة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود وزيد وسعد وحذيفة
وابو موسى وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسهل بن ابي حثمة وعائشة وابو هريرة وصالح بن خوات الا انه
قال عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اختلف النقل والله اعلم فيما رواه من ذكرنا من اصحابه كيف
قضى المصلون ذكر ذلك الكرخي وهذا حجة ابن ابي ليلى ورد الاصل فيما ذهبنا اليه قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك لانه يدل على ان المصلي في حال الخوف
يجب ان يكونوا طائفتين احداهما تصلي اولا وتصلي الاخرى بعدها لان الطائفة الاولى لو لم تكن صلت
كما لم تصل الثانية لكان لا فائدة في قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كانت
الاولى لم تصل ايضا لان من فعل بعض الصلوة لا يوصف بانه قد صلى فيتهيأ الا انه على ان الطائفة
الثانية تأتي بعد ما صلت الطائفة الاولى وقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم المراد به
سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية بدلالة انه اضاف اليهم فلو كان المراد به السجود
في الاولى دون الفراغ من الصلوة لكان اولى تسمية فلانه ان يقول فاذا سجدت بهم لان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وانصراف الكلام عن اصله من الخطاب يدل على ان المراد به فراغ القوم من صلاتهم ذكر
ذلك في الشرح ويدل على ما ذهبنا اليه في هذا الباب ما روى عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
رواه الجماعة الا الترمذي وفي اخرى لابي داود والموطا عن صالح ان سهل بن ابي حثمة حدثه
ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع
الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا
فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وفي رواية الترمذي نحوه فائدة وجاه الانسان بضم الواو وكسرها مقابله وتلقاه
فان قيل روى عن ابن عمر انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين
ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء
اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه البخاري ومسلم وهذا
على الوجه الذي ذهب اليه ح قلنا رواية صالح اشد موافقة للكتاب كما مر واشبه بموضوع
الصلوة فلذلك رجحناها واخترناها الا ان ما رواه ابن عمر فيه استدبار الكعبة للقبلة والمجيء
منها والمشي المتعدد والاشتغال عن الصلوة بحراسة الناس وملاقاة العدو وكل ذلك احوال تفسد
الصلوة وفيما قلنا صيانة للصلوة عن الافعال التي تفسدها فان قيل روى عكرمة عن ابن عباس

قلنا يجوز ان يكون المراد به الصلوة المفعولة في جماعة دون ما فعله كل طائفة على الانفراد فيكون صلى بكل طائفة ركعة في جماعة فيكون صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين في
جماعة وصلوة كل طائفة ركعة في جماعة ليلائم ما تقدم ذكره لكرخي في الشرح وهو اصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو
فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه
النسائي وعن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ضعيف تاويل رواية ابن عباس
فالاولى الرجوع الى الترجيح واحاديثنا ارجح لما مر وورد بفتح القاف والواو على المتلبس من المدينة
بينهما وبين خيبر والموازاة المقابلة فان قيل روى عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا
حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها
بعسفان وصلاها يوم بني سليم رواه ابو داود قال ابو داود وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير
عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك
عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
على الوجه الذي ذهب اليه ابن ابي ليلى وهو قول الثوري قلنا الجواب عن ذلك بان ظاهر
الكتاب يرده فلم ناخذ به لان الله تعالى يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وفي
الخبر ان الطائفتين جميعا قاموا معه وهو خلاف الظاهر بالجمع فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فامر تعالى بان تاتي الطائفة التي لم تصل بعد ما سجدت
الطائفة الاولى وفي هذا الحديث ان طائفتين جاءتا في وقت واحد وصلتا معا وذلك خلاف الظاهر
فلذلك لم نقل به فاما ان يكون منسوخا بالاية ان ثبتت الرواية او يكون مردودا او يكون راويا
مرجوحا ودليل ان الامام اذا تشهد سلم ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية خلافا فيما ذهب اليه الناصر
ومن وافقه ما رواه الموطا وابو داود وقد مر وهو اولى مما رواه الجماعة لانه يعاضده الاصول لان
الطائفة الثانية في حكم المسبوق وقد ثبت ان المسبوق لا ينتظره الامام حتى يقضي ما فاته ثم يسلم
به فكذلك في مسالتنا والمعنى ان الامام انتهى الى اخر صلاته فيسلم ان ينتظر من يأتم به فوجب انه لا يؤمر
الامام بانتظار فراغه دليل ذلك اذا كان من يأتم به مسبوقا فان كانت الصلوة التي يصليها المغرب
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة بخلاف ما حكي عن قول الهادي في المنتخب ولا يجوز
لمصلح عن الخوف ان يعجل صلاته عن صلوة امامه فدل ذلك على انه لا يجوز الخروج من صلوة الامام
الا لعذر ولا عذر للطائفة الاولى في صلوة المغرب الا بعد ركعتين اذ بعدها يصيرون الى
حالة لا يسوغها الا حال ما يجري الطائفة الثانية قال الاخوان وقد نبه عليه الهادي في المنتخب
فانه قال في تفسير القصر المذكور في الكتاب هو تعجيل المسلمين صلاتهم عن صلوة امامهم وسلامهم
قبل سلامه ودخول الطائفة الاخرى في اخر صلاته واتمامها لركعتها الثانية بجعل للطائفة الثانية
اخر صلاته واخر صلوة المغرب الركعة الثالثة وهو قول ح وش في احد قوليه

فلما سجد هولاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف
الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم اهـ ح

وفي قوله الاخر يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبه قال الناس لنا
ما روى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في صلوة الخوف في المغرب قال يصلي
بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه فان صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فلنا ما رويناه ولو
وما رووه فعل والقول والفعل اذا تعارضا كان القول اولى بالمصير اليه وايضا لا
يجوز انفراد المأموم عن الامام الا لعذر وحروج لقوله صلى الله عليه لا تختلفوا على امامكم ولا عذر
للطائفة الاولى الا عند خشية ان تفوت الطائفة الثانية الصلوة مع الامام وذلك لا يكون
الا بعد الركعة الثانية ذكر ذلك في الشرح والع ويجلس في الركعتين الا ولين حتى تخرج الطائفة
الاولى وهذا هو الذي قصده المولف بقوله و يسطى في صلوه المغرب كونه قاعدا ان
متشهدا التشهد الاوسط و بعد فراغ الطائفة الاولى يقوم لدخول الثانية فان لم
يسطر متشهدا مثله قام ونوو الخروج من الائتمام به بطلت عليهم ذكره ع لان الواجب على الامام
القعود لكن لو ترك هذا الواجب وقام لم تفسد صلاته ولم يجز لهم العزل لان موضع العزل
القعود واما بعد القيام فلا يجوز لانهم قد شاركوه في الركعة الثالثة ذكره الفقيه س
لانه بقيامه الى الثالثة يكون مصليا بهم وان لم يحدد لهم ذلك سه ذكره في الشرح وصلوه
الخوف على الصفة المذكورة غير واجبة بل للامام ان يقسم المسلمين طائفتين فيصلي باحديهما
صلوة تامة ويامر بعض نفاته يصلي بالطائفة الثانية ولا يستعملا فيها الاخلال وقيه ذكر ذلك
في الابانة **وتفسد** صلوه الخوف على الطائفة الاولى **تعزل** حيث تنفرد عن الامام حيث
لم يشرع لهم العزل وذلك نحو ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقوموا
مثله سه العزل والعزل انما هو مشروع عند تمامه للركعة الثالثة قبل الانتصاب وفي
المغرب عند قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا اقبله او بعده فسدت عليهم اذا نووا العزل
واستقلوا الى ركن اخر نحو ان يركعوا الاخر والسه فلا تفسد ما داموا مشاركين للامام
في الركن الذي نووا فيه العزل ذكره الفقيه س وحمل هو وغيره ما مر لابي ع على هذا لان سه
العزل لا بأس لها حتى يسبق الهادي ركنا ولمن نوى العزل ان يرجع الى الائتمام ما لم تفسد صلاته ويجوز للمقيم
ان يأتم بمن يصلي صلوه الخوف ذكره ط ويتم صلاته بعد تسليم الامام ذكره ض زيد وقواه الامير ح وقال الفقيه س
للمذهب فلا يخرج مع الطائفة الاولى لانه غير معذور في الخروج وفي الوافي لو صلى صلوه
الخوف مسافرين ومقيمين بين فانما يجي بقضي المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفوا و يأتي
الطائفة الاخرى ولمن لم يشرع قصر الصفة الا للمسافر كما مر **ويكثر لكاذب** اي ويفسد
صلوه الخوف بفعل كثير تفعله المصلي لخيال كاذب نحو ان يتخيل له ان العدو صال للقتال
فيفعل فعلا طويلا فاذا ذلك الخيال كاذب فان صلاته تفسد اذا قصر في البحث و تفسد
صلاه الخوف **على الاولين** اي على الطائفة الاولى **تفعلها** اي بفعل صلوه الخوف **له** اي للخيال
الكاذب هذا معنى قوله ان يرووا جيشا او سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف كانت على

الطائفة الاولى الاعادة دون الثانية لانهم لم يخافوا عدوا وانما ظنوا ظنا بخلافه فخرجا على الاصل
الذي ذكره في المبحث وقد تقدم وهو انه لا يجوز للمصلي في غير الخوف ان يفصل صلاته عن صلوة امامه
والطائفة الاولى قد فصلوا صلاتهم عن صلوة امامهم من غير خوف فهو قول واحد قولي ش
لان الطائفة الاولى قد فصلت صلاتها وخرجت عن صلاة الامام من غير ضرورة لانه يلزمهم ان
يتثبتوا ويعرفوا بان الخوف لم يكن ابدا ولانهم انفردوا عن الامام وسلموا قبل تسليمه من غير خوف
فوجب انه يبطل صلاتهم كما لو لم يتخايل لهم شيء والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم
واحد قولي ش انه صلاتهم لا تبطل لانهم صلوا والعلة موجودة وهي الخوف ~~قلنا الخوف~~
~~هي الخوف~~ لم يكن هاهنا خوف لانه يمكنهم ان يعرفوا بان الخوف زائل وانما ظنوا على وجه
كانوا متمكنين من ازالته وقال ط في المسئلة نفسها على انه كان يمكنهم ان يعرفوا ان الذي يخايل
لهم ليس بعدو او قصروا في ذلك ولم يبحثوا عنه فاما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه وكانت هناك
امارات الخوف فصلوا صلوة الخوف لم يلزمهم الاعادة واما الطائفة الثانية فلا يلزمها
الاعادة لانها كانت في حكم المسبوق فصحت صلاتها فان اصبحوا صلوة الامن ثم بدا لهم ركب
او خيال ظنوه عدوا فانفتلوا عن القبلة او بعضهم ثم استبانوا ذلك اعادوها لانهم انحرفوا
لظن لا اصل له يوجب الخوف قال ط في المسئلة نفسها على انه كان يمكنهم ان يعرفوا ان الذي يخايل لهم
ليس بعدو فقصروا في ذلك ولم يبحثوا عنه قال فاما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه وكانت
هناك امارات الخوف فانفتلوا عن القبلة في الصلوة لم يلزمهم الاعادة لان الانفتال المطلق
عنها عند العذر لا يقتضي بطلان الصلوة واذا ابتدوا صلوة الخوف بنيتها ثم امن وفر العدو
بنوا على صلاتهم صلوة الامن على اصول اصحابنا ذكره ط وابن بلال وان ابتدوا صلوة الامن
ثم عاد فرضهم فيها الخوف بنوا على صلاتهم صلوة الخوف لان صلاة الخائف والامن واحد في الاصل
فجاز بناء احديهما على الاخرى ذكره في الوافي قال ط ومن انفتل يعني عزل عن الامام قبل انصراف العدو
بنا على صلاته لانه كان معذورا ومن انفتل بعد انصرافه استانفها لانه انصرف عنها وهو
غير معذور فصار كما لو انفتل في حال السلامة ذكره كله الشيخ

فصل في صلوة

المسايفة وحكمها حكم صلوة العليل وقد ادرج المؤلف ايده الله صفتها بقوله فان دام
دفاع فما امكن اي فان دام دفاع الخوف فعل الخائف ما امكنه فعله من صلاته ولو لم يستوف
اركانها كالعليل وهذا معنى قول القسم اذا كان خوفا لا يقدرون معه على الصلوة قياما وركوعا
وسجودا او مواثبة يستهم ايماء او يكون ايماؤهم لسجودهم اخفض من ايمائهم لركوعهم وان لم يمكنهم
ذلك استقبلوا القبلة وكبروا وذكروا الله وسبحوا وفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم وان لم يمكنهم
ان يستقبلوا القبلة فعلوا ما ذكرناه في اية جهة كانت نص على ذلك في المسروسي وهو قول ش بخلاف ح
لا تصح الصلوة في حال القتال ولا يصلوا على تلك الحال لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات حتى كان هوي من الليل ثم
قضاهن وقال ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى فان ذلك قبل

نزول الصلوة في شدة الخوف بدلالة ما روي عن ابي سعيد الخدري انه لما روي حديث
الخندق قال ذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قالوا كل معنى لا يصح الصلوة
معه في غير حالة الخوف فحال لم يصح معه في حال الخوف كحال الزعقات والصياح لاذهاب
العدو قلنا لا يجوز اعتبار حال الخوف والضرورة بغيرها لان اداء الفرض ركبانا الى غير القبلة
لا يجوز في غير حال الخوف والضرورة ويجوز عندها ثم لا ضرورة بهم الى الصياح والزعقة ويمكنهم
اداء الصلوة عند تركها لان الحرب مع السكوت انكى واهيب من الزعقة والجلبة لا ظاهر هذا
الاحتجاج بعض اصحاب الشافعي اذا تكلم حال صلاته فسدت ~~...~~ وهذا القسم من صلوة
الخوف يخالف القسم الاول من حيث ان القسم الاول لا يصح الا في السفر وهذا القسم يصح **ولو كان**
الخوف **في الحضر ولا يفسد** هذه الصلوة **ما لا بد** للمصلي **منه** حال الصلوة **من نحو قتال**
والقتال اي من قتال بري وضرب ونحوهما والقتال عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام
وفي شرح الابانة وذكر الناصر انه يستقبل القبلة عند تكبيرة الافتتاح وهو قول الباقر
والصادق فاما عامة السادة والفقهاء فانهم لا يعتبرون ذلك واذا اذن المولف ايده الله
بنحو ركوب ونزول وسعي وتقدم وتأخر وركض على الدواب وفي الشرح وان باشر
القتال وهو في الصلوة فضرب ضربة خفيفة او تقدم او تأخر تقدما او تأخرا خفيفا جاز وان
اطال ذلك واكثر من الضرب والتقدم والتأخر بطلت صلاته تخريجا على نص الهادي على ان العمل
القليل في الصلوة لا يفسدها والكثير يفسدها قال ط وهذا مجمع عليه قال وعلى هذا
من ابتدا الصلوة في الخوف راكبا ثم احتاج الى النزول نزل وان احتاج الى الركوب استانف الا
ان يتمكن من الركوب بسرعة وعمل قليل لخفة بدنه قال وتحصيل المذهب فيه هو انه متى فعل
ما ليس من الصلوة في تلك الحال فعلا يعد من الافعال الكثيرة في تلك الحال بطلت صلاته ومن
الفقهاء من قال النزول عن الدابة لا يبطلها والركوب يبطلها وهو احد قولي ش لان الفعل في
الركوب اكثر من الفعل في النزول والاولى عندنا انه لا فرق بين الركوب والنزول فان الانسان اذا
كان خفيف البدن يمكنه ان يركب بسرعة فلا يحتاج فيه الى فعل اكثر مما يحتاج اليه في النزول
وهذا هو احد قولي ش واحتجاج المزني قال ع فان اخذهم جوده من مطر بلا امكان لو صلوا ركبانا عادوا انهم
واسرع اعاد لاذ حلهم على قياس يحيى القسم وفي الوافي فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم
ان يصلوا يومون عدوا واعادوا حلهم وركابهم وان اصابهم حريق كان لهم هذا ما لم يجد وانحوه من حيل
يلوذون به او سبع يرد الحريق واذا صلوا ايما فعاد العدو عليهم من جهة توجهوا اليهم وهم في صلاتهم
ولا يقطعونها وداروا ومعهم ان داروا ولا يقطع توجههم الى غير القبلة ولان يدفع احدهم
عن نفسه او يضرب الحربة الخفيفة او دهمه العدو ويتقدم التقدم الخفيف فان اعاد الضرب
واطال التقدم قطع صلاته وفي الكافي فان اكثروا من الضرب والتقدم والتأخر بطلت عند الهادي
وقال زيد والناصر وش يجزيهم وقيل قياس قول ع فان احدهم جود من مطر الى اخره تقتضي انها تجزيهم
وان اكثروا من الضرب والتقدم والتأخر فلعل ما ذكروه محمول على انه كان يمكنهم الصلوة بدون



ما فعلوا ذكره في الروضة ولا بأس ان يصلي للخوف وفي يده عنان دابته فان نازعته فجذبها
اليه جذبة او جذبتين او ثلاثا فلا بأس عليه فان كثر وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان
انحرف عن القبلة فسدت صلاته ولا يفسدها نجاسة آلة حرب فاذا اصابها المصلي وهو
مباشر لآلة حرب متنجسة لا يستغني عنها في مدافعة العدو فصلاته صحيحة للضرورة وان طرأت
النجاسة على تلك الآلة بعد دخوله في الصلوة لم تفسد صلاته قال من بأس يصلي في السلاح الذي
اصابه الدم ان اضطر اليه وفي الزوائد ان كانت الحاجة داعية الى استصحابه لما اصابه الدم
صحت الصلوة ولم يجب عليه طرحه وان لم يكن به ضرورة فسدت ان لم يطرحه وهكذا اذا كان المتنجس
غيرها اي غير آلة الحرب فانه يجب ان يلقي فورا اي يطرحه المصلي على الفور والا بطلت
صلاته وفي الوافي وان صلى بعض الصلوة ثم اصابه عليه دم قبل ان يتمكن من ان يطرح ما ماسه
الدم ومضى في صلاته اجزاه وان لم يطرح فسدت صلاته وفي الشرح وان اصاب السلاح الذي على
المقاتل او ثوبه دم يسيل مثله لم يجز ان يصلي معه على موجب المذهب ولعل هذا في السلاح الذي
يستغني عنه ومن احدث في صلوة الخوف فهو كمن يحدث في غيرها ذكره في الشرح وما بقي ايما
راس فلا قضى اي مهما امكن المصلي في حال المدافعة الايماء براسه لركوعه وسجوده فقد
صحت صلاته فلا يجب عليه قضاؤها والا يمكنه الايماء لشدة الخوف والمدافعة وجب عليه ذكر
الله تعالى يسبح ويكبر ويهلل ويجعل مكان كل ركعة تكبيرة لئلا يكون قد تغافل عنها بوجه ذكره هذا
في اللمع ثم يجب عليه قضاء هذه الصلوة حال الامن ولا يسقط بهذا الذكر ذكره ص بالله وابن ابي الفوارس
وفي الكافي فان كان لا يقدر على الصلوة مومئا كبر وسبح وهلل وقضى اذا فرغ من القتال بالاجماع
في الوقت وبعده لانه عاجز عما سواه وهؤلاء بما ومن لم يأت لهم الايماء فسدت عليهم القضا وان
كان يفعلها بالايماء فلا قضاء عليه وعند ص بالله اذا لم يمكنهم الا الذكر من دون ايماء لم يجب عليهم
الاعادة وقواه الامير ح في التقرير لقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولا دلالة له على
القضاء وفي الزوائد وذكر صاحب المرشد والبستي انهم اذا لم يقدروا على الايماء وكان الوقت يفوت
عليهم فانهم يكبرون لكل صلوة ويعيدون في الوقت ولا يعيدون بعده ومثله ذكر ابو الفضل
الناصر قلنا هذا ليس بصلوة في الحقيقة فاذا لم يكن صلوة في الحقيقة وجبت عليهم الاعادة في الوقت
وبعده لانهم لم يأتوا بصلوة ويجوز ان يصلوا هذه الصلوة جماعة ومنفردين في حال شدة الخوف
والالتحام على دوابهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها على ظاهر اطلاق القسم وهو قول ش
وعند ح يجوز لهم ذلك منفردين لا جماعة لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا معناه فان خفتم
فصلوا رجالا او ركبانا ولم يفصل بين الصلوة جماعة او فرادى ذكره في الشرح فان كان بعضهم راجلا
وبعضهم راكبا فانه يؤم الراجل الفارس اي يكون الراجل اماما والفارس ماموما ولا
يجوز ان يكون الفارس اماما والراجل ماموما لان صلوة الراجل اكمل ولو قال ويؤم الراجل
الراكب كان اصوب قال في الشرح وان امكنهم النزول لم يجز ان يصلوا على دوابهم وان اذا فرغوا
من صلوة الخوف ثم امنوا في الوقت بعدما عادوا الى صلوة الامن لا يعيدون ذكره في الروضة .

باب صلوة العيدين هي مشروعة اجماعا وفي حكمها ثلاثة اقوال
الاول انها فرض على الاعيان قال في الكافي حكاه ع عن القسم والهادي وهو قول الاخوين
والحنفية قال في شرح الابانة وهو الصحيح لمذهب القسم والهادي دون ما حكاه علي بن العباس
قال في الغيث وهو قول ابي ... قال الامير وهو الاولى عندنا ورواه قال محمد بن يحيى ذكره في الشفا
القول الثاني انها سنة مؤكدة وهو مذهب زيد بن علي والمؤيد بالله واليه ذهب الاصطخري واليه اشار الكرخي
وفي الشرح والناصر ومحمد بن منصور وش رواه عنهم في الكافي قال ولا يكون الا جماعة لانها
من شعائر الاسلام واجمع السلف والخلف على فعلها من غير نكير واختاره هذا الامام المهدي
والامام ي القول الثالث انها فرض على الكفاية وهو حكاه علي بن العباس عن القسم والاخ ط
وهو الاولى عندنا قال في الزوائد ومثله ذكر صاحب الحفيظ وابو الفضل الناصر والشيخ
وهو احد قولي ش واليه ذهب الاصطخري واليه اشار الكرخي وفي الشرح قال ع قال محمد بن القسم
وصلوة العيدين الفطر والاضحى فالذي كان يرى ابي انهما من فرائض الصلوة التي تجب على الرجال
والنساء منفردين كانوا او جماعة وروى علي ابن العباس عن القسم انهما من فرائض الكفاية
والاخ ط وكلام الهادي يحتمل الوجوب ويحتمل انها سنة والى هذا اشار ... وذكر ان
الهادي نص في الاحكام على وجوبها على الامام ونص انها حكاه ع عن محمد بن القسم عن ابيه وعن جده
من صح ... انها سنة وجه القول الاول قوله تعالى فصل لربك وانحر ولا خلاف في ان
الصلوة التي تعقبها النحر هي صلوة الاضحى والظاهر يدل عليه وهذا امر والامر يقتضي
الوجوب ولانها صلوة شرعت لها خطبة فوجب ان تكون واجبة كصلوة الجمعة واذا ثبت
وجوبها لم يجز ان نقول انها واجبة على الكفاية لان في ذلك اسقاط وجوبها عن قوم ولا سبيل
الى ذلك الا بدليل ووجه القول بانها من فرائض الكفاية انها صلوة تختص بتكبيرات زائدة فوجب
ان تكون فرضا على الكفاية كصلوة الجنازة قلنا هي بالجمعة اشبه ووجه القول بانها سنة ما
روي عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود فعرف ان ما يختص به هذان اليومان مسنون لان اهل
ما ورد التعبد به يكون مسنونا والا يدل لا يقتضي على الوجوب فانا احملنا النفل منه قلنا
داوم عليها النبي صلى الله عليه وآله الى ان مات ولم يكن يخل بها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والامر يقتضي
الوجوب فدل على وجوبها وذكر الامير ان الاحوط ان ينوي صلوة عيد الفطر والاضحى من غير ان
يذكر فرضا ولا نفلا رواه في الروضة ولا يصلي من يراها فرضا خلف من يراها سنة ويجوز
العكس وفي الياقوتة اذا ام من يراها سنة بمن يرى وجوبها احتمل ان لا يجزيه كصلوة المفترض
خلف المتنفل ووقتها هو ما بين انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى وبين زوال
الشمس فيهما والمراد بانبساط الشمس هو زوال الوقت المكروه وفي الشرح قال ع تصلى
صلوة العيدين بعد انبساط الشمس وهذا مما لا نعرف فيه خلافا لما قد ثبت ان النبي صلى الله عليه

كان يصليها

كان يصليها في هذا الوقت وكذلك المسلمون بعده ولان عند طلوع الشمس قد نهي عن الصلوة فيه
وفي الكافي لا خلاف بين العلماء ان وقت صلوة العيد بعد ربع النهار الى قرب الزوال قال في الوابل
هذا للامام ليستوي اجتماع الناس فاما المنفرد فيصلي بعد طلوع الشمس وذهاب الوقت المكروه
الى الزوال وقيل فلو صلاها قبل طلوع الشمس او في الوقت المكروه لم يجزه وفي الماخوذه
ذكر عطيه في مذاكرته عن المهدي ان المنفرد يصلي العيد بعد طلوع الفجر وفي الشرح ويستحب
تاخير صلوة عيد الفطر القدر الذي يتناول فيه شي ولو شربه من ماء ويخرج زكوة الفطر
وتعجيل صلوة عيد الاضحى قال ط اما تعجيل صلوة الاضحى فقد دل عليه كلام الهادي واما
تاخير صلوة الفطر فقد ذكره في الاحكام وقد قال فيه ويستحب ان ينصب المودون لها اشيا
عند اجتماعهم لها من قبل ان يخرجوها ولو شربوا ما ثم يخرجون قبل صلوة عيدهم وفي الوافي
قال ع ويعجل بصلاة الاضحى للاضحيه ويؤخر صلوة الفطر لانها بعد الطعم والفطره وهو قول ش
واستحباب تناوله قبل الصلوة قد روي عن علي عليه السلم وكذلك روى ابو خالد عن زيد قال وكان
لا يفعله في الاضحى ويهي عنه حتى يصلوا وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه كتب الى عمرو بن حزم
ان عجل صلوة الاضحى واخر الفطر وذكر الناس وروي ان النبي صلعلم لم يكن يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه لا يصلي حتى يفطر ولو
على شربه من ما وعن ابن عباس قال من السنه ان يطعم قبل ان يخرج الفطره ولو لقمه او تمره
وفي البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وياكلهن وترا وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان
يخرج الى المصلى وعن بريده قال كان رسول الله صلعلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وصلوة العيد هي ركعتان بلا خلاف وقد تطابقت
الاخبار وتوالت الاثار ان النبي صلى الله عليه كان يصلي في العيدين ركعتين ذكره في
الشرح وعن ابن عباس ان رسول الله صلعلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما رواه الجماعه الا الموطا وعن عمر قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر
ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعه ركعتان تمام غير قصر على لسان
النبي صلى الله عليه رواه النسائي ويقرا في صلوة العيدين في كل واحده من الركعتين فاتحه
الكتاب وسوره من المفصل جهرا قال القسم يجهر بالقراه فيها وبالتكبيرات والمسمع كالمجمع
فيها وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يجهر بالقراه في صلوة العيدين وكذلك
علي عليه السلم وابو بكر وعمر وعثمن ولان عمل المسلمين قد جرا به ذكره في الشرح
ولا يسعن القراه بعد فاتحه الكتاب عند الهادي والجمعه
وعند الناصر ويقرا في الاولى مع الفاتحه سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه والشمس
وضحاها ذكره في الكافي وقال ص بالله في الاضحى في الاولى سبح وفي الثانيه الغاشيه
وفي الفطر في الاولى الشمس وفي الثانيه الضحى وفي الاسعاد يقرا في الاولى ق وباقتربت في الثانيه

في الفطر والاضحى وعن عمر انه سال ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
وعن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواها الجماعة الا البخاري
واختلاف قراءته صلى الله عليه يدل على انه لا يتعين في القراءة شيء ولهذا قال في الشرح يقرأ ما شاء من السور
مع سورة الحمد وليس فيها شيء معين على ظاهر مذهب اصحابنا وهو قول ح ص وقال ش يقرأ
اقتربت الساعة واقرأ باسم ربك لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولم يفصل بين صلاة العيد
وغيرها ويكبر المصلي بعد قراءة الركعة الاولى سبع تكبيرات ويقنت ثامنة يعني
ان السبع واجبة لا تتم الصلاة الا بها والثامنة مسنونة للنقل ويندب تشهد الله اكبر
كبيرا الى آخره اي يندب ان يفصل بين كل تكبيرتين من الثماني بان يقول الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويكبر في الركعة الثانية بعد قراءتها
خمس تكبيرات وجوبا ويقنت سادسة كذلك اي يفصل بينها بما مر هذا معنى
قول الهادي والامام اذا اراد ان يصلي صلاة العيدين خرج الى ساحة البلد واصحر الصلاة
وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر سبع
تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح يفصل بين كل تكبيرتين بان يقول الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يركع بعد السابعة بتكبيرة الركوع ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر اولا ثم يركع بعد الخامسة
بتكبيرة الركوع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم نص على ذلك في الاحكام وهذه الجملة
مشتملة على مسائل منها ان القراءة تقدم على التكبيرات في الركعتين واليه ذهب م بالله
وهو قول الباقر والصادق وص بالله وروي عن القسم انه يوالي فيهما بين القراءتين
وهو قول الناصر وح ص وذكر ص بد ان صفة الموالاة ان يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعة
الاولى ويبدأ بالقراءة قبل التكبير في الركعة الاخرى وعند ك وش يقدم التكبيرات في الركعتين
على القراءة وجه قولنا ما رواه زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الفطر والاضحى قال يبدأ
فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا
ثم يكبر اخرى فيركع بها وروى ع باسناده عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان
في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ويقرأ ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يركع
ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده عن الحرث عن علي عليه السلام وهو المروي عنه عليه السلام
في حديث الصادق قال الهادي وقد قال غيرنا ان التكبير في الصلاة قبل القراءة
والذي قلناه هو قول امير المؤمنين عليه السلام وهذا يجري مجرى المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوجهين احدهما ان مثل هذا الترتيب في اركان الصلاة لا يؤخذ عن الاجتهاد
والثاني انه ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين يجب ان يكون معلوما مشتهرا

بلغ

ومنقولا عنه ولا يكون الرجوع فيه الى الاجتهاد وان كان التاريخ فيما تقدم منه وما
تاخر يكون ان يرجع فيه الى خبر الواحد والى الاجتهاد في ترجيح ما روي فيه ذكر
ذلك في الشرح وروي عن عبد الله بن عمرو انه قال قال نبي الله صلى الله عليه التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه كان يكبر في الفطر في الاولى تسعا ثم يقرا ثم يكبر ثم يقوم
فيكبر اربعا ثم يقرا ثم يركع رواها ابو داود وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة
رواه الترمذي وهذه الاخبار مخالفة لخبر علي عليه فيجب الجمع بينها ولا طريق له الا
ان يحمل خبر علي عليه على انه كان قد علم ان اخر ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم هو تقديم القراءة
كما فعله عليه وما روي من تقديم التكبيرات على النسخ فان الاخبار قد دلت على
ان فعل النبي صلى الله عليه اختلف في ذلك وقد روي ابن مسعود انه قدم القراءة في الركعة
الثانية ولا يمتنع ان تقديم التكبير مما كان يفعله صلى الله عليه ثم تركه لان الظاهر من فعل
علي عليه يقتضي انه علم حاله فيه وان خبره في حكم المتاخر فيجب ان يكون الاخذ به اولى الثانية
ان الزوائد من التكبيرات اثنا عشر وهكذا حصله ع وذكره في النصوص وحجه
ط سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الثانية سوى تكبيرة
الركوع وهو الذي ذكره ط في التحرير والشرح وهو قول ش وعند م بالله الزوائد
تسع خمس في الاولى واربع في الثانية وهو قول زيد والناصر وفي التقرير قال ابو مض
قال ص قد اتم بالله في صلاة العيد صلى ركعتين فاقله م صلى بالناس صلاة العيد
مثل مذهب الهادي قال ابو مض يحتمل انه فعله لان المؤتمين يحبونه قال ويكون
اخذا بالاجماع ويكون احوط قال ولو فعل فاعل الان مثل ذلك جاز ويحتمل ان يكون
اداه اجتهاده اليه قال م بالله وظاهر كلام الهادي في المنتخب يدل على انه يجعل تكبيرة
الركوع في الاولى من جملة السبع وفي الثانية من جملة الخمس وعند ح ان الزوائد
ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وفي رواية
سوى تكبيرتي الركوع رواه ابو داود الثالثة انه يفصل بين كل تكبيرتين بما مر وقال
م بالله يقول بين التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وحكي عن م بالله انه يدعو فيما بين التكبيرات بهذا الدعاء ويقول كما روى محمد بن منصور
ان عليا عليه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والمغفرة واهل التقوى والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري وكان الصحابة كانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرونه الناسخ المحكم رواه مسلم صح

اللهم انى اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه ذخرا ومزيدا ان
تصلى على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك وعلى اله وان تصلى على جميع ملائكتك
ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير
ما سالك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون وذكر الناص ونسابين هذا
قال الامرح وكل واسع ولا حد فيه بل هو واجب فيما شاء المصلى من ذلك دعاء وذكره في الشفا
وعند ش يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره في الاسعاد وعند
ح وك يفصل بين كل تكبيرتين ولا نعرف لهما مخالف فى الصحابه وظاهر ما فى اللمع سكته لنا ما روى
عن على عليه السلام روى عن ابن مسعود انه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه بين كل تكبيرتين
ولا نعرف لهما مخالف فى الصحابه وظاهر ما فى اللمع انه لا يفصل [illegible] وهو الذى فى الانتصار
ولا يرفع يديه عند شى من التكبيرات وهو مقتضى نص الهادى وقال ش وابو ح انه يرفع فى الاولى
وهو احدى الروايتين عن ك وهو قول كثير من اصحابنا وعند ح وم وش يرفع فى الزياده
وقد تقدم الكلام فى ذلك وانه ترك التكبيرات او بعضها اعاد نص عليه فى المنتخب قال ط وعلى
هذا لا فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا وبين ان يتركها فى الركعتين جميعا او فى احديهما او بعضها
فى حال الركوع وعند ح وش لا اعاده عليه الا ان عند ح يجب بتركها سجود السهو وعند ش
لا يجب لنا انها صلوه خصت بتكبيرات متواليه فلا خلاف بها يمنع صحتها ويوجب الاعاده كصلوه
الجنازه ويحمل الامام ما فعله من التكبيرات الزوائد ما فاته اللاحق منها فمن لحق
الامام وقد فاته بعض التكبيرات كبر ما ادركه مع الامام ولم يجب عليه شى لما فاته فصل
ح ش ويستحب ان يكبر ما امكنه مما فاته وان ادرك الامام راكعا كبر بدلا فاتمه
ما امكنه من التكبيرات الزوائد وان لم يمكنه وخشى ان يرفع الامام راسه كبر للركوع
وترك التكبيرات لنص الهادى ان الماموم يتبع الامام فى جميع احواله ومثله فى الوافى
ولا يقضيها فى حال الركوع وعند ح ويحمل يكبر فى الركوع فاذا رفع الامام راسه من الركوع
تبعه وقطع التكبير لنا ان حال استقرار الركوع ليس من موضع التكبير فلا يجوز
ان يقضى فيه تكبيرات العيد كحال السجود وبعد رفع راسه من الركوع ذكر ذلك فى شرح
وعلى اصل الناصر انه اذا قام الى الركعه الثانيه قضى التكبيرات التى فاته فى الركعه
الاولى ولا يكبرها فى الركوع الذى ادركه وبه قال ف وش ذكر ذلك فى شرح الابانه
ولا يحمل الامام ما لم يفعله فمن ادرك الامام فى الركعه الثانيه كبر لنفسه سبعا بين
لان الامام لا يحمل الا ما فعله ولم يفعل الا خمسا ولو صلى هدوى خلف موبدى كبر الزائد
حتى يركع فيها امامه فيقول الا انه هاد ويحمل الامام ما فعله احود من قول الاهاد بما فعله
ولو صلى موبدى خلف هدوى فيحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيره كما لو امن الامام
لم يتابعه وقد قيل الاقرب انه يسكت ويحتمل ان يكبر سبعا كما ذكروا انه اذا ادركه
فى الثانيه وجلس معه كبر اذا قام سبعا للامامه وقد ذكر هذا فى الباحونه ولو سبق



المؤتم بالامام بتكبيره او اكثر لم تفسد صلاته ويحتمل انه لا يعتد بها ويعيدها مع الامام
ومن صلى صلوة العيد منفردا صلاها ركعتين بالتكبيرات الزائدة نص عليه في المسمى
وتم بانه ايضا لا يفعل وهو قول بن رعيد حض الامام شرط وكذلك المقيم فان فاته مع
الامام لم يقضيها وان شاء ان يصليها اربعا يفعل صلى بلا تكبيرات روايه وروي نحوه
عن زيد والباقر والناصر قلنا هذه صلوة لا بدل لها فوجب ان يجوز اقامتها على الانفراد كسائر
الصلوات التي لا بدل لها ولا يشبه صلوة الجمعة لان لها بدل وهو الظهر وسن بعدها
خطبتان كما مر في الجمعة وهذه الجملة اربع مسائل الاولى ان الخطبتين سنة
وهذا مما لا خلاف فيه فلو ترك الامام الخطبة واقتصر على الصلوة اجزاه على اصل الهادي
لانها ليست من جملة الصلوة وتكون تاركا للسنة وفي الوافي مثله وهو قول ابي حنيفة
وذلك لما روي عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
صلوة العيد يوم الفطر فكبر بتكبير العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود وفي روايه
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه صلى العيد فقال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن
احب ان يقيم للخطبة فليقم والثانية ان الخطبتين بعد الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه وروى
نافع ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وروى جابر ان النبي صلى الله عليه خرج يوم الفطر
فبدا بالصلوة قبل الخطبة وروى ابن عباس قال شهدت الصلوة يوم الفطر مع
رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد رواه
البخاري ومسلم وروى ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شي يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر
بشي امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان
وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو
يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت
له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه البخاري
وروى البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر بعد الصلوة رواه النسائي
فلو خطب الامام قبل الصلوة اعاد الخطبة لانها وان لم تكن واجبة فانه يعيدها لتكون
قد صلى على ما ورد به الشرع ولم يترك من سننها شيا والثالثة ان الخطبة انما شرعت
للجماعة لا للمنفرد لان المقصود بالخطبة هو تذكير المخاطب وتعليمه وحثه وذلك

في المنفرد والرابعة ان خطبتي العيد كخطبتي الجمعة لكن خطبتي العيد تخالفان خطبتي
الجمعة من وجوه الاول ان الخطيب اذا صعد المنبر لا يقعد اولا اي قبل ان يشرع
في الخطبة قال في الوافي لان القعود في الجمعة لاستراحة الاذان ولا اذان ولا اقامة في
العيدين [illegible] والثاني انه يكبر قبل الخطبة الاولى تسعا وبعد كل خطبة سبعا
سبعا [illegible] في فصول اولى خطبتي عيد الاضحى بالتكبير المأثور وهو الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا
من بهيمة الانعام ثلث مرات عقب التكبيرات التسع مرة وعقب الحمد والثناء مرة وعقب
الوعظ مرة ذكر مواضعه ابن وهاس قال في الشفا هذا في خطبتي عيد الاضحى معا وقال في الحفيظ
وشرحه في الاولى فقط ورواه في الروضة عن تعليق ابي الفوارس وهو الذي في الاثمار
والثالث انه يذكر في حكم الفطرة والاضحية اي يذكر في خطبة عيد الفطر الاولى حكم
الفطرة وهو انها واجبة ويذكر في حكمها وهو قدرها وما يجزي فيها من الاقوات
وعلى من تجب وفيمن تصرف ويحث على اخراجها وعلى القيام بالافعال والاقوال والصالحات المأثورة
في العيد ويذكر في خطبة عيد الاضحى الاولى حكم الاضحية وهو انها سنة مؤكدة ويذكر في
حكمها وهو [illegible] ما يجزي منها ومن يسن له وما يتصدق به منها ويحث على القيام
بالمأثور كما مر قال الهادي يكبر في دبر صلاته ثلاث تكبيرات ثم يعلو على جلسته او منبره
فيخطب يكبر قبل ان يتكلم بالخطبة سبع تكبيرات ثم يخطب خطبة ثم يكبر بعد الفراغ منها
سبع تكبيرات ويحضهم على اخراج فطرتهم ويجلس جلسة خفيفة ثم يخطب خطبة ثانية
ويكبر بعد الفراغ منها سبعا وكذلك يفعل في عيد الاضحى الا انه في عيد الفطر يحث الناس
على اخراج زكاة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم والعدة التي يجب اخراجه من كل جنس وفي عيد
الاضحى يفصل بين كلامه بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ثم يعود الى الخطبة
يفعل ذلك ثلث مرات ويحث الناس على الذباح في خطبة الاضحى ~~كان يعرف~~ ويعرفهم ما يحتاجون
اليه وما يجزي منها وما لا يجزي نص على ذلك في الاحكام الا انه نص على الذباح في خطبة الاضحى فقط
في المسجد الوجه في انه يكبر بعد فراغه من الصلوة ثلاث تكبيرات هو ان يعلم كل الناس انه قد
فرغ من صلاته وسلم فان تسليمه ربما لا يبلغ الجماعة وقبل ان يعلو الى جلسته او منبره
لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم خطب يوم عيد على راحلته وقبل ان يكبر قبل الخطبة
تسعا وبعد سبعا لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة ان يكبر
الامام على المنبر في العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها والسنة اذا اطلقت يجب ان تكون
محمولة على سنة النبي صلى الله عليه واستحب تكرير التكبير في خطبة الاضحى لان التكبير في عيد الاضحى اوكد منه
في خطبة عيد الفطر وقبل ان يحث في عيد الفطر على اخراج زكوة الفطر وفي الاضحى على الاضحية لما

رواه ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم امر بالصدقة ذكر ذلك في الشرح وروى
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى
صلاته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس
او حاجة لغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق
النساء رواه مسلم والنسائي وان ترك التكبيرات وخطب كان خاطئا ذكر في الوافي والرابع
ان خطبة العيد تجزى من المحدث ولهذا قال المؤلف ادام الله ظله وندب تطهر اي ندب ان
يكون الخاطب متطهرا فصرح بان الطهارة غير شرط في خطبة العيد بخلاف خطبة الجمعة
فان الطهارة شرط فيها كما مر وفي الشرح ولو خطب محدثا اجزاه ومثله في الوافي وذلك لانها
ليست من الصلوة فاستحبت التكبير والتسبيح بعد الصلوة وفي الوافي فان خطب سوى
بها خطبة الجمعة والعيد لم تجز للجمعة لانه خلط النفل بالفرض حتى يعيد اخرى للجمعة
سنة الجمعة فيفهم من هذا انه اذا خطب بعد الزوال للعيد جاز وفي التاتارخانية تجوز خطبة
العيد من الفاسق والمراهق لا الجنب والمراة والخنثى والخامس ان انصات مستمعي خطبة
الجمعة واجب والكلام حالها محظور وانصات مستمعي خطبة العيد مندوب والكلام
حالها مكروه الا ان يقع الكلام حال خطبة العيد لاجابة الخطيب ومتابعته فيما جاء به
من ذكر كالتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مندوب وفي الوافي
ويلزم المومنين ومن حضر من استماع الخطبة والانصات لها ما يلزم من حضر الجمعة غير انهم يكبرون
عند تكبير الامام ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قيل لعل معناه لزوم استماعه والسادس
ان خطبة العيد تجزى ولو من قعود ولا خلاف في ذلك وفي خطبة الجمعة ما مر من الخلاف وذلك
لما روى انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته وعن ابي كاهل الاحمسي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على ناقة وحبشي ياخذ بخطام الناقة رواه النسائي وفي الاسعاد انه لا يجب القيام
في خطبتي العيد والكسوف والاستسقاء وخطب الحج فيجوز ان يخطب في كل منها قاعدا مع القدرة
على القيام وندب ما يندب للعيدين وهو انواع منها التزيين على الانفس والازالة والتزين
بازالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة ولبس النظيف ونحو ذلك كما مر في الجمعة قال ع وسنة
العيدين عند الهادي في الغسل والطهارة والزينة كسنة الجمعة وذلك لما رواه الحسن بن علي عليهما السلام
في عيد الاضحى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد
وان نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا
السكينة والوقار ومنها اكثار الذكر لله بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك في
المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وروي ان ابا هريرة وابن عمر كانا يخرجان الى السوق في ايام العشر
يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما رواه البخاري ومنها الخروج لصلوة العيد الى الجبانة

وهي ساحة البلد وذلك مما الاختلاف فيه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة
وفي حديث ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى وقد مر وعلى هذا
جرى عمل المسلمين من وقت الصحابة الى يومنا وكان امير المؤمنين علي يخرج الى الجبانة ويستخلف
في المسجد من يصلي بضعفة الناس وقال لولا السنة لصليت في المسجد قال ع واختيار
الخروج يوصد الى الجبانة مع امام او غير امام لان عمل المسلمين قد جرى به ذكره في الشرح
فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مستورا ففي الا فضل
من الصلوة فيه وخارجه تردد ذكر ذلك في الاسعاد والمستحب للقاصدين صلوة العيد
ان يذهبوا الى المصلى مشاة لقول علي عليه السلام من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل
شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وكان علي عليه السلام اذا ذهب الى العيد مشى واذا رجع ركب
رواه ع وقد قال ش بلغنا عن الزهري انه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة
ويستحب ان يمشوا حفاة لما مر في الجمعة واذا كان معهم الامام خرجوا شاهرين السلاح
ذكره في البيان قال لان ذلك اهيب للامام وفي الاسعاد ان المسجد اذا وسع المصلين
فهو اولى من الصحرا لشرفه فان ضاق المسجد ولا عذر من مطر ونحوه
خرجوا الى الصحرا اولى واختار هذا التفضيل الامام ي لان الخلفا كانوا لا يصلون
العيد بمكة الا في مسجدها لانه واسع لما مر ومسجد مكة مخصوص بفضله
والمسجد مع العذر كالمطر ونحوه اولى وان ضاق لما روى ابو هريرة قال اصابنا
مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود واذا خرج
الامام الى الصحرا استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى كما استخلف
علي عليه السلام ابا مسعود الانصاري لذلك رواه ش باسناد صحيح قال بعض الضعفة
ويأمر الامام الخليفة ان يخطب لهم فان لم يأمره لم يخطب ويصل الاذرعي ذلك عن نص ش
قال ع ويكره اخراج النساء الشواب الى العيد قال ط المراد به كراهة حظر الا انه
منهي في حال الخروج لان ذات الزينة اذا لم يظهر منها ذلك لم يكره لها الخروج اليها
وهو قول ص ش وعند ح يكره للنساء الخروج الى العيد الا العجائز منهن ذكر ذلك
في الشرح لنا ما روي عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة
والبكر قالت والحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس وفي اخرى قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله
احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه البخاري ومسلم
وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلعم كان يخرج الابكار والعواتق وذوات
الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين

فالسـ

قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها صاحبتها من جلابيبها
وفي رواية ابي داود مثل رواية الترمذي ولم يذكر الابكار والعواتق وقال فلتلبسها صاحبتها
طائفة من ثوبها وفي النهاية قد خرجت السنة بين حكم النسا في العيدين والجمعة وذلك
انه ثبت انه صلى الله عليه امر النسا بالخروج للعيدين ولم يامر بذلك في الجمعة وعن ام عطية
ان رسول الله صلعم لما قدم المدينة جمع نسا الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب
فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلعم اليكن
وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز
رواه ابو داود والعتق والعواتق جمع عاتق والعاتق الجارية الخ اذ ذلك تجد ربة
ذكره في الضيا وظاهر اطلاق كراهة خروج ذات الهيئة من النسا المامور في الجمعة وحسمه
الفساد وفي الاسعاد يستحب الخروج لغير ذات الهيئة حسمه الفساد واما حديث
ام عطية فهو محمول على عهده صلى الله عليه لكثرة دواعي الفساد بعده فمع البخاري ومسلم
ان عائشة قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد قال
فيه واللاتي يخرجن للصلوة يتنظفن بالما فقط ويخرجن في ثياب بذلتهن من غير طيب
لحديث ابي داود وابن حبان وابن خزيمة لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات
والتفل بفتح المثناة فوق وكسر الفا اصله المتغير الريح والمراد به هنا تارك الطيب
اي غير متطيبات ونفاس بترك الطيب ترك الزينة واللاتي لا يخرجن للصلوة منهن يستحب
لهن التزين لان اليوم يوم سرور وزينة ومنها انه يستحب ان يتطوع قبل صلوة العيد كغير
نص عليه في المسجد قال ط وظاهر اطلاق الهادي يقتضي انه لا فصل بين الامام والماموم في ذلك وعند
ح ص لا يتطوع قبلها ويتطوع بعدها وفي النهاية اختلفوا في التنفل قبل صلوة العيد وبعدها
فالجمهور على انه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها وهو مروي عن علي عم وابن مسعود وحذيفة
وجابر وبه قال احمد وقيل يتنفل قبلها وبعدها وهو مذهب انس وعروة وبه قال ش وقيل
يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وبه قال الثوري والاوزاعي وح وهو مروي ايضا عن ابن مسعود
وفرق قوم بين ان تكون الصلوة في المصلى او في المسجد وهو مشهور مذهب ك فلا يتنفل
في الصحرا ويتنفل في المسجد بعد الصلوة كما في المختصر [illegible] ويخرج الامام الى الصلوة في طريق
ويرجع في غيرها على ما ذكره محمد بن القسم لان النبي صلعم كان يفعل ذلك روى نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى وفي سبب ذلك وجوه
ذكرها في الاسعاد الاول انه كان يخرج من الابعد ليكثر ثوابه بالمشي الى الصلوة الثاني
انه كان يتصدق في خروجه فيكره ان يرجع فيه فيساله سائل ولبس معه شي الثالث
ليشرف اهل الطريقين الرابع ليستشهد له الطريقان عند الله الخامس ليسالها اهل الطريقين
عن العلم السادس ليغيظ المنافقين والكفار السابع ليامن كيد المنافقين الثامن التفاول
لتغير حال الامة الى الاجر والثواب كقلب الردى في صلوة الاستسقا التاسع انه كان يتطيره

وتعلم مما رواه عن الجمهور هو
مروي عن جماعة من
الصحابة لانه مروي عن ابن عباس
... ولما روى ابن ... سلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم
يصل قبلهما ولا بعدهما رواه
الجماعة الا الموطا صح اصل

حلق كثير فيحصل الرجعة العاشر انه يكون لمعنى استأثر الله بعلمه لم يطلع الخلق عليه فعلى
الامة الاقتداء به من غير نظر الى الاسرار فيفعل كفعله ولو اد تبعث هذه المعاني ذكره ابن
ابي هريرة قال الامام ي وهو المختار فيتأسى به صلى الله عليه وان لم يعرف الوجه اذ لم يفصل الدليل
وقال الاسفرايني لا يتأسى ان لم يعرف الوجه قال الامام من شرط التأسي معرفة الوجه في الاصح هـ

فصل في تكبير العيدين

وتكبيرهما من بعد ان يخرج الامام لصلوة العيد
الى شروعه في الخطبة مسنون موكد قال الهادي يكبر في صلوة عيد الفطر من حين يخرج
الامام الى ان يبتدي بالخطبة نص في الاحكام وهو قول ش الا انه يقول يبتدي به ليلة الفطر
وعند الناصر يكبر بعد المغرب من ليلة الفطر الى تمام خمس صلوات مكتوبات وبعد صلوة العيد
وذلك واجب عنده وعن ك واحمد يبتدي به من اول يوم الفطر قال الا يكبر يوم الفطر في طريق المصلى
ويكبر يوم الاضحى وعن ابن عباس انه كره التكبير يوم الفطر وهو يحكى عن النخعي وقال ش في م يجهر بالتكبير
يوم الفطر ويوم الاضحى وهو الذي في الانتصار ومثله في الاسعاد وهو المختار لما روي ان
عمران النبي صلى الله عليه كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وفي الاسعاد الاصل
في هذا التكبير في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد
الاضحى القياس على الفطر ودليلنا على تعيين وقت التكبير ما في الشرح عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلوة فاذا قضى الصلوة قطع التكبير
وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ~~وفي عيد الاضحى القياس على الفطر~~ لان
الامر بالتكبير في وقت دون وقت وانما يقتضي الامر به مطلقا ففي اي وقت فعل فقد امتثل
الامر وفعل النبي صلى الله عليه بيان للمراد بالاية فصح ما ذهبنا اليه فصل والمسنون ان يجهر بالتكبير
في العيدين وان يكون على وضوء ذكره في الروضة واذا المولف ايده الله يقول تكبير التشريق
التشريك بين تكبير العيدين وتكبير ايام التشريق في كونهما سنة موكدة معناه وكذا تكبير ايام
التشريق سنة موكدة وهذا حاصل مذهب الهادي وكذا ذكر الكرخي لمذهب الحنفية وهو قول ش
ذكر ذلك في الكافي وهو الذي رواه في الزوائد عن القسم وفي البحر عن ط وقال م بالله انه واجب
وهو مذهب الناصر قال في البحر وذكر القسم ما يقتضي وجوبه وهو قول ص بالله والاصل
في ذلك قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وفي الكافي انه يكفي منه مرة والتثليث مسنون قال م بالله الواجب منه مرة قال ص بالله
وهو فرض بعد الفرض وسنة بعد السنة ومن نسي شيئا منه قضاه في سائر ايام التشريق
ولا يقضي بعدها وفي شرح الابانة عند اصحابنا ان تكبير التشريق لا يسقط وان تكلم او زال
عن مكانه وبه كان يفتي ط وذكر محمد عن اصحابه انه اذا تكلم سقط عنه ذكره في الكافي ومذهبنا
ان تكبير التشريق مسنون بعد كل صلوة فرض قال الهادي ويكبر دبر كل صلوة فريضة او نافلة
نص عليه في الاحكام قال ط والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء في
ذلك سوى على اصل الهادي قال ص ربه وهذا هو الظاهر من مذهب م بالله وهو قول ش وح ومحمد

وفي الوافي قال القاسم وعلى النساء من التكبير ما على الرجال الا انهن يخفضن اصواتهن ويجب
هذا التكبير في ادبار المكتوبات على اهل الامصار فيمن يصلي الفرض جماعة في المصر مقيما وليس
على المسافرين ولا على من لم يكن في مصر جامع ولا على من صلى وحده ولا على النساء وان صلين جماعة
في مصر جامع اذا كان امام النساء امرأة وامام المسافرين مسافرا فان ائتم النساء في المصر
بالرجال في الصلوة المكتوبة والمسافرون بالمقيمين وجب عليهن وعليهم التكبير لنا عموم
الادلة قال ط وظاهر كلام الهادي يقتضي انه لا يكبر بهذا التكبير عقيب صلوة العيد لانه
قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلوة ولو كان ذلك مسنونا عقيب صلوة العيد كان ما يكبر عقيبه
اكثر من ثلث وعشرين وهو قول زيد وح وف ومحمد قيل لان التكبيرات الزوائد فيها قد اغنت
وكذا صلوة الجنازة لا يكبر عقيبها قياسا على العيد وفي الكافي كل من قال بالتكبير عقيب النوافل
والجنازة قال به عقيب صلوة العيد ايضا كالهادي وش ومن لم يقل به عقيب النوافل لم يقل به
عقيب ذلك ايضا كزيد والناصر وح والذي في الاتمام هو قول الهادي وش و وقت تكبير التشريق
من عقيب صلوة فجر يوم عرفة الى عقيب صلوة عصر خامسها اي خامس يوم عرفة وهو اخر
ايام التشريق وهذا معنى قول الهادي يبتدا به من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام
التشريق دبر ثلث وعشرين صلوة نص عليه في الاحكام والمنتخب ورواه عن ابيه عن جده القاسم
وهو قول امير المؤمنين عليه السلام واليه ذهب الناصر وم بالله وهو قول ف ومحمد المشهور وروي
عن ف من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وعند ح من صلوة الفجر يوم عرفة
الى العصر من يوم النحر دبر ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود وللش ثلاثة اقاويل احدها مثل
قولنا والثاني يبتدى به من صلوة المغرب ليلة النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق والثالث
من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وهو قول ك وروي
نحوه عن ابن عمر وروي عن ابن عباس من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الظهر
من اخر ايام التشريق وعن عمر نحو قولنا وعنه انه يبتدي به من صلوة الفجر يوم
عرفة الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق لنا ما روى زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال
لما نعى رسول الله صلى الله عليه قال يا علي كبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى اخر
ايام التشريق صلوة العصر وهذا نص فيما نذهب اليه في الاسدي والاسهى ذكر ذلك في الشرح
وفي هذه الايام يستحب تكبير التشريق عقيب كل نافلة من الرواتب او من غيرها على ظاهر
نص الهادي كما مر وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يعني الباقر يقول كبر ايام التشريق
دبر كل صلوة وقال ح وف ومحمد لا يكبر في دبر صلوة تطوع ولا صلوة عيد ولا وتر وهو احد قولي
ش لنا ان ادلة التكبير لم تخص فرضا من نفل والتكبير هو ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا نص عليه الهادي
في الاحكام وقال في المنتخب الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام قال ط وهذا هو

الحساد لانه الاشهر عن السلف ووجهه ما روي عن النبي صلعم انه صلى صلاة الفجر يوم عرفة
ثم اقبل على الناس بوجهه وقال ان افضل ما قلته وقاله الانبيا قبلي في مثل هذا
اليوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي
جابر نحوه وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال التكبير الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاخترنا ان تقول عقيب هذا
التكبير والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام لموافقة لفظ الكتاب
قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقال وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ذكر ذلك في الشرح وسميت المعدودات ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق
فيها ان

باب صلاة الكسوف

الاصل فيها قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ولا صلاة تتعلق بالشمس والقمر هنا الا صلاة
الكسوف هكذا في مهذب ش ولا خلاف انها سنة موكدة لجميع من كان من المكلفين
المسلمين اذا كان يحسن فعلها ذكر ذلك في شرح الابانة قال في الضيا خسوف القمر كسوفه
قال الله تعالى وخسف القمر وقيل ان الكسوف ذهاب نور بعض القمر والخسوف ذهاب
جميعه وفي الكافي قال القسم الكسوف يجمع الشمس والقمر والخسوف للقمر خاصة ولا يكون
كسوف الشمس الا في الثامن والعشرين ولا يكون خسوف القمر الا في ليلة الرابع عشر يعني في
الغالب وقد يقع كسوف الشمس في تاسع وعشرين وخسوف القمر في ليلة خامس عشر
نادرا قال في الصحاح الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفي الانتصار قال
الازهري هما جميعا يستعملان للشمس ~~[illegible]~~ والقمر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لهذا قال المولف ايده الله تعالى: يسن لكسوف
الشمس حالة ركعتان ولكسوف القمر حالة ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
يقرا المصلي بينها اي بين الركوعات وقبلها الحمد مرة وسورة الصمد وسورة الفلق
سبعا سبعا ثم اذا كان عقيب التحريمة وعقيب كل ركوع الا الخامس في الركعة الاولى
والخامس في الثانية فلا يقرا عقيبها شيئا وهو بالخيار ان شاء قرا الصمد سبعا وعقيبها
بالفلق سبعا وان شاء قراهما معا ثم قراهما ثانية ثم كذلك الى تمام السبع وعن
ض ما يشعر انه يقرا بهما ويقل اعوذ برب الناس ويكبر في كل رفع من الركوعات [illegible]
تكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركوع الخامس من الركعة
الاولى والخامس في الثانية فلا يكبر بل يقول الامام سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد هذا معنى قول الهادي صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
يتقدم الامام ويصطف المصلون وراءه فيفتتح الصلاة بهم ثم يقرا فاتحة الكتاب وما احب
من السور معها ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا مثل ما قرا ثم يركع الى ان يفعل

اختاره الهادي في الاحكام

ذلك خمس مرات فاذا رفع راسه من الركوع كبر ثم سجد سجدتين ثم يقوم
فيفعل مثل ما فعل اولا ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يلبث
في مكانه ويكثر من الاستغفار والتهليل والتكبير ويدعو بما حضره لنفسه
وللمسلمين نص عليه في الاحكام والمنتخب وقال في الاحكام حدثني ابي
عن ابيه انه سئل عن صلوة الكسوف فقال قد اختلف في ذلك وكل جائز
وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه ست ركعات في اربع سجدات وذكر غير ذلك ولم يصح
لنا ذلك عنه وذكر عن امير المومنين عليه السلام انه صلى في الكسوف عشر ركعات
في اربع سجدات رواية صحيحة عنه ولم يفعل ذلك الا بعلم اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو خالد حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى
بالناس صلاة الكسوف بدا فكبر ثم قرا الحمد وسورة من القران يجهر بالقراءة
ليلا او نهارا ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات
فاذا رفع راسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرا ثم يكبر
فيسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى
يكبر كلما رفع راسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة
ولا يقرا بعد الركوع الخامس والى هذا ذهب الناصر رحمه الله في صفتها وهو راي
اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وعند ح ص ركعتان ليس فيهما زيادة
ركوع صلوا فرادى او جماعة وعند ك ش ركعتان في كل ركعة ركوعان
لنا ما رواه ط من طريق ابي داود عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلعم فصلى بهم فقرا سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها فان قيل روي عن
ابن عباس وعايشة ان النبي صلى الله عليه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوعين وروي [illegible] انه صلعم صلى ست ركعات في اربع سجدات وروي
انه صلى الله عليه صلى ركعتين ركعتين كساير التطوع فلما قد روي ذلك الا
انا اخترنا ما رواه ابي لما صح عن علي عليه السلام انه اختاره ولانه اتم ما روي فكان بالمصير
اليه اولى قال في الاحكام والسورة التي ذكرناها فيها من القراءة لم يذكر عن احد
ولكني استحسنه وذلك لما روي ان النبي صلعم قرا بالسور الطوال قال
الهادي ان قراءة ما استحسنه يقوم مقام قراءة الطوال التي لم يحفظها يحقق
ذلك ان محمد بن سليمان الكوفي مصنف المنتخب قال صليت خلف الهادي صلوة الكسوف
فسالته عما قرا فيها فقال الكهف وكهيعص وطه والطواسين في قراءته سورة

سورة الفلق وحجة اخرى وهو ما رواه عقبة بن عامر بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة فجعل رسول الله صلعم يتعوذ باعوذ
برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ
بمثلهما وروي انه صلى الله عليه عوذ الحسن والحسين بهما ذكر ذلك في الشرح وانما
قال المؤلف ايده الله تعالى [struck through] حاله لان صلاة الكسوف
تفوت فلا تجلى وتغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف فلا تجلى ويطلوع الشمس
وفي حواشيها بطلوع الفجر برد المجار العوات ذكر ذلك في الانتصار ولو لم يتم الا تجلي
فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك
في الانجلى صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو حال غمام بطن حدوث الكسوف بعد الحيلولة
لم يصل حتى يستيقن الكسوف ولا عبرة باخبار المنجمين كما نقله النواوي عن الدارمي
وغيره ولو شرع في صلاة الخسوف فطلعت الشمس او الكسوف فغربت لم يبطل كما لو حصل
الانجلى في اثنائها ذكر ذلك في الاسعاد وهي على احد قولي ش انه يجهر اسرا صلاة الخسوف
بعد الفجر ثم اجهر او ولو قرا سرا جاز هذا معنى قول الهادي ويجهر بالقراءة وان شا خافت
نص عليه في المنتخب وبه قال الناصر قال ع هذا التخيير في الجهر والمخافتة في خسوف
القمر واما في كسوف الشمس فالمخافتة وهكذا روى ابو جعفر عن الناصر وحمل م بالله
كلام الهادي على ظاهره في انه يكون مخيرا قواه الامير وهو قول ك وعند ح وش
ورواية عن محمد لا يجهر بها في كسوف الشمس قال ح ولا خسوف القمر وعند ف ومحمد
في الرواية الاخرى واحمد يجهر بها [struck through]
ووجه التخيير ما رواه م بالله باسناده عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلعم
في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه جهر بالقراءة
في كسوف الشمس وروى عكرمة عن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلعم صلاة الكسوف
فلم اسمع منه قراءة ولا صوتا فلما رواه صلى الله عليه خافت مرة وجهر مرة قلنا المصلي بالخيار بين
الجهر والمخافتة وفي شرح الابانة فاما صلاة كسوف الشمس فانها تصلى جماعة بالاجماع
لكن المسنون ان يخافت فيها عند اصحابنا وح وك وقال ف ومحمد يجهر فيها وللش
قولان فيصلي جماعة او لو صلى فرادى جاز قال في الشرح ويصلي لخسوف القمر جماعة عند
اصحابنا لانهم لم يفصلوا بين الخسوف والكسوف وهو قول ش وعند ح وك لا تصلى
في خسوف القمر جماعة وتصلى فرادى لنا ما رواه الحسن قال خسف القمر عندنا على عهد
ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان ولانه خسوف تصلى لاجله فكانت
الجماعة مسنونة فيه ككسوف الشمس او نقول كسوف احد النيرين فاشبه الاخر او لان
القمر آية جعلها الله ضياء ونورا في احد الوقتين فيصلى في خسوفه ككسوف الشمس وعن

ابي سع

ابی مسعود البدری قال قال النبی صلعم ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد من
الناس ولکنهما ایتان من ایات الله عزوجل فاذا رایتموهما فقوموا فصلوا رواه البخاری
ومسلم والنسای وعن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه خرج یوما مستعجلا الی المسجد
وقد انکسفت الشمس فصلی حتی انجلت ثم قال ان اهل الجاهلیة کانوا یقولون ان الشمس
والقمر لا ینخسفان الا لموت عظیم من عظما اهل الارض وان الشمس والقمر لا ینخسفان لموت احد
ولا لحیاته ولکنهما خلقتان من خلقه یحدث الله فی خلقه ما شا فایهما انخسفت فصلوا حتی
ینجلی او یحدث الله امرا رواه النسای فدل ذلک علی ان الصلوة لها علی صفة واحدة وقولهم
ان خسوف القمر یکون باللیل فیشق علی الناس الاجتماع للصلوة لا یصح لانه خسوفه قد یکون
فی وقت العتمة وفی وقت لا یتعذر الخروج للاجتماع علی ذلک فیکون ذلک لمن له الخروج للعشا
الاخرة ولان المشقة لا تسقط العبادات لانها موصولة بالمشاق وقد قال صلی الله علیه حفت
الجنة بالمکاره وحفت النار بالشهوات **تتمة** واذا جا لاحق وقد فاته بعض
الرکوعات فقال من یاته والشهید یدخله فی حال القیام فان بعد ان یاتی به بعد سلم الامام
وفی الشامل لا صراحة فانه بعض الرکوعات لم یعتد بهذه الرکعة ویاتی برکعة کامله
بعد السلم وقیل یحتمل ان لا شی علیه لانه یوافق بعض ما روی کما مر فی القیاس انه
نزل اذا اهوی الامام للسجود واختاره الامام وندب لمن فرغ من الصلوة ان یلبث مکانه
ویکثر ذکر الله بالتهلیل والتکبیر والاستغفار ویلازم ذلک حتی ینجلی الحادث من کسوف
او غیره لما روی عن المغیرة بن شعبة قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه
یوم مات ابراهیم فقال الناس انکسفت لموت ابرهیم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر
ایتان من ایات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتموها فادعوا الله وصلوا حتی
رواه البخاری ومسلم وعن ابی بکرة قال کنا عند النبی صلی الله علیه فانکسفت الشمس فقام رسول الله
یجر رداه حتی دخل المسجد وثاب الناس الیه فصلی بهم رکعتین حتی انجلت الشمس فقال
ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله وانهما لا ینخسفان لموت احد فاذا کان ذلک فصلوا وادعوا
حتی ینکشف بکم رواه البخاری والنسای قال فی الضیا ثاب الناس ای اجتمعوا وجاوا وروی
باسناده عن ابی خالد عن زید عن ابایه عن علی علیه قال کان جبریل عند النبی صلی الله علیه ذات
لیلة انکسف القمر فقال رسول الله صلی الله علیه یا جبریل ما هذا فقال هذه ایة الله وعبره فقال
یا جبریل ما ینبغی عنده وما افضل ما یکون من العمل فقال الصلوة وقراة القران وروی
زید عن ابیه عن جده عن علی علیه قال سالت رسول الله صلعم عن افضل ما یکون من العمل
فی کسوف الشمس والقمر فقال الصلوة وقراة القران قال ط ولا یصلی صلوة کسوف
الشمس الا وقت الثلاثة التی نهی عن التطوع فیها ویقتصر علی الدعا ان انجلی قبل
العصا الوقت المکروه خشیة الانجلی لا یکون رخصة فی ذلک لانه اذا انجلی قبل خروج

الوقت المكروه بعد دال التعبد بالصلوه له و بعضهم على الدعا لانه صلى الله عليه امر بالصلوه
والدعا واذا كان هنالك مانع من الصلوه بقي الدعا واما في خسوف القمر فان الليل كله وقت
للصلوه وفي الروضه ~~والاستغفار~~ فان لم يمكن صلوه في الكسوف والخسوف وقد روي عن
النبي صلى الله عليه ان افضل ما يعمل قراه القران والدعا والاستغفار قال القسم يصلي اهل البوادي والقرى الكسوفين
على سنتهما و يقدمون رجلا يصلي بهم وذلك لعموم الادله و يصلي كذا اي مثل صلوه الكسوف
لفزع اي لكل فزع فحذف المضاف او اراد المبالغه فجعل المفزع نفس الفزع والمراد الحادث مفزع
~~في كل الصلوه على وجه~~ خارج العاده كالظلمه الشديده والريح الزعزع والعرق المخالف للعاده والامطار
التي يخشى منها التلف ذكره في الاستذكار وذلك لما روى ابو موسى قال خسفت الشمس في زمان النبي
صلى الله عليه فقام فزعا يخشى ان تكون الساعه حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود
رايته يفعله في صلوه قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته
ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واستغفاره رواه البخاري ومسلم والنسائي وهو يقتضي انه يشرع لسائر الايات ما يشرع للكسوف
من الصلوه وغيرها وعن النضر قال كانت ظلمه على عهد انس فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزه هل كان هذا
يصيبكم او يصلي للفزع خاصه ركعتان ليس فيهما زياده ركوع يعني ان المكلف عند حدوث
شي من الافزاع غير الكسوفين مخير ان شا صلى لاجله مثل صلوه الكسوف وان شا صلى ركعتين
كسائر النوافل وفي الشرح قال القسم ويصلي كذلك للزلزله وسائر الاسباب فان صلى لذلك اجمع ركعتين
كسائر النوافل فلا باس فخيرهم بين ان يصلي لها مثل صلوه الكسوف وبين ان يصلي لها ركعتين
~~[illegible]~~ وفي الروضه ظاهر قول القسم فان صلى لذلك اجمع انه يعني الكسوفين
وغيرهما فتبل فلا يبعد حمله على ظاهره وفي شرح الابانه وقد ذهب اليه الباقر وعند بعض ركعتين
للافزاع مثل الريح والظلمه فرادى ولا يجهر بالقراه فيهما وعند بعض لا يصلي لها الا اماما وما روي
العشان ابن عباس صلى بالبصره لزلزله كان فيها ركعتين وقال البيهقي انه ثبت عن ابن عباس ما رواه
باسناده اليه انه صلى بهم في زلزله بالبصره ركعتين في كل ركعه ثلاث ركوعات وسجدتان وقال
هذه صلوه الايات وفي الاستذكار قال ولا امر بصلوه جماعه في زلزله ولا ظلمه ولا الصواعق ولا الريح
ولا غير ذلك من الايات وامر بالصلوه منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات
نص عليه في الام فائده ولا خطبه في صلوه الكسوفين لان الهادي وصفها في الاحكام
والمنتخب ولم يذكر الخطبه وكذلك بالله لم يذكر الخطبه وهو قول ح وك وهو المذكور
في الوافي وعند ش يخطب خطبتين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفزع الى الصلوه وقراه
القران والدعا والتحميد والتكبير ولم يامر بالخطبه فلو كان فيها خطبه لذكرها لانه
صلى الله عليه ذكر ذلك على وجه التعليم وما روي انه خطب فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فان هذه الخطبه لم يكن لاجل الكسوف ولكن لما بلغه ان الناس يقولون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا الله
اذا كان الريح الى المسجد فبادر
ان يكون القيامه رواه ابو داود

ان الشمس انما كسفت لموت ابرهيم ولهذا قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الدعا والصلوة
ولو كان فيها خطبة لذكرها لانه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك على وجه التعليم ذكر ذلك في الشرح وكان
موت ابرهيم في اليوم العاشر من ربيع الاول ذكره في الانتصار وغيره وهذا خلاف ما عليه من ان
الشمس لا تكسف الا في الثامن والعشرين ولما اشترك صلوة الكسوف وصلوة الاستسقا في انهما
مشروعتان تصليان سرا وفرادى وجهرا وجماعة اشار المولف ايده الله الى هذا الاشتراك بقوله
وكذا شرع باستحباب اربع ركعات للاستسقا لتفيد ان صلوة الاستسقا تصح سرا وفرادا
وعكسها وان كان الاولى فيها الجهر والجماعة والاستسقا طلب السقي وقد صار غالبا على طلب الغيث
ومسئلة الله ان يسقي الناس وسائر الحيوان والنبات وقوله باستحباب يصرح بان صلوة الاستسقا
مستحبة وليست مؤكدة وهو المذهب وفي الشفا والزوائد هذه الصلوة مستحبة للاستسقا مشروعة
في الجماعة عند جميع اهل البيت عليهم السلام وليست بسنة موكدة وقال ش هي سنة موكدة وصلة
في شرح الابانة عن الناصر واختاره في الحفيظ لنا ما مامنا انشا الله ويكون الاربع بتسليمتين يسلم
المصلي في كل ركعتين يسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الكافي وحكي عن القسم
انه ان صلاها اربعا لا يسلم الا في اخرها فحسن قال ابو جعفر لكن التطوع على الصحيح من قول القسم
وقول الهادي مثنى مثنى الا صلوة الوتر والمستحب ان تصلى للاستسقا في الجبانة وان تكون مع الصلوة
جوازا وهو رفع الصوت بالدعا والاستغفار قال الهادي والذي اختاره واحب في صلوة
الاستسقا ان يخرج المسلمون الذين اصابهم الجدب الى ساحة بلدهم فيتقدم امامهم او من
يقدمونه من اهلهم فيصلي بهم اربع ركعات يسلم في كل اثنتين ويقرا في كل ركعة بسورة الحمد واذا جا نصر الله
وبعده الثلاث الايات من سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا
فابى اكثر الناس الا كفورا ومن قوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الى اخر سورة
الحشر فاذا فرغ منها استغفر الله واستغفره المسلمون وجاروا الى الله بالدعا ومسئلة
المغفرة والرحمة وسالوا القبول لتوبتهم والغفران لما تقدم من خطاياهم ثم قال الامام
اللهم اياك دعونا وقصدنا ومنك طلبنا ولرحمتك تعرضنا وانت الهنا وسيدنا وخالقنا
وراحمنا فلا تخيب عندك دعانا ولا تقطع منك رجانا انك ارحم الراحمين نص عليه في الاحكام
وعندنا بانه صلاة الاستسقا ركعتان وهو قول الناصر وش وابي يوسف ومحمد وك
والزهري والاوزاعي وقال زيد وش هي كصلوة العيد بتكبيراتها الزوائد والخطبة وخالفهما
سائر العلماء ذكره في الكافي وعند ح لا تصلى في الاستسقا جماعة ولا يخطب وانما هو الدعا
والاستغفار فان صلوا فرادى فلا باس وحجة قول القاسمي [illegible] ما روى عن انس
قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلعم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السما
قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت

السحاب يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة

الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع

الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب

إلا انفرجت فصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يأت أحد من ناحية

إلا حدث بالجود رواه البخاري ومسلم وقوله بالسنة الجدب والعلاء والمال المواشي والقزعة

بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة من الغيم والجوبة بفتح الجيم والموحدة

الموضع المنخفض من الأرض والجود بفتح الجيم المطر الغزير وعلما اقتصر صلى الله عليه وسلم في استسقائه

على صلاة الجمعة التي هي أبلغ حكما لما ثبت أن الخطبتين بمنزلة الركعتين فلنا أنه يصلي أربعا

إذا استسقى في غيره من الأيام وروى م باسناده عن أبي عوانة عن مطرف قال أحمد بن

من أدرك علما علمه الله خرج يستسقي فرجع ولم يصل وعن أبي بكر بن أويس عن الحسين بن عبد الله

بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلم أنه كان يقول إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه

بما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه لا يستسقى ولم يذكر الصلاة وعن أنس أن الناس شكوا

إلى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله هلكت الأموال وحسبنا الهلاك كيما أنفسنا

فادع لنا الله أن يسقينا فرفع رسول الله صلعم يده فوالله ما نرى في السماء قزعة ولا والله ما قبض

رسول الله صلعم يده حتى ثار السما يسيق من هاهنا وهاهنا حتى صارت كأنما قطعة سبع

ليال وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة فقال الناس وهو يخطب في السما سكبت يا رسول الله تهدمت

البيوت وانقطعت الطرق وحبسنا الغرق فادع لنا الله أن يحبسها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه

بل فقال بيده وما نرى في السماء حجرا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فوالله ما قبض رسول الله صلعم

يده حتى تجاب السما بصدع وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه يستسقي عند أحجار الزيت

قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود

وروى الترمذي والنسائي عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه عند أحجار

الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو ولكن فيهما أنه صلى [illegible] وعن ابن عمر أنه خرج ليستسقي

فما زاد على الاستغفار فدلت هذه الأخبار على أن الصلاة غير مسنونة فيه وإذا لم يكن مسنونة

جرى ذلك مجرى سائر التطوع الذي للاختيار فيه مساغ فأحبه بأن يكون أزيد من أقل ما يتطوع

به وذلك يكون أربعا وأيضا فإنا وجدنا كل صلاة نقل شيء فيها الاجتماع خصت بأمر زائد

كصلاة العيدين وصلاة الكسوف فلما لم يكن زائدة تختص بها غير ما ذهبنا إليه من أنها

أربع فليأته والدليل على أن الجماعة فيها مشروعة ما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلعم

خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل

القبلة رواه أبو داود والدليل على أنه يخرج إلى ساحة البلد ما روى عن عبد الله بن زيد قال

خرج النبي صلى الله عليه إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه زاد

على الاستغفار بقوله ما رأيت استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر

والمجاديح جمع مجدح بكسر الميم والمجدح في الأصل نجم كانت العرب في الجاهلية تزعم أنها تمطر به وأطلق عمر كل

وروي [illegible] الكشاف عن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار ... والمضاد الطرشة الاستغفار بأن الاستغفار يلطفي ... على الاستغفار للفاهم للمهم على أنه الحقي ... ما هو العطا الذي للخاطر ... والسحاب ... الاهواء ... داود والنوم ... من الرجف ... ذلك من قول كان ... في اصل

ثم دعا الله ثم صلى ركعتين رواه البخاري ومسلم والنسائي قال في المهذب ويستحب ان يعظهم الامام قبل
الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصي لان المعاصي تمنع القطر قال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون دواب الارض تلعنهم يقولون منع القطر بخطاياهم ثم يأمرهم بصوم ثلاثة ايام قبل
الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلعم دعوة الصائم لا ترد وفي المحيط يأمر الناس
قبل الخروج بالتوبة ورد المظالم وصوم ثلاث والخروج في الرابع وتفريق الصدقة ويستشفع
بالاجابة من اقربا رسول الله صلعم لما روى انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم
انا كنا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون
رواه البخاري قال في الاستبصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن لا هيئة له من النساء
وفي اخراج البهائم تردد والمختار اخراجها لان قوم يونس لما رأوا العذاب فرقوا بين النساء واطفالهن
والبهائم واولادهن ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فصرف الله عنهم العذاب ويكره خروج
الكفار والوجه في الدعا ظاهر الاخبار بان النبي صلى الله عليه كان يدعو والوجه في الاستغفار
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وقوله جل جلاله ويا قوم
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا فوعد تعالى ادرار السما بشرط التوبة
والاستغفار وقول علي عليه السلام واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء والوجه في الجوار
بالدعا والاستغفار ظواهر الاخبار وقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه
تجأرون وعلمنا بقراءة الحمد لان الصلوة لا تجزي الا بها وسورة اذا جاء نصر الله لان فيها الوعد بالنصر
وانزال المطر عند الحاجة مما يجري مجرى النصر من الله تعالى للمسلمين وبعض الايات التي فيها
ذكر ارسال الرياح لانزال الامطار وذكر الرحمة وانزال المال لان فانها تجري مجرى استسقا ان
وعد الله تعالى بما ذكره فيها والوجه في رفع اليدين عند الدعا ما روى انس قال كان رسول الله صلعم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه رواه البخاري
ومسلم والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما رواه مسلم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض
حتى رأيت بياض ابطيه رواه ابو داود والذي يظاهر به الاخبار انه النبي صلى الله عليه كان يصلي
صلاة الاستسقاء ركعتين فيكون القوي قول من قال به ومن وافقه وفي الشرح عن عباد بن تميم عن عمه
ان النبي صلعم خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهه قول ربه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ما روى ان ابن عباس سئل عن استسقاء رسول الله صلعم فقال خرج رسول الله صلعم
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اذا اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي ورواه ابو داود ولم
يذكر متبذلا ويستحب تحويل امام صلاة الاستسقاء رداءه فيجعل الشق الذي كان على يمينه على يساره
والشق الذي على يساره على يمينه نص عليه الهادي في الاحكام والمنتخب واليه ذهب الناصر وكان ع
يقول يكون ان يجعل اعلاه اسفله حكاه عنه ط وابن بلال ويمكن الجمع بينهما بانه يجعل اعلاه اسفله

ع

ثم يحوله وهو قول محمد قال في الاختيار ذكر ائمة العترة ان ذلك مخصوص بالامام لان الرسول
صلى الله عليه حول ولم يحول اصحابه وفي المجتبى انهم يحولون جميعا وهو قول ك وس وفي الشرح عن ح لا يفعل
ذلك واحد منهم عرفه واحد كقول العترة وذلك لما روى م باسناده عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الاعلى الاسفل والاسفل
الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر وفي شرح الابانة قلب الرداء مسنون عند
السادة وفي ك وس وعند ح ومحمد ليس بمسنون وعند اهل اصحابنا قلب بلا تنكيس وعند ك
وس تنكيس ثم تقلب وانما يفعله متى صار **راجعا** اي حين يريد الرجوع الى البلد والاخبار في
ذلك مختلفة قال في الفرج وفي حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه خرج الى المصلى واستسقى
فقلب رداءه فاقتضى هذا الخبر ان قلب الرداء كان عقيب الاستسقاء لان الفا توجب التعقيب وفيما
رواه ط باسناده عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه خرج الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة وهو مراد رواه البخاري وغيره قال في الشرح وقد قيل انما فعله ليقلب
الجدب خصبا قال ع وروى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان يتفاءل ولا
يتطير وعن علي الحسني انه كان صلى الله عليه يعجبه الفال الحسن وحول صلعم رداءه تفاؤلا كانه يقول
حول عنا الجدب خصبا كتحويل هذا الرداء وراوي حديث تحويل الرداء هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني ح ليس صاحب الاذان كما وهم ابن عيينة ذكره البخاري ويستحب ترك الاردية محولة
حتى ينزع مع الثياب ذكره في الاختيار وهو قول الشافعي لانه لم ينقل انه صلى الله عليه غير رداءه
بعد التحويل ح ذكره في الاستعداد ولا خطبة في صلوة الاستسقاء واليه ذهب م بالله وعبد
الناصر وف ومحمد وس يخطب لنا ما روى عن ابن عباس انه سئل عن صلوة رسول الله صلعم
في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلعم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو خطبكم
هذه فصلى ركعتين رواه النسائي والمنذري في الترغيب واراد انه صلى الله عليه خرج لابسا
لباس البذلة له وفي الاختيار المختار استحباب الخطبة وفي الكافي كل من جعل الصلوة مسنونا
جعل الخطبة بعدها مشروطة سوى ك فقال لا خطبة بعدها وفي الاستعداد تجزي خطبة
واحدة قبل الصلوة قلنا انكر ابن عباس الخطبة وبين ان الذي صدر من النبي صلعم
على المنبر هو الدعاء والتضرع والتكبير وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة
فخرج رسول الله صلعم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين

فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم مطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول
رواه الامام محمد وابو داود فصف ما قلناه ويستحب ان يدعو الامام سرا وجهرا ذكره في
الانتصار ومثله ذكر الهوادي وغيره من قبل وَاِبَانُ الشي وقته وهو بكسر الهمزة وتشديد
الموحدة وحبوط المطر احتباسه ومن الماثور في الدعا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
والبهايم والخلق من البلا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والعرى والجوع واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا رواه س وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما رواه ابو
داود في رواية ذكرها اخرين قال كان رسول الله صلعم اذا استسقى قال اللهم اسق
بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
نافعا غير ضار عاجلا غير رايث قال وكان اذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونهما مما يلي
الارض ويرفع حتى يرى بياض ابطيه فيستحب ان يدعو بهذا الدعا والمغيث بضم الميم المنقذ
من الشدة وقوله هنيئا مريئا اي سائغا لا ينغص فيه وقيل الهني ما لذه الاكل والمري ما تحمد
عاقبته ومريعا يروى بالمثناة من اسفل وهو من الخصب يقال امرع المكان اذا اخصب
ويروى بالموحدة ومعناه انه يكون سببا للربع وغدقا بالغين المعجمة والدال المهملة
مفتوحتين اي كثير العاقبة ومجللا بكسر اللام اي عاما للارض بان يعمها بالوقوع عليها او جميعها
اي يسيره بالنبات وسحا بمهملتين اي شديد الوقع على الارض وطبقا بفتح الطا والبا اي يطبق
الارض بان يعمها حتى يصير كالطبق لها ودائما اي الى انتهاء الحاجة لان دوامه فوق ذلك عذاب
والقنوط الياس والجهد بفتح الجيم المشقة وسوء الحال والضنك بفتح المعجمة وسكون النون
الضيق ونشكو نبث وبركات السما المطر النافع وبركات الارض ما يخرج منها والسما في الاية
السحاب قاله الازهري وجوّز الزمخشري ان يكون المراد به المطر والمدرار الكثير الدر اي
القطر وقوله غير رايث اي غير بطي ويكون في رجوعه تاليا للماثور وهو سورة نس
لانها من السور التي حصت بمزيد المواظبة في قراءتها واستدفاع النوائب بها واخرايه
من سورة البقرة لانها تتضمن التضرع الى الله تعالى ومسألة العفو ودفع ما لا قبل لنا به على ما
ذكره في الشرح وان سقوا قبل الاستسقا وبعد تهيؤهم له بالصوم ونحوه خرجوا للشكر والدعا
وصلوا شكرا لله على نعمته ويسترندون من رحمته ذكره في الانتصار ومثله في الاسعاد
والحفيظ وان تاخر السقي كرروا صلوة الاستسقا حتى يسقيهم الله لقوله صلى الله عليه
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي رواه البخاري ومسلم ويخرجون من الغد

صائمين ولا يستأنفون صوم الثلاث الا اذا تأخر الخروج اياما نقله النوادري عن جمهورهم
وفي الارشاد يستحب اذا لم يسقوا من يومهم ان يعودوا من الغد بعد ما يصلوا صلوة ثانية كما
في الحفيظ قال الامامي والمختار انهم يخرجون اذا لم يسق عليهم فان سقي عليهم لم يأمرهم بالخروج
واذا نضبت الابار والانهار استحب ان يستسقوا لان الحاجة اليها داعية ولانها تستمد من ماء السما
قال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي المجمع وقلة النهر كقلة
المطر وان كثر المطر حتى ضر جاز ان يدعوا بان يحبسه الله ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر ذكره
في الارشاد وذلك لما روى انس قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله لنا فدعا رسول الله صلعم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال
فجاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلعم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب رواه البخاري والموطأ وفي رواية للبخاري ومسلم
قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قوله
انجابت انكشفت وتقطعت والاكام جمع اكم بفتحتين كجبال جمع جبل والاكم واحده اكمة وهي
التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء
وهو من صغار الجبال ويستحب ان يستسقي اهل الخصب لاهل الجدب لان في الحديث اسرع الدعا
اجابة دعوة غائب لغائب ذكره في الارشاد وعنه صلعم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة
رواه مسلم واذا طلب اهل الحرب او اهل الذمة ان يستسقي لهم الامام جاز للامام وللمسلمين
ان يسألوا لهم الله السقيا ذكره في الارشاد وفي حديث ابن مسعود ان رسول الله صلعم لما دعا
قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة
حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة
الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلعم فسقوا رواه البخاري ومسلم
والترمذي وقوله حصت بالحاء والصاد المهملتين اي حلقت واستاصلت ويستحب للانسان ان
يبرز لاول مطر يقع في السنة ويكشف عن غير العورة من بدنه ليصيبه وان يغتسل ويتوضأ
في السيل وان يسبح عند سماع الرعد وان يدعو عند نزول المطر بما شاء من خير دينه ودنياه وذلك
لما روى انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلعم مطر فحسر رسول الله صلعم ثوبه حتى اصابه من
المطر قلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه رواه ابو داود وقوله في الشفاء قال
فيه يعني بركة ربه لان في الاخبار ان المطر يمزج بما من ماء الجنة فاذا كثر المزاج كثرت بركته وان قل
قلت وروى انه صلى الله عليه كان اذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا
حتى نحمد الله عليه ونتطهر منه وعن ابن عباس انه كان اذا جاء المطر يأمر غلامه ان يخرج رحله وفراشه
الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرأت قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني البركة
من بركته وعن ابن عباس انه قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال

حين سمع الرعد سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك الرعد فعلنا
ذلك فعوفينا منه وعن بعض الصحابة انه كان اذا سمع الرعد قال سبحان من سبحت له وروى عن النبي صلعم
انه قال اطلبوا الله عند ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول المطر روى ذلك في
الاسعاد وعن عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا راى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا رواه
البخاري والنسائي والصيب المطر المدرار الداعي ويستحب ان يقول عند المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره
ان يقول مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد
ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وانما يحمل الكراهة اطلاق اللفظ مع ارادة ان النوء وقت وقع الله
فيه المطر وذلك لخبر زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بالكواكب فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك
كافر بي مومن بالكواكب رواه في البخاري ومسلم والموطا وابو داود قال الامام والانواء هي وقت طلوع هذه البروج وهي
ثمانية وعشرون نجما تطلع في كل ثلاثة عشر يوما نجم وبعضه قتيبة قال فمن قال النجم هو الممطر
فذلك كافر وان اراد ان الله اجرى العادة بمجئ المطر عنده فيكره ذلك ولا يكفر قائله وعن عمر انه قال
يوم الجمعة على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقال العباس العوى واراد من الوقت الذي جعل الله امارة
لنزول المطر وقد ورد النهي عن الاشارة الى البرق وعن ان يتبع الانسان بصره الكوكب اذا انقض
وعن سب الريح روى الاول الشافعي والثاني ابن السني والثالث ابو داود ذكره في الاسعاد وعن عروة
ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق فلا يشير اليه وعن النبي صلى الله عليه انه قال الريح من روح الله
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها وعوذوا بالله من شرها ذكرها

في الاسعاد

فصل في صلوة النفل النفل هو الزايد على الفرض

والسنة ما داوم عليه الرسول صلعم حتى مات وقد يعبر به عن الواجب والمعنى انه وجب من
جهة السنة ذكره ملك الفقهاء وفي الروضة السنة ما داوم عليه الرسول صلعم مما ليس بواجب
وقد يطلق على الواجب وفي الحديث عشر من سنن المرسلين وعد فيها ما هو واجب كالختان
والاستنجاء والنافلة اقل تاكيدا من السنة وهي ما فعله صلى الله عليه ولم يداوم عليه والنافلة في الاصل
هي الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد ومنه الانفال في الغنيمة لانها زيادة
على ما قد جعل لهم والنوافل زيادة على الفرائض ولهذا سميت نوافل وعنه صلعم عشر من سنن
المرسلين المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد الانتضاح هو الاستنجاء عندنا
وعن بعض الفقهاء هو ان يرش فرجه بالماء بعد فراغه من الطهارة والاستحداد حلق العانة
وروت عائشة عنه صلعم انه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
الرجمة واحدة البراجم وهي مفاصل الاصابع في ظهر الكف قال الامام والانتقاص بالماء عبارة عن

الا سيما وانما سمي بذلك اما لان الماء يعصى به واما لان الانتقاص هو انقطاع البول فاذا
استنجى بالماء انقطع البول وفي الانتصار الصلوة افضل اعمال الجوارح بعد الشهادتين لقوله
صلى الله عليه اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه الموطا فكان فرضها افضل الفرائض ونفلها
افضل النوافل [illegible] وافضل نفلها ما شرع وهو ما شرعت فيه الجماعة
كالكسوف والاستسقا ثم رواتبها اي رواتب الفرائض تلي ما شرعت فيه الجماعة في الفضل
قال في مهذب ش ما سن له الجماعة فهو افضل وافضله صلوة العيدين ثم صلوة الكسوف ثم الاستسقا
قال في الانتصار وقيل الرواتب افضل لانها تكرر قال الامامي والمعتمد الاسنوي قلنا ما شرعت فيه
الجماعة اشبه الفرض بذلك واما ترتيب الرواتب في فضل بعضها على بعض فهو على حسب درج
ماخذها ماخذ بوزن مساجد جمع ماخذ بوزن جعفر وهي الاصول التي يوخذ منها وماخذ
الرواتب ادلتها التي اخذت منها واراد المولف ابقاه الله ان مراتب الرواتب في الفضل على حسب
مراتب ادلتها في القوة فما كان دليله اقوى فهو افضل فلهذا كانت صلوة الوتر افضل الرواتب لان
دليلها اصح واقوى واختلف في حكم صلوة الوتر وعدد ركعاتها اما حكمها فهي عندنا سنة موكدة نص
عليه الهادي في المنتخب وهو قول زيد والقسم وم بالله وح ومحمد وك وش وكلام الناصر يحتمل
وعند ح انها واجبة وفي شرح الابانة لابي ح في الوتر ثلث روايات احداها انه واجب وهو قول الحسن
بن زياد والثانية انه فرض والثالثة انه سنة موكدة وبه قال ف ومحمد والفقيه
ح ش ك قال ابو جعفر ومعنى قول الناصر انه واجب اي موكد ومعنى قوله لا يجوز تركه اي يكره ومعنى
قوله شبهه بالفريضة اي شبهه بصلوة المغرب فانها ثلاث لنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقال لا ازيد ولا انقص
فقال صلى الله عليه افلح وابيه ان صدق وروى ابن عباس عنه صلعم انه قال كتب الوتر علي ولم يكتب عليكم وعن
عاصم عن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة انما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وروى ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الوتر سنة سنها رسول الله وليس هي حتما كالفريضة
روى ذلك في الشرح وروي ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول
ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلعم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه الموطا وابو داود والنساي واحتج ح بما روي عن علي عليه السلام
عن النبي صلعم انه قال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود والنساي وهذا
امر قلنا لو كان المراد به الوجوب لم يخص به اهل القران لان وجوب الصلوة لا يختص بهم دون غيرهم
فان قيل روى الكرخي باسناده الى ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه انه قال الوتر واجب فمن شا
اوتر بسبع ومن شا اوتر بخمس ومن شا اوتر بثلث ومن شا اوتر بواحدة قلنا روى ابو ايوب الانصاري

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوتر حق مسنون على كل مسلم وحق واجب آخر وهو انه قوله من شاء اوتر بسبع
ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث يدل على انه ليس بواجب لانه علقه بمشيته وعندنا وعندهم يوتر
بثلث شاء او ابى وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها بين العشاء والفجر فان ما قدمناه من الادلة يدل على ان هذا الامر على الندب
فان قيل روى عن بريده قال سمعت رسول الله صلعم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود قلنا هذا ليس موضع الخلاف لانه لا خلاف في انه
حق وانما الخلاف في انه نفل او واجب واسم الحق يجمعهما وقوله فمن لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر راغبا عنه
ومستهينا به للادلة التي بيناها واما عددها فهي عندنا ثلث ركعات بتسليمة واحدة نص عليه القاسم
والهادي والناصر رحمهم الله وهو مذهب الناصر وعند ش اقل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى
عشر وما بينهما جائز وكلما كثر كان افضل والمستحب ان يسلم في كل ركعتين وان وصل جاز وعند الامامية
ثلاث ركعات بتسليمتين على ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكى ذلك عن علي والحسن والباقر والصادق
لنا ما روى زيد عن ابائه عن علي عليهم قال كان رسول الله صلعم يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى ابن مسعود وابي
ابن كعب ان النبي صلعم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن وروى محمد بن سماع باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بثلث وروى محمد بن سماع عن محمد بن كعب قال نهى
رسول الله صلعم عن البتيراء ان يوتر الرجل بركعة واحدة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد وروى عن ابي اسحق قال كان اصحاب علي وابن مسعود لا يسلمون في ركعتي الوتر وحدث
الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلعم بالليل فقالا كان يصلي ثلث عشرة ركعة
ثمانيا ويوتر بثلث وركعتي الفجر وروى نحو قولنا عن علي عليه السلم وعمر وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
وعن الحسن انه قال اجمع المسلمون ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن قالوا روى ابن عمر ان رسول الله صلعم قال صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم والموطا قال المعنى اي اضم الواحدة الى الركعتين لتكون
وترا بدلالة الاخبار التي بيناها فان قيل فقد روى عن ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل قلنا هذا
محمول على ان الشفع يصير وترا بركعة كما مر او يكون منسوخا لنهيه صلى الله عليه عن البتيراء يشهد بصحة
ذلك ما روى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود انهم قالوا الوتر بثلاث كصلوة المغرب وعن ابن مسعود
انه قال ما اجزت ركعة قط ويقرا في كل ركعة منها نص عليه القسم وروى زيد عن ابائه عن علي عليه السلم
قال كان رسول الله صلعم يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخراهن يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال عليه السلم انما يوتر بسورة الاخلاص
اذا خفنا الصبح فنبادره وعن علي عليه السلم انه كان يوتر بسبع سور قصار من المفصل في كل ركعة منها
ثلاث قال ع هذا رواه الهرم عن علي عليه السلم وفسره فقال في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية

وعن ابن مسعود انه بلغه ان سعيدا كان يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن ع

والعصر واذا جاء نصر الله والفتح والكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ذكر
ذلك في الشرح وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ
في كل ركعة بثلث سور آخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وعن عبد العزيز بن جريج قال سالنا عائشة
باي شي كان يوتر رسول الله صلعم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه الترمذي وابو داود ورواه النسائي عن عبد الرحمن
بن ابزى عن عائشة ويجهر بالقراءة فيها وان شاء خافت حكاه ع عن محمد بن يحيى قال ط ويخير الحاكي بين الجهر
والمخافتة في صلوة خسوف القمر ينبغي كذلك ذكره في الشرح والاولى الجهر في الصلوات التي كعادة ذكره في العقد
وظاهر كلامهم انه يجوز الجهر والمخافتة في نوافل الليل والنهار وقيل اذا جهر في سنة الظهر لم يجز
كالظهر وفيه نظر ذكر ذلك الفقيه [illegible] ثم الافضل بعد الوتر ركعتا الفجر لما روي عن عائشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي رواية معاهدة
وفي رواية قالت ما رايت رسول الله صلعم اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر رواه البخاري ومسلم
ولمسلم والترمذي ان النبي صلى الله عليه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود وفي الشرح روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حافظوا
على ركعتي الفجر فان فيهما رغب الدهر وقيل نعم مصالحه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه شهرا وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي
~~[illegible]~~ ثم الافضل بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب لما روى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا تدعوا صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانها قول الله تعالى وادبار السجود ولا تدعوا صلوة ركعتين
بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهو قول الله تعالى وادبار النجوم وعن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه ركعتين بعد المغرب في بيته وعن ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلعم يقرأ في
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي وعن
ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه النسائي ثم الافضل بعد ركعتي المغرب ركعتا الظهر لما روت عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني
نعم نوبته فصليتهما الآن فلما قضاهما النبي صلى الله عليه حتى فارق الدنيا التاكيد فيهما وفي الرواية ذكر الناصر
وط ان ركعتي الظهر آكد من ركعتي المغرب وعندهم ان ركعتا المغرب آكد ولا خلاف ان الوتر آكد النوافل
ثم ركعتي الفجر قال م بالله ركعتا العتمة بعد سنة العشاء دون الجمع في التاكيد لانه روي انه صلى الله عليه صلاها
وتركها وصلى من قعود وفي الاسعاد ان ركعتي الظهر وركعتي المغرب وركعتي العشاء سواء في الفضل وعن
ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا ادخل على رسول الله صلى الله عليه فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن
المؤذن صلى ركعتين رواه البخاري ورواه الترمذي الى قوله قبل الغداة وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

كان يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر رواه ابو داود وعن ابن عمر قال صليت
مع رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الترمذي وثابر بالمثلثة ثم الموحدة والراء اي داوم وواظب ثم بعد
الرواتب في الفضل ما حصه دليل معمول به من الاخبار الصحيح
كما هو مقرر في مواضعه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوات مخصوصة هي في مراتب فضل بعضها على بعض
كذلك اي كمراتب الرواتب على حسب مراتب ادلتها في القوة منها قوله كتهجد التهجد ترك الهجود
للصلوة ... النائم والتهجد ... ما سه الاثم والحرج واراد به ... السهر بالليل عموما وخصوصا
لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت له لم تصنع هذا
يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن
وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع رواه البخاري ومسلم وفي المصابيح الرجل
اذا اسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته
فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه
الماء رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر
الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان رواه الجماعة الا الترمذي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل
فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة رواه الموطا وابو داود والنسائي
وعن الاسود قال سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضا وخرج
رواه البخاري ومسلم ويكره قيام الليل كله لانه يورث السامة والملالة ذكره في الاختيار وعن عبد الله
بن الحسن عن علي انه صلى الفجر بوضوء العشاء الاخرة فاذا كان اخر الليل سجد سجدة وقال سبحانك
لم اعبدك حق عبادتك غير اني لم اشرك بك شيئا ولم اتخذ من دونك وليا وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلعم اذا دخل
العشر الاخير من شهر رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وعن ابي سلمة انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم ولمسلم قال كان رسول الله صلعم يجتهد في رمضان
ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره

اي في الفضل لان النوافل ... فيها ما لم
يشرع انه موضوع لتعديم الخطر
بخلاف عشرها من الفرائض و
الحقوق ونحوها فلا يعمل فيها
صح اصل

قال في الشفا يقضي ويتشهد الى ... ان كان يعتبر
الشافعي ... صح

او غيره كره له ترك ذلك لما روي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكون
مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن مسروق قال
سألت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فاي حين كان يقوم من الليل
قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ رواه البخاري ومسلم والنسائي والصارخ الديك وعن شريح بن هانئ
قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلعم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود ومنها ركعتا العرفان لما مر ولما في امالي ام ماسه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى ركعتين يقرأ في احديهما تبارك الذي جعل في السماء بروجا ختم السورة وفي الركعة الثانية
اول سورة المؤمنين حتى يبلغ فتبارك الله احسن الخالقين ثم يقول في كل ركعة سبحان الله العظيم
وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك في السجود اعطاه الله عشر خصال فيؤمن من شر الجن والانس ويعطيه
الله كتابه بيمينه يوم القيمة ويؤمن من عذاب القبر ومن الفزع الاكبر ويعلمه الله الكلمات وان لم يكن عليه
حريصا وينزع عنه الهموم ويذهب عنه هم الدنيا ويؤتيه الله الحكمة ويسمعه كتابه الذي نزل على نبيه
ويلقنه حجته يوم القيمة ويجعل النور في قلبه ولا يحزن اذا حزن الناس ولا يخاف اذا خافوا ويجعل
النور في قبره وينزع حال الساهي من قلبه ويكتب عند الله من الصديقين فهذه ستة عشر وبقيت اربع خصال
لم يذكرها ولم يذكر ركعتي العرفان في اللمع ولا في الشرح وقنا معنا وذكر في مجموع من عرفو ومواردة الاخوان
ان وقتها بين العشائين ومنها اربع صلوات سبعة في العدد الاولى تحية المسجد لقوله صلعم اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن ابي قتادة قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان
تجلس قلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين رواه البخاري ومسلم ويجزي عن تحية المسجد غيرها من فرض او نفل لو اتبته لحصول المقصود
وهو ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس قبل صلاة ركعتين ومن دخل المسجد وقد شرع المؤذن في الاقامة
او قرب شروعه بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لما مر الثانية صلاة
الاستخارة لما روي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي الثالثة صلاة الحاجة لقوله صلعم من كانت له الى
الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة

سبحان ربي الاعلى

هي لك رضا الا نصبها الارحم الراحمين رواه الترمذي والرابعة ركعتان بعد الوضوء لما روي
زيد بن خالد ان رسول الله صلعم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه النسائي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه ابو داود والنسائي ومنها
صلوة التسبيح قال ع قد روي عن الهادي هذه الصلوة بعض الناس جحد فيها علمه والصحيح الذي عليه اهل
النقل ما ~~اخبرنا محمد بن محمد الهاشمي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني قال قرانا على عبد الرزاق~~
~~عن [illegible]~~ ما يروى عن جعفر بن ابي طالب قال قال رسول الله صلعم
الا اعطيك الا اخولك الا اتحفك الا احبوك الا افعل لك الا افعل قلت بلى يا رسول الله وانا اظن انه
سيقطع لي البحرين فقال صل اربع ركعات تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم تقول الحمد لله ولا
اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى ثم تقولها خمس عشرة مرة ثم تفعل
في الثلث الركعات كما فعلت في الركعة الاولى فذلك في جميعها ثلثمائة في كل ركعة من ذلك خمس وسبعون
تقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر بعدها واحدة واحدة فان استطعت
ان تصليها في كل يوم وليلة مرة او في كل جمعة او في كل شهر او في كل سنة او في عمرك مرة فعلت فانه
لو كان عليك الذنوب مثل قطر المطر وزبد البحر ورمل عالج غفرها الله لك قال ع وقد رويناها من طريق الصادق
[illegible] وغيره وفي الاحاديث انه صلى الله عليه لما رجع من خيبر تلقاه جعفر فالتزمه رسول الله صلعم
وقبل بين عينيه وقال لا ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ثم علمه هذه الصلوة ذكره كله
في الشرح واذا ادعى العشر او الخمس عشرة او نقص سجد للسهو ذكره الفقيه ع قال الامام اما في النقص
فصحيح واما في الزيادة فلعله اراد بقوله يجزيها التحريف لفظا للتسبيح وفي عدده اما في اللفظ فبان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذكر السبحاني ان هذا هو المشروع وان التحريف ان يبدل
بالحمد لله ولا اله الا الله وفي شرح الابانة بدل سبحان الله ولم يقل ان غيره تحريف وذكر ص بالله ان التقديم
والتاخير جائز واما تحريف العدد فذكر الفقيه ع انه الزيادة فيه فمنهم من زاد عشرين خمسا خمسا في كل
قيام بعد الركوع مع العشر ورواه عن احمد بن يحيى وروي عن المرتضى بالله خمس عشرة عند [illegible] القيام قبل
القراءة في الركعة الثانية وخمس عشرة قبل القراءة في الركعة الرابعة ومنهم من زاد خمسا واربعين خمس عشرة
خمس عشرة قبل كل قراءة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ذكر ذلك في الروضة والغيث ومعنى قوله
الا اعطيك الا احولك الا احبوك واحد وفي الصلاة النحران موضع بين الصبح وعمان وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه قال للعباس يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا احبوك افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من
القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع

فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت
ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
وان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة
رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي رافع قال قال صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله
قال يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم ذكر مثله فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة
في اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال
ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له
حتى قال فقلها في سنة واراد بقوله ومن يستطيع ان يقولها في يوم اي في كل يوم وكذا قوله في جمعة ونحوه
والحبوة والحباء العطية وعالج اسم موضع بالبادية به رمل كثير قال الفضل الناصح وان نسي
شيئا من التسبيح في حال القيام قضاه في حال الركوع اذا ذكره وكذلك في نظائره وظاهر الاحاديث انه لا ياتي
بالتسبيح المعتاد للركوع والسجود وقد ذكره في الياقوتة وفي الزوائد عن الصادق والى الفضل
انه يبدا بتسبيح الركوع والسجود المعتاد ثم ياتي بالزائد وهكذا في الاذكار عن عبد الله بن المبارك واختاره
في المحيط والغيث قال في شرح الابانة ويسلم في كل ركعتين وهو الذي اراد في المحيط بقوله اربع مفصولة وقيل اربع
مفصولة او موصولة والمذهب هو الاول وسميها صلوات مكملات لصلوة اليوم والليلة خمسين ركعة
لما رواه ابو خالد عن زيد قال كان ابي علي بن الحسين لا يفرط في صلوة خمسين ركعة في يوم وليلة ولا اختلاف في
ذلك قال ابو خالد سالت زيدا كيف صلوة الخمسين ركعة قال سبع عشرة ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر
واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلوة الليل وثلاث الوتر وركعتا الفجر قال ع وفي
هذا حجة على من جعلها احدى وخمسين بجعل ان ركعتين من قعود بعد العشاء بعدان ركعة ذكر ذلك في الشرح وعن
ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وفي اخرى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وروى زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال صلوة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر ذكره في الشرح والاوابون جمع اواب وهو
الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل المسبح وعن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من
شيء الا هو يسبح الله تلك الساعة ثم قرا يتفيا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون وعن علي عليه السلم
قال كان النبي صلى الله عليه يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه الترمذي وابو داود قال ع فاما صلوة الخمسين فقد انكرها
القسم على موجبها من الامامية ولم نر بها باسا اذا لم يوجب ما ذكرنا من الوجوه التي دلت على النوافل بل يجب

يدل على فساد القول بما عداها ولان القول بوجوبها خلاف الاجماع ذكر ذلك في الشرح وعن الناصر انها
احدى وخمسون ركعة وجعل الركعتين اللتين بعد العشا قاعدا بمقام ركعة لانهما من قعود وعن انس
ان رسول الله صلعم ذكر صلوة الرغايب وهي اول ليلة جمعة من رجب يصلي فيما بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة
بست تسليمات في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من
صلاته قال بعد ما يسلم اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الله العلي الاعظم وفي اخرى الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الاولى
ثم يسال الله وهو ساجد حاجته فان الله لا يرد سائله قال ابن الامير هذا الحديث مما وجدته في كتاب
رزين ولم اجده في واحد من الكتب الستة و[؟] الحديث مطعون فيه وفي كتاب البركة صلوة الرغايب
ذكرها النسائي وغيره وفي الانتصار من السنن الشعبانية والرغايب وروي في الشهاب بالاسناد عن انس
والشعبانية مائة ركعة بخمسين تسليمة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات وفي الحديث عنه
صلى الله عليه انه قال من صلى في هذه الليلة خامس عشر من شهر شعبان مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك
ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار وثلاثون يدفعون عنه افات الدنيا وعشرة يدفعون
عنه مكايد الشيطان ذكره في الانتصار وعن صاحب الحصن ان سند الشعبانية والرغايب
موضوع باطل وتقدح ما بين اب سنده موضوع مفعول نقول المولف ايده الله ما خصه معمول به ثم بعد ما مر في الفصل
النفل المطلق الذي لا سبب له ولا خصه بعينه دليل لان الصلوة عليها داخلة تحت قوله صلى الله عليه وعلى
اله لا يرد الصلوة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان ما لم يقترن بها موجب بدعة
نعم ان الصلوة خير اذا لم يقترن بها ما يصيرها بدعة فان قارنها ذلك لم يكن خيرا لان البدعة
ضلالة كصلوة التراويح جماعة والضحى بسنة كونها سنة قال في شرح الابانة اما التراويح في رمضان
جماعة فبدعة عند الناصر والقسمية وحكي عن زيد وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة
مثل قول الفقها ولم يثبت ذلك عن زيد وكان يقول انهم لو قالوا ذلك وفعلوه فانما كان للتقية من المخالفين
والنواصب واما صلوة الضحى فبدعة عند الناصر والقسمية وعند عامة الفقها انها سنة وروى محمد بن منصور
في علومه جوازه ذلك عن الباقر وزين العابدين وادريس بن عبد الله وللشيخ المهذب في صلوة الضحى افضلها
ثماني ركعات واقلها ركعتان ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال واما التراويح فهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات والافضل ان يصليها في جماعة ومن اصحابنا من قال منفردا والمذهب الاول وهكذا اطلق
الاسعاد لمذهبهم ان الجماعة فيها سنة وانها عشرون ركعة مثنى بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
قال النووي والاصح سنة مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان قال ولو صلى اربع ركعات
بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع وقال القسم فيما رواه عنه ابنه محمد وصلوة
الضحى بدعة لا تجوز قال ع وروينا عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلعم خرج على اصحابه في بعض ليالي
رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلوة الضحى بدعة وصلوة النوافل جماعة في ليالي رمضان
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابو خالد عن زيد

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلعم صلوة الضحى الا يوم فتح مكة فانه صلى ركعتين
ثم ثلاثا استاذنت ربي في فتح مكة فاذن لي فيها ساعة من نهار ثم افضلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها
لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السموات والارض ذكر ذلك في الشرح وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة هل كان
رسول الله صلى الله عليه يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه قلت هل كان يقرن بين السور قالت من المفصل
رواه مسلم وابو داود وعن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه صلى الضحى غير ام هاني فانها قالت
ان النبي صلى الله عليه دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي قال سالت
وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني
ذلك غير ام هاني بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلعم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر
عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادري قيامه فيها اطول ام ركوعه او سجوده كل ذلك منه متقارب
قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد رواه مسلم والوجه في النهي عن نوافل شهر رمضان جماعة ما مر عن
الصادق وحديث عن عايشة ايضا ان النبي صلى الله عليه صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه ابو داود وغيره فيدل هذا
الخبر على النهي عن ذلك وانه ليس بمسنون وانقطع الناس عن فعلها جماعة الى خلافة عمر ذكره في الاستيعاب
قال بعضهم خرجت مع عمر ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه رواه البخاري والموطا فصرح
عمر بانها بدعة ويويد ذلك ما روي الشيخ عن علي عليه السلام انه نهى عن صلوة نوافل شهر رمضان في جماعة وقال
لاولاده اني لست انهاكم عن الصلوة ولكني اكره لكم خلاف رسول الله صلى الله عليه قال الامامي والمجتهد
ان التراويح جماعة عندنا مكروهة قال ولا خلاف في الفرادى انما الخلاف في الجماعة وحاصل مذهبنا
كما في الحفظ وغيره [illegible] ان صلاة التراويح فرادى مستحبة كساير النوافل
تقرا في صلوة كل ليلة جزء من القران حتى تختمه في شهر رمضان ذكر معنى هذا في الهداية وكذلك صلوة الضحى
اذا لم يقصد كونها سنة في ذلك الوقت فانها مستحبة بلا خلاف وعن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد رواه البخاري ومسلم وابو داود
وعن ابي الدردا قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى
وان لا انام الا على وتر رواه مسلم وابو داود والنساي والمعطل اقله مثنى فلا تجزي الركعة الواحدة
خلافا للش لنا ما مر والمثنى هو اجبه اي احب النفل في الليل وفي النهار لما روي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابو داود والترمذي والنساي قال الترمذي
وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم قال والصحيح ما روي عنه انه
قال قال رسول الله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكر صلوة النهار وقال النساي هذا الحديث خطا

نعم الن

85

يعني الذي فيه ذكر النهار وقيل انما يكون النفل مثنى مثنى افضل اذا صلى بالليل واما بالنهار

فالاربع افضل وهذا القول حكاه المقسم عن اهل العراق قال ص ريد حاصل الكلام ان نوافل الليل

والنهار مثنى مثنى افضل عند اصحابنا وهو قول ف وم وس وقال ح في نوافل الليل ان شا صلى ركعتين

وان شا صلى اربعا وان شا ستا وان شا ثمانيا واما نوافل النهار فان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعا

وفي الاسصار ان زاد على الاربع في النهار بطل ولا يكره الزيادة في الليل على ثماني وقال النواوي في الاذكار

يصح ان يحرم ولو بمائة ركعة ويتشهد الاوسط بعد ثماني وتسعين لما مر وعن العسقلاني النوافل مثنى مثنى

وسوا صلوه الليل والنهار قال وهذا ما صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وقد قال اهل العراق ان صلوه الليل

مثنى مثنى وصلوه النهار اربع وكل حسن رواه المروزي في ذلك لما روى ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه

كان اذا زالت الشمس قام فصلى اربع ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوه التي تداوم عليها قال اذا زالت

الشمس فتحت ابواب السما فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح قال فقلت افي كلهن قراه قال نعم قلت بتسليمة او بتسليمتين

قال بتسليمة ذكر ذلك في الشرح وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم

تفتح لهن ابواب السما رواه ابو داود وظاهر الخبر الاول انه يقرا السوره مع الفاتحه في جميع الركعات الاربع وفي

الهدايه والقراه واجبه في جميع ركعات النفل في جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوه على حدة والقيام

الى الثالثه كتحريمه مبتداه واما الوتر فللاحتياط قاله ح قال ويكره عند ابيه الا ان النوم بعد صلوه

الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس قال مر رسول الله صلى الله عليه بفاطمه وهي نايمه بعد الفجر

فحركها برجله وقال لها قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ان الله يقسم ارزاق العباد

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويكره الكلام بعد العشا وكذا النوم قبلها لانه صلى الله عليه نهى عن النوم

قبلها والحديث بعدها رواه البخاري وابو داود وعنه صلى الله عليه لا سمر الا لمصل او مسافر والسمر هو الحديث بالليل

وكان صلعم يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها رواه البخاري

ورخص فيه للمسافر تخفيفا عليه

كتاب الجنائز

الجنازه يعني الجسم

ما يعمل على الانسان واغتم به قال الشاعر ○ وما كنت اخشى ان اكون جنازه عليك ومن يغتر بالحدثان ○

والجنازه بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح والكسر الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازه الا اذا

كان عليه الميت ولما كان ذوق كل نفس للموت معلوما لا شك فيه واجل كل حيوان محتوما لا ريب فيه

وكان العلم بانقضا الاجل مما هو محجوب اذ هو علم استاثر به علام الغيوب ندب لكل مكلف ان يكون

مستعدا للموت بان لا يغفل عن تعاهد نفسه بامور اربعه الاول اكثار ذكر هاذم اللذات

يعني الموت لانه ابعث على الاتيان بالمامورات والانكفاف عن المنهيات قال صلى الله عليه اكثروا من ذكر هاذم

اللذات حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل

الا كثره قال في الاسصار اراد بالكثير المال يقل ما يتصدق به واراد بالقليل الاعمال الصالحه فانها

تكثر بذكر الموت وهاذم بالذال معجمه معناه قاطع ذكره في الاسعاد وهو كذا في كتب اللغه وعن ابن مسعود

ان رسول الله صلعم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي يا رسول الله والحمد لله قال ليس

كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت

والبلى ومن اراد الاخره ترك زينه الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا وعن النبي صلى الله عليه انه قال

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاموات ... وانا مقبل ... الكلام بعد العشا اذا كان
صح اصل

اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسّعه عليكم ورضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه
في غنى بغّضه اليكم فاجرتم به فانتم دل ذلك على انه يستحب للمكلف ان يتذكر الموت وهول مصرعه وان يخطر بباله الحِمام
وشدة موقعه فيكسبه ذلك الزهد في الدنيا فيجود بما لديه ويستعد لما بين يديه فيكون عملا صالحا يلتذ
اللحاق به وان ذكره في فقر وضيق عيش ارضاه ذكر الموت لانه يعرف انه نازل وانه يفارق ذلك العيش وهو
خفيف الحساب واذا وصى به اعقبه رضاه به حرزا للثواب واذا سبق هجوم الحِمام اعدّ له اهبته بفعل
الواجبات واجتناب الكبائر الموبقات والخروج من المظالم والاقلاع عن الحرام وعن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم
ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا ذكره في الشفاء والثاني
توبة نصوح وهي الندم على ما اخل به من الواجبات واتاه من المحظورات والعزم على ان لا يعود الى شيء
مما تاب منه فيشتمل ولا بد ان يكون ندمه لقبح فعله لا لو ندم لغرض اخر كان يندم لخوف او يعلم اتلاف
مال او نحو ذلك ومثله في الروضة ولهذا لم يكن ندم قابيل على قتل هابيل توبة لانه ندم على قتله لما تعب
من حمله وتحيره في امره وتبين له من عجزه وتلمذه من الغراب واسود لونه وسخط الله ذكره في الكشاف
وازدياد الغراب يعلمه كعلم العالمين ولو عفا عن العزم فقال ابن الملاحمي ان الندم يكفي لقوله صلى الله عليه وسلم
الندم توبة وقال الاكثر للمكلف انه لا بد من العزم لكن منهم من قال انه واجب ومنهم من قال هو شرط هكذا
حكى الفقيه ونيل لا خلاف في الحقيقة لمن لا يرى من ندم على الشيء لقبحه ان يكون عازما على ان لا يعود الى
ما ندم عليه ولو نقض عسى توبته بعد ذلك صحت لمن في الحديث ولو عاد في اليوم سبعين مرة وما ورد في الحديث
انه يعيد في الثالثة كذا ليس محمول على انه لم يخلص في الشفاعة صلى الله عليه انه قال من مات قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه
وفسر قوله تعالى ثم يتوبون من قريب بان التوبة ما قبل حضرة الموت لقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت فمن ان وقت الاحتضار
هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فيعلم ما وراء ذلك في حكم القريب وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه انّ الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر وفي صحة التوبة من ذنب دون ذنب خلاف فعندهم والبلخي وصححه ص بالله انها تصح كالتوبة من جنس دون جنس
او من بعض الجنس وعند ابي علي تصح ان كانت من جنس دون جنس لا من بعض الجنس وعند ابي هاشم لا تصح الا من الجميع وحكاه
الفقيه عن سائر العترة ومثّل البعض الجنس ان يتوب من خمر العنب دون خمر الزبيب ومن الزنا دون اللواط والتوبة التي
يسقط بها الكبيرة تعود بالتوبة عند الناصر وقال ابو علي وابو هاشم لا تعود وهو قول الاكثر وهو المختار فلو ما
عقيب توبته فقال ابو هاشم يدخل الجنة بثواب التوبة وقال البلخي دخوله الجنة تفضل من الله والعرض نفح
العفو المحض وظاهر المؤيد بالله في الحلق والثالث **التخلص** من كل حق عليه لله او لادمي من دين او غيره
وجوبا من كل حق ... مضيق كالمظالم ونحوها ... والرابع **وصيته** بما لا يدعي
الا نصابه من الغرض وغيرها لقوله صلى الله عليه ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه البخاري ومسلم **كيف لم يبن** يعني انه اولى من غيره لانه استعداد بما هو للنزول مقدمة الموت به **فيتضيق**
عليه التخلص **من كل حق واجب** عليه مالي وبدني لله او لادمي اما على قول اهل الفور فظاهر واما الكبير فيسل
وذكره بالله انه اذا كان ما على قطع الاكل الا انه يخشى من تركه التلف واما على قول اهل التراخي فيغاير احد
الوجهين في شرح المحصل واما على قول اهل التراخي فقيل يتضيق و ... هذا حد التراخي والا ادى الى انه يسقط
من وصى الى وصي الوجوم الغنية وقيل لا يتضيق له الوصية به ثم على هذا القول اهل الاخراج في حق الوصي مضيق

او موسع وكان احدهما موسع كالموصى والثاني مضيق لئلا يودي الى ما ذكرنا وهذا ما كان في الامكان
ان كان واجبا على المريض يمكنه التخلص منه يلزمه في الحال والا كان عاصيا ولو اوصى وما لم يمكنه التخلص
منه وجب عليه ان يوصي به ويشهد عليه لعجزه عن تنفيذه في الحال ولا بد ان يكون الوصي والمشهود
عدلا ويغلب ظنه انه يتم تنفيذ وصيته بهم والا لم تبرا ذمته ولم يكن متخلصا فاذا مات عجل الوصي
قضا ما عليه من الديون لما في الشفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم نفس المومن معلقة بدينه حتى
تقضى وهذا اذا كان له مال وان لم يكن له مال فذكر ابو مضر للم بالله انه يجب عليه الايصا ليكون داعيا
للغير الى التبرع عنه وليكون ما قضي عنه بامره وذكر علي خليل للم بالله والهدوية انه لا يجب وهو المذهب كما
سياتي في الوصايا ان شاء الله لكنه يستحب اذا اخرج عنه احد اجزاه ذكره في الروضة ومن له مال
ولا حق عليه ندب له ان يوصي بثلث ماله في وجوه البر كما سياتي ان شاء الله قال في الاسعاد ويستحب
اذا مات قد اوصى بصدقته انه يعجل المحصل نفعها ومن لا مال له ولا حق عليه ندب له كما يندب لكل مكلف
ان يوصي الى اخوانه من المسلمين والمسلمات انه يبرده بما امكنهم من انواع الخير من صدقة او صلوة او صيام
او حج او تسبيح او تكبير او تهليل او جهاد فما ابروه به من ذلك بعد اتصاله به حصل له ثوابه
فتسلد هكذا فعل امامنا الهادي وم بالله وغيرهم من السادات صلوات الله عليهم لان المذهب انما يفعل
الحي عن الميت من ذلك بغير ايصايه لم يقع عنه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال م بالله الا الولد
فيما فعل لوالديه ووقع عنهما لخبر الخثعمية ويستحب عيادة المريض وفي الاسعاد روي عن علي عليلم
عن الرسول صلى الله عليه انه قال ما من مسلم يعود مسلما الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده
عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ورواه البغوي وزاد وكان له خريف في الجنة قال
في الاسعاد ويستحب تكرير الزيارة للمريض اذا طال مرضه وروى الترمذي عنه صلى الله عليه من عاد مريضا
او زار اخا له في الله ناداه مناد من السما ان طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وفي
الشفا كان رسول الله صلعم يعود المرضى ويحث على فعل ذلك واما الذمي فلا تجوز عيادته الا حيث
يرجى اسلامه وفي الكافي عن ح وش تجوز عيادة اهل الذمة ولو لم يرج اسلامهم وفي الاسعاد
ويستحب عيادة المريض المسلم وكذا الذمي اذا كان قريبا او جارا او نحوه كخادم والا ابيحت لما في
البخاري انه صلى الله عليه عاد يهوديا كان يخدمه وانه امره بالاسلام فاسلم قلنا هذا دليلنا
على جواز عيادة من يرجى اسلامه ولا دليل على جواز عيادة من لم يرج اسلامه ويستحب
لمن عاد المريض ان يدعو له بالعافية ان رجاها ويقول ما في الاسعاد عنه صلى الله عليه انه قال من عاد
عند مريض لم يحضر اجله سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش الكريم ان يشفيك عافاه الله من مرضه
ويستحب ان يبشره بالعافية لما في الاسعاد عنه صلى الله عليه انه قال اذا دخلتم على مريض فنفسوا عليه
في اجله فان ذلك لا يرد شيا ويطيب نفسه ويستحب للمومن ان يكون محبا للقا الله لان في الحديث
من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه ويستحب الصبر على المرض وترك الانين
ان قدر عليه ويكره كثرة الشكوى وتمني الموت لما في الشفا عن انس ان النبي صلى الله عليه قال لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا

كانت الوفاة خيرا لي دل ذلك على انه يكره للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه بل يقابل ذلك بالرضى وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي ويشكر على نعمائي فليتخذ ربا سواي
وللمعتصم بالصبر جاء ان الله يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي الاصابة ان امراة
قالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني فقال لها ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت
ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب علي ويسن التداوي قال صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل
له شفاء رواه البخاري وصحح الترمذي وابن حبان وغيرهما ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى
فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل
الله داء الا انزل له دواء الا السام والهرم والسام الموت والهرم الكبر وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلعم
قال ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام وقال صلعم ما جعل الله
شفاءكم فيما حرم عليكم دل ذلك على حكمين احدهما استحباب التداوي وقد يكون واجبا كالمستغطش
وجب لانه لا يتم الواجب الذي هو الصوم الا بذلك فوجب لوجوبه وثانيهما انه لا يجوز التداوي
بما حرمه الله وفي الاذكار عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك دل على
استحباب ذلك وفي الاسعاد ويسن لمن حضره الموت ان يحسن ظنه بربه لحديث مسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة
في سعة الرحمة والمغفرة والاحاديث ففي الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي واما
من هو في حال الصحة ففيه وجهان اظهرهما انه ينبغي ان يكون خوفه ورجاؤه سواء والثاني
يكون خوفه ارجح وفي الاسعاد ويسن ان يحسن الظن بالله في حياته وبعد وفاته لان في الحديث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله فان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي
الاذكار ويسن الثناء على المريض بمحاسن اعماله ليحسن الظن بالله ويسن ان يوصي في اولاده وان يامر
اهله بالصبر عن الجزع وندب غالبا ان يذكر اي يندب لكل من حضر المريض ان يذكره الحقوق
كل شيء بعينه فيذكره حقوق الله من حج وصوم وزكاة وقطع وعتق وكفارة وستر مال وخمس
ونذر وغيرها وحقوق المخلوقين من وديعة وعارية وغصب ودين وكل معاملة على جهة التفصيل
ليكون اقرب الى ان يتذكر ذلك لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فما كان على المريض من ذلك
امره بالتخلص في الحال مما امكنه والايصاء بما لم يمكنه كما مر وما مر بالتوبة النصوح ويعرفه انها
الندم وان من شرطها العزم على انه لا يعود الى ما تاب عنه من فعل الكبائر وترك الواجبات ويامره
بما مر انه يسن للمريض وندب ان يلقن الشهادة قال بعض العلماء لا يقال له قل بل يقول
الملقن لا اله الا الله محمد رسول الله ليسمع ويتذكر به المريض فاذا قالها امسك عن تكرير لا اله الا الله
الى ان يتحدث عن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله غفر الله له ذنوبه ودخل الجنة رواه
في الطبع وهكذا في الفانوس والظاهر كما ذكر العلقمي انه خبر واحد ويكون قوله ودخل الجنة زيادة
في التاكيد والترغيب وقيل هما خبران جمعهما الاسرع في احدهما غفر الله له وفي الثاني دخل
الجنة وذلك لان من غفر له يعود داخل الجنة وهذا محمول على من يجتنب الكبائر او كافر اسلم او انتصف

الى السه

الى الشهادة توبة بالقلب قال الاصحاب فان كان المريض جاهلا دعاه ناموه الى معرفة الله وعرفه
ذلك بادلة الجملية وان ذلك واجب عليه قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولن يعلم ذلك حتى
يفرق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات ويعرف ما يجوز عليه وما لا يجوز من الاسما
والصفات وما يجوز ان يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك ويامره بما يجب عليه في الطهارة والصلاة
ويعلمه انه لا يجوز له التساهل في ادا الصلوات بحسن يوضوها مع امكانه ويعرفه انه لا يجوز
له العمل على الادنى من الطهارة والصلاة وشرائطهما مع امكان الاعلى كامر ويفصل له في ذلك
ما لا غنى له عنه مما يجهله المريض فان ذلك واجب فاذا تم ذلك امر من يحضر من اوليائه يذكره
الصلوات الخمس في اوقاتها المتلو فاذا اشتدت عليه امرهم ان يلقنوه شهادة ان لا اله الا الله
وان كان يعرفها الدوام لقنه لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله اي من حضره الموت منكم سمي من مات تسمية الشي بما يصير اليه مجازا وروي
ان عليا عليه السلم ما زال يكررها عند الموت حتى كانت اخر كلامه وروى معاذ [illegible] ان رسول الله صلعم
قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان
اخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنة واخلاصه بها ان يمنعه عن الكبائر ذكر ذلك في الشفا
نعم الا علاء استحباب تلقين المريض وكذا الحث بذكره وامره بما مر في ذلك حيث هو من قبيل العوام او من
اهل المعرفة وقد اصابه ذهول وغفلة ولم يخف منه اخلال بواجب ولا ارتكاب قبيح وقد يقبح
تلقينه وذلك حيث يؤدي الى قبح كالسخافة من الملقن وقد يكون تذكيره وامره واجبين
وذلك حيث يتحقق منه فعل قبيح او اخلال بواجب مع تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد يكونان قبيحين وذلك حيث يؤديان الى قبيح كان ينفر المريض من ذلك فان كان الا انه
يكون يضيق صدره كره امره وتذكيره اذا لم يخف منه فعل قبيح ولا اخلال بواجب وقد اخبر المؤلف
ايده الله تعالى عن هذه الصور الاربع بقوله عالما ثم يوجه [illegible] محتضر وهو من حضره الموت
اي ثم اذا تيقن المريض في اوائل الموت يندب ان يوجه الى القبلة وهذا لا خلاف فيه لما رواه زيد عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال دخل رسول الله صلعم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه
وقد وجهوه لغير القبلة فقال وجهوه القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت الملئكة عليه
الى ان قال ثم اقبل رسول الله صلعم يلقنه لا اله الا الله وقال لقنوها موتاكم فانها من كانت
اخر كلامه دخل الجنة ولان البراء بن معرور اوصى ان يستقبل به القبلة اذا احتضر فقال النبي صلعم
لما بلغه ذلك اصاب الفطرة رواه الحاكم وصححه والمندوب عندنا ان يوجه القبلة مستلقيا على ظهره
كما ذهب اليها من عليه في الاحكام وهو احد اقوال م بالله وهو قول من ذكر في الشرح قال
في الكافي وهو الاقرب الى مذهب اصحابنا وذهب م بالله الى انه يوجه على جنبه الايمن مثله ذكر
ع خليل لمذهب م بالله وهو قول ح وذكره للش في مذهبهم وهو الذي في الاسعاد والهداية
للمريض لنا ان وضعه على الصفة التي ذكرناها يقتضي ان يكون وجهه كله مستقبل القبلة
واذا وضع على شقه الايمن لم يكن جميع وجهه مستقبلا لها ذكره في الشرح قال الامام ي ولا خلاف
في جواز التوجيه على القفا وعلى جنب وانما الخلاف في الافضل واختاره و[illegible] وبالله ومن وافقه

لما روت سلمى ام ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلعم ضعي فراشي هاهنا واستقبلي
القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة
الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها فقبضت رضوان الله عليها قال الامام وهي لا تقول ذلك
الا توقيفا قال في الاسعاد وعند تعذر الاضطجاع على جنبه الايمن لعلة به او ضيق مكان ونحوه يلقى
على قفاه ومثله في الايعاب وذكر النووي انه لا يلقى على قفاه الا عند تعذر الاضطجاع على الجنب
ولا اخلال انه يوجه عند غسله على قفاه ذكره علي الخليل وكذا عند حمله والصلاة عليه بحمل وكذا بعد الموت
ولا خلاف انه يوجه في اللحد على جنبه الايمن ذكره في الروضة ويقرأ عنده يس والرعد اي ويندب
ان يقرأ عند المحتضر بقلب القرآن وهي سورة يس لقوله صلعم ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس
من قرأ يس يريد بها وجه الله عز وجل غفر الله له واعطي من الاجر كانما قرأ القرآن اثنتي عشرة
مرة واما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك
يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته
ويصلون عليه ويشهدون دفنه واما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت
روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة يشربها وهو على فراشه فيقبض ملك
الموت روحه وهو ريان ويمكث في قبره وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل
الجنة وهو ريان وفي حديث ابي داود وغيره اقرأوا على موتاكم يس صححه ابن حبان وغيره والمراد
من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وقد ورد ان يقرأ عند المحتضر سورة الرعد لقوله صلى الله عليه اقرأوا على موتاكم
سورة الرعد فانها تهون خروج الروح وقدم المؤلف رحمه الله ذكر سورة يس على ذكر
سورة الرعد تنبيها على ان دليل استحباب قراءة يس عند المحتضر اقوى من دليل استحباب قراءة
سورة الرعد وفي قول المؤلف رحمه الله بقلب تورية به قصد بها التنبيه على ان المستحب عند القراءة
احضار القلب لتدبرها والاقبال عليها ومتى انه قد قضى نحبه اي مات غمض عيناه عقب
الموت لاجله تقبح ولا [illegible] تتبع عيناه ولين كل مفصل منه بالتحريك والغمز
والمد ويكون ذلك برفق وشد اي ربط من ذقنه الى جبهته بعريض هذا معنى قولهم باسداد لحييه
ووضع على قفاه مستقبل القبلة وتغميض عيناه ارفق ما يكون ويشد ذقنه الى جبهته بخرقة
عريضة لا تبقى فوه مفتوحا ويلين مفاصله وذلك مما لا خلاف فيه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه رواه مسلم وشق مبني للفاعل وبصره بالرفع على
الفاعلية معناه شخص بصر الميت والى المحتضر والمعنى في التغميض ان لا يبقى منفتح
بقا عينيه مفتوحتين ولا يؤمن ان يدخل عيناه فيقبح منظرها والشد صيانته ويربط من
ذقنه الى جبهته لانه اذا فعل به يطبق فمه ولا يبقى فوه مفتوحا فيكون ذلك هيئة مستقبحة والسبب
ان يكون المنظر هيئة جميلة ولانه لا يؤمن اذا كان فمه مفتوحا ان يدخله بعض الهوام ويستحب
ان يكون الرباط عريضا لئلا يؤثر في العضو وتليين مفاصله واصابعه واعضائه ويلين بان
يرد ساعده الى عضده ثم يمد ويرد ساقاه الى فخذيه الى بطنه ثم تمد وذلك ليسهل
غسله لان المفاصل اذا [illegible] عقب خروج الروح وفي البدن بقية حرارة لانت والا يبست لان المستحب

حتى يخرج منه روحه ويلين وربما يلبس بعض الاعضا فلا يتمكن من غسله على ما يجب ويوضع
عليه ما يمنع من انتفاخه وهو حديد نحو سيف او غيره لان الانتفاخ يغير حال الميت في بدنه
وربما ادى الى زياده فساد وحال مكروهه وعن انس انه مات له مولى فقال ضعوا على بطنه
حديده لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويغطى بثوب لان النبي صلى الله عليه لما مات سجي
ببرد حبره متفق عليه والحبره نوع يماني ويرفع عن الارض على سرير او نحوه لئلا يغيره نداوه الارض
وينزع عنه الاثواب التي مات فيها الا بها لا يخلو من التلوث بالنجاسه واعتبر الرفق في التغميض
والتليين احترازا عما لم يمت وفي الاستحسان ويستحب ان يتولى اغماض عينيه ارفق اهله به من الوالد والولد
او غيرهما لقوله صلى الله عليه ما كان الرفق في شي الا زانه ويستحب الدعا عند شده الموت لما روت
عايشه ان رسول الله صلعم كان عنده قدح فيه ما فكان يدخل يده ويمسح بها وجهه ويقول
اللهم اعني على سكرات الموت وروت ام سلمه ان رسول الله صلعم قال اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا فان الملكه يومنون على دعايكم وعلامات الموت خمس ميل انف وانخساف صدغ وامتداد
جلده الوجه وانخلاع الكف واسترخا القدم بان ينتصب فلا ينتصب وذكر هذه العلامات
من ناسه في المهذب وحاالمولف الله سلام الامر في قوله ولينشق ايسره اعلاما بانه قد ترك
في ذكر ما هو واحد فيجب شق بطن الميت مرجا به الا بسر لاحد سببين الاولى لحمل اي لاخراج
حمل يحرك وهذا معنى قول الهادي وان كانت الميت امراه حاملا وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها واخرج
ولدها ثم يخاط بخيطا ويبقا ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره نص عليه في الاحكام
اما وجوب اخراج الولد فلا خلاف فيه ووجهه انا لو لم نفعل ذلك كنا قد اتلفنا الصبي ولا ضرر على الميت
في شق بطنه وفيه تخليص الحي فوجب ان يفعله واما شق بطنها فهو قول الثوري وعند الشافعي
يتوصل الى ان يخرج الولد من الموضع الذي يخرج منه وذكر ص بالله ما ذهب اليه ك نسبه ان يكون قول ش
واحمد واسحق يكرهان شق البطن فلما هو استقا بالاتلاف حرمه ميت فاشبه ما لو اضطر
الى اكل بعض الميت وفي الكافي ويشق بطنها من الجانب الا يسر عند اصحابنا [crossed out] وعند الحنفيه من
الجانب الايمن [illegible] وعلى قول اصحابنا اذا لم يمكن اخراجه الا بكسر عضو منها كسر لان حرمه الحي اولى وفي الزوايد
وذكر المسعودي وابو الفضل الناصر انه انما يشق اذا اتى على الولد سته اشهر فان كان دون ذلك فانه
لا يعلم انه يشق بطنها ولكن يترك ساعه حتى يسكن الحركه ثم يدفن لانه اذا لم يكن اتى على الولد سته اشهر
فانه لا يعيش ابدا فلا فايده في شق البطن ومثل ذلك في الاسعاد وذكر الفقيه ح انه اذا التبس هل له سته
اشهر او لا مع الحركه فالشق اولى لان حرمه الحي اولى من حرمه الميت قال الشهيد ح والفقيه ح بل يشق ولو لم يات
على الولد سته اشهر لان للحي حرمه ولو ساعه واحده [illegible] قال الشهيد ولانه يرث ويورث فلو دفن الولد يتحرك فقتل حمل الدافن ديه اثني لانه المتيقن وقيل نصيب الغره قال الامام
وهو الغاسل في شرح الابانه وذكر الناصر ان الحامل الميت اذا ماتت وولدها في بطنها فان القابله تدخل في فرجها
ويقطع الولد ويخرج بضعه اذا لم يمكن اخراجه جمله لان حرمه الحي اقوى السبب الثاني قوله او لاخراج
مال لغيره او لنفسه بلعه وعلم بقاوه في بطنه بان لا يمكن فيه مده يجوز انه قد خرج منه لان مع عدم
العلم يعارض حرمتان حرمه الميت وحرمه المال فلا يهتك حرمه الميت من دون تيقن حفظ المال وقال ص بالله يشق لمال

عنه وقال بعضهم الا ان يضمن الوارث مثله او قيمته لم يشق ولهم في مال نفسه وجهان الاصح انه يشق
لانه قد استهلكه في حوته فلما ابتلع ليس باستهلاك ولا لوم في مال الغير وقوله **عالما** احترازا
من ان يكون ماله غير مستغرق بالدين وبلع منه ما يساوي دون ثلثه او فوق الثلث واجاز الوارث فانه
لا يشق بطنه اذ لا حق فيما بلعه ويجري ذلك مجرى الوصية ذكره الفقيه ع وذكر معناه في الحفيظ وهو
المذهب واطلق م بالله انه يشق بطنه ولم يعتبر الثلث وفي الانتصار يشق لاخراج مال غيره او مال نفسه
مطلقا ولو بلعه باختياره ولا دين عليه واجاز الوارث او كان دون الثلث لانه نهى عن اضاعة المال
فلما هذا كالوصية مباح فيما يحتمل عندها يحرم الشق في هذه الصورة **ثم يخاط** ذلك الشق وجوبا
ندبا [illegible] وسترا تحفظا على الطهارة ولهذا كان قبل الغسل كما صرح به الهادي **وعجل تجهيز غير
غريق** اي ويجب تعجيل تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن لما في الشفاء عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث لا تؤخر وهي الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفوا دل ذلك على انه لا يجوز تاخير الصلاة عند دخول
وقتها لغير عذر وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام وعلى انه يجب ترك المبادرة الى تجهيز الجنازة عند امكان ذلك
وعلى انه لا يجوز تاخير انكاح الايم عند حصول الكفو وقيل العجلة مذمومة الا في اشيا منها هذه الثلاث
ومنها قضاء الدين عند حلول اجله وامكان قضائه ومنها قرى الضيف عند نزوله وبالتوبة في الشيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بجنائزكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولانه لا يؤمن ان يتغير حال الميت
اذا اخر دفنه الا الغريق ونحوه كصاحب الهدم والسكتة والمبرسم ونحو ذلك والسكتة نوع من سقام والبرسام
نوع من الجنون فان هؤلاء يجب التثبت في امرهم والتاني في تجهيزهم حتى يتيقن موتهم لانه ربما يلحقهم من الغشي
ما يشبه معه احوالهم احوال الموتى قال الهادي لا ينبغي لمن مات في اول النهار ان يبيت الا في قبره ومن مات في اول
الليل احسن ان لا يصبح الا في قبره الا ان يكون غريقا او صاحب هدم او مبرسما فانه يجب التاني بهم قال ط وكذلك
الحكم في صاحب السكتة فلو لم يتثبت بهم ودفنوا في الحال فقيل لا ضمان لان الظاهر الموت والحياة مجوزة وقيل
يحتمل ان يضمن الدافن لان الاصل الحياة ويحتمل ان لا يضمن لان الاصل براءة الذمة كما قالوا فيمن ضرب انسانا ملفوفا
في ثوب لا يعلم حياته بعود لا يجرح فوجد ميتا لم يضمن كما قالوا في العضو المستنطق نفعه كلسان الطفل اذا
قطع لا يجب الا الحكومة وكذلك ذكره [illegible] روى ذلك الفقيه [illegible] العصبة و[illegible] في الحفيظ انه لا ضمان وهو المذهب
ولا يكره الدفن بالليل عند اصحابنا وهو قول عامة الفقهاء وعن الحسن انه [illegible] يكره [illegible] لان ملائكة النهار
اروح لنا ما في الشرح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بالغداة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات بالعشي
فلا يبيتن الا في قبره وروى ان مسكينة ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ليلا وروى ان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا
ثم ذكر المولف ايده الله ما يجوز فعله عند مصيبة الموت وما لا يجوز فقال **وجاز مجرد بكا** وهو حزن القلب
ونزول الدمع وما لا يمكن دفعه من الصوت لما في الانتصار انه صلى الله عليه وسلم بكى على عثمن بن مظعون حتى سالت دموعه
وقال في بكائه هاي هاي ثلاثا وعنه صلى الله عليه وسلم انه جعل ابرهيم في حجره وروحه تنزع ونفسه تتقعقع
فبكى عليه وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم فاضت عيناه فقال
له سعد ما هذا يا رسول الله فقال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي الشرح
عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابرهيم وهو يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم
في حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهى عن البكا قال اني لم انه عن البكا ولكني نهيت عن صوتين احمقين

فاحزن

فاجر صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب
وهذا ايضا ومن لا يرحم لا يرحم دلت هذه الاخبار على جواز البكاء على الميت قبل موته وبعده وفي الانتصار
يكره البكاء بعد الموت وذكر النواوي انه خلاف الاولى وفي الانتصار عن عبد الله بن عتيك ان الرسول جاء الى
عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح فلم يجبه فقال صلى الله عليه انا لله وانا اليه راجعون
ثم قال قد غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاحت النسوة بالبكاء فجعل عبد الله بن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه
دعهن يبكين فاذا وجب فلا تبكين باكية فقال يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات وقد روي معنى هذا
الخبر كوس واحد وابو داود باسناد صحيح لنا على ما مر ما روي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله رواه مسلم وعن انس شهدنا دفن بنت لرسول الله صلعم فرايت عيناه تدمعان وهو
جالس على القبر رواه البخاري فيحمل خبر عبد الله بن عتيك على ان النبي صلى الله عليه عرف من حال تلك النسوة
ان بكاهن بعد الموت يتعدى الحد الجائز لان حزنهن يزداد بعد علمهن بالموت جمعا بين الاخبار وفي الكافي وله
ان يبكي عليه بكاء الحزن مخافتا او مجاهرا فالصبر بالله والبكاء الضروري من فعل الله تعالى وهو حزن القلب
ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج والذي من العبد الصوت والصراخ وسائر افعال الجهال وقوله
واندان عطف على قوله مجرد بكاء اي وجاز مجرد ايذان وهو الاعلام بموت الميت ولو بصوت شهير لا يمكن
اعلام من قصد اعلامه الا به كان يقول من فدنه او نحوها رحمه الله من حضر الصلوة على فلان ذكره الامام
وقال ط هو اعلام المسلمين بعضهم بعضا بموت ميت من غير نداء قال ورايت لا اصل ان النداء بموت الميت
عندهم ان كان الناس قد اجمعوا على وجهين احدهما ينادي والاخر لا ينادي وان لم يكن قد اجمعوا فلا بأس
بالنداء قال الم بالله النعي في الاسواق منهي عنه وهو ان ينادي في الاسواق ان فلانا مات واما الايذان
فلا بأس لما روي علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم الاذان من النعي والنعي من امر الجاهلية
رواه م بالله باسناده واما الايذان فلا بأس وهو قول ح لما روي م بالله باسناده عن عامر عن ابن عباس
قال انصرف رسول الله صلعم من احد سافقال الا احد يشرفني وروي ان مسكينة مرضت فاخبر النبي
صلى الله عليه بمرضها وكان صلى الله عليه يعود المساكين ويسال عنهم فقال اما اذا ماتت فاذنوني وروي انه صلعم
نعى النجاشي الى الناس وصلى عليه فثبت ان الايذان الذي لا يكره ما ذكرنا وكذلك في الشرح وافاد قول
المولف ايده الله وجاز مجرد بكاء وايذان انه لا يجوز اللطم على الميت ولا خمش الوجه ولا الصياح ولا شق
الجيب وهذا نص الهادي في الاحكام ولا النعي ولا النوح ولا ما اشبه ذلك مما يفعله الجهال عند المصيبة
لما روي زيد عن ابيه عن جده عن علي علم قال قال رسول الله صلعم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق
ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب قال الامام قيل
الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وقيل بل واد في جهنم لو سيرت
فيه الجبال لانماعت من حره والثبور هو الهلاك قال الله تعالى لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا
وعن رسول الله صلعم انه قال اول من يكسا يوم القيمة حلة من نار ابليس يضعها على حاجبيه فيسحبها وذريته
خلفه ويقول واثبوراه وهم خلفه يقولون كذلك واثبورهم حتى يقفوا على النار فينادي يا ثبوراه وينادون
واثبورهم فيقول الله تعالى لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا قيل المراد ان هلاكهم اكثر من ان يدعى
مرة واحدة وفي الشفاء عن النبي صلعم نهى عن النوح والنوح والساحة تعديد محاسن الميت والنوح ايضا

انه قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بالويل والثبور وعن جده انه قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيد الايذان بالميت نعي الجاهلية
كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم ويقول نعاء فلانا ويقول يا نعاء العرب فنهى رسول الله صلى الله عليه عن ذلك كانه يقول هلكت العرب بموت فلان وعن علي علم ان النبي صلعم

النسا المجتمعات في المناحة مأخوذ من التناوح وهو التقابل دلت هذه الاخبار على تحريم ما يفعله
الجهال مما ذكرناه وهو اجماع الامة وعن النبي صلى الله عليه انه قال لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة
وهي التي تحلق شعرها عند المصايب وعن ابن عباس ان مما شرط رسول الله صلعم على النسا في بيعتهن
ترك النوح وقيل اخذ عليهن انه لا يلطمن خدودا ولا يشققن جيوبا ولا يدعين بالويل والثبور وقيل
ان لا يبكين ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يقرن في بيوتهن وروي ان النبي صلعم اخذ البيعة
على النسا ان لا يبكين ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا وفي التعزير وفي الشرح عن القسم
واسباطه وعن الهادي واسباطه انه يجب ان لا يترك النسا يجتمعن في المقابر للنوح ولا في موضع
من المواضع للنوح والصياح فالمنع ثابت ويكنى النائحة وروي عن النبي صلعم انه قال يا علي من اطاع
امراته في اربعة اشيا اكبه الله على وجهه في النار ان يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنياحات ولبس الثياب الرقاق يعني لباسها وقد حمل على ان المراد مع غير زوجها وعلى ان المراد بالحمامات
والعرسات التي فيها منكر كما صرح به الفقيه وذلك نحو كشف العورة في الحمام واللهو في العرس واورد
على هذا الحمل انه يبطل فائدة التخصيص ورد بانه صلى الله عليه خص هذه المواضع لان الغالب انها لا تخلو
عن منكر وفي الشرح والاولى منع النسا من الحمام الا مريضة او نفسا واستدل بهذا الخبر وذلك يقتضي بقا
الخبر على ظاهره لانه لا يرخص للمريضة والنفسا في دخول الحمام اذا كان فيه منكر وفي التعزير قال
المرتضى لا بأس بخروج المراة الى جاراتها في التعزية والتهنية وذلك جائز بين المسلمين قال فاما مجمعة
منهم عند موت ميتهم فليس يجاد لها عند اول ساعة وعليها بعد ذلك ان تذهب عن مجالس المأتم
وروى ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عمرو عن النبي صلعم انه قال النائحة ومن حولها
من امراة مجتمعة عليهن لعنة الله والناس اجمعين فان قيل روي ان النسا لما بكين على قتلى احد قال
صلى الله عليه لكن حمزة لا بواكي له فاجتمعت النسا يبكين على حمزة رضي الله عنه فلما انصرفن اثنى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا يحتمل ان ذلك ثم نسخ بانه صلى الله عليه نهى بعد عن النوح وروي ان النبي صلى الله عليه امر
من ينهى النايحات على قتلى موته وقال لمن امره ان يسكتهن والا فاحث في افواههن التراب وغزاة موته
في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وقتل حمزة في غزاة احد يوم السبت في نصف شوال سنة اربع
من الهجرة فدل ذلك على ما ذكرناه واعلم ان هذه المحرمات على من فعلها ولا تعذيب بها الميت لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى الا ان يوصي بشي من ذلك لحقه اثمه لتسببه في وقوع المحرم وعلى هذا يحمل قوله
صلى الله عليه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه البخاري ومسلم وكذلك ما ورد بمعناه فاما البكا
فيجب عند المصيبة الصبر وترك الجزع فمن صبر مضى عليه القضا وهو ماجور ومن جزع مضى عليه القضا
وهو مازور قال الله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين اي لنصيبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما انتم
عليه من الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه ام لا وفي الشفا اللام في قوله لنبلونكم جواب قسم تقديره والله
لنبلونكم والنون نون التاكيد اي لنعاملنكم معاملة المبتلي لانه تعالى يعلم عواقب الامور كما يعلم
اوايلها ولكن نعامل معاملة المبتلي فمن صبر اثابه ومن لم يصبر لم يثبه والخوف خوف العدو والجوع
المجاعة بسبب القحط ونقص من الاموال بالخسران والجوائح التي تصيب المال والانفس بالموت والقتل والمرض والشيب

في الثمرات يصيبها بالجوائح وان لا تخرج الثمرة كما كانت تخرج ثم قال تعالى وبشر الصابرين ثم نعتهم
فقال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة اي نالتهم نكبة مما ذكر قالوا انا لله نحن واموالنا لله يصنع بنا ما
شا فما كان من قبله فالرضى به والاعتقاد الحسنة لكونه حكمة ومصلحة واجب وما كان من غيره فانه
يرجع اليه في الانتصاف والرضى بالتخلية لما فيه من المصلحة ويدخل ذلك كله في قوله انا لله وقوله وانا
اليه راجعون اقرار بالهلاك والفنا ومعنى الرجوع الى الله الرجوع الى انفراده بالحكم اذ قد ملك في الدنيا قوما
الاحكام فاذا زال حكم العباد رجع الامر الى الله وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مصيبة يصاب بها المومن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصيب بمصيبة
فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصايب وعنه صلى الله عليه واله وسلم من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم
لن تصابوا بمثلي وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب عبدا مصيبة الا باحدى خلتين اما
بذنب لم يكن الله ليغفر له الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغها اياها الا بتلك المصيبة وعن
ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجره الله واخلفه خيرا منها قالت ام سلمة فلما هلك ابو سلمة قلت من خير
من ابي سلمة ثم عزم الله لي فاخلف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ففيها العوض عن كل فايت قالت قلت يا رسول الله ومنك قال
ومني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقا الله وليست له خطيية الحامة
بالحا المهملة وتشديد الميم خاصة الرجل من اهله وولده وذوي قرابته والخامة خيار المال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قال او اثنان وفي الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
للملايكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد

فصل في غسل

الميت وهو فرض كفاية بلا خلاف في الجملة وانما يغسل عندنا من مات وهو عدل عند الشهيد الاتي
ذكره وكذا يغسل من في حكمه اي في حكم العدل لكن لم يكلف من اولاد المومنين ومن حكم باسلامه من اولاد الكفار
كمن اسلم احد ابويه او كان في دار الاسلام دون ابويهما فان كان معه في دار الاسلام احد ابويه حيا فحكمه
حكمه واما الميت فلا حكم لهم واما اولاد الفساق ممن لم يكلف من فقيل لا يغسلون كاولاد الكفار والاولى غسلهم
لان ولد الكافر لاحق به في احكام الدنيا وهذا منها لا ولد الفاسق فلا يلحق به في شي من احكام الدنيا
ذكر ذلك الفقيه س وهو الصحيح ودخل في قوله ومن في حكمه السقط اذا استهل قال في شرح
الابانة واستهلال المولود هو الصوت او الحركة عند الهادي والفريقين وانه لو طرف بعينه او تحرك
كان حيا وعند الناصر ك هو الصوت والبكا دون الحركة قال في الزوايد وهو قول الهادي وم وص

ونصّ ابو جعفر و في الشرح اذا استهل السقط صُلي عليه و فُعِل به ما يفعل بالموتى وورث
وورث وان لم يستهل لم تجب عليه شي من ذلك نص عليه في الاحكام ورواه عن
القسم قال الهادي و استهلاله صياحه و بكاؤه وهو قول ح ص قال الكرخي
والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك يد او رجل وان
لم يطرف بعينيه وعن ش اذا استكمل اربعة اشهر غسل وان لم يستهل وله في
الصلوة عليه قولان لنا ما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا
استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث
ولان الشرع انما ورد بغسل الاموات والميت هو من تحصل فيه الحيوة وتجري في اجزائه
الروح ثم ينتفي عنه ذلك وهو اذا اخرج غير حي لم يكن ميتا وانما يعلم كونه حيا
بالاستهلال ولانه ليس له في نفسه حكم الانسان الا ترى انه لا يرث ولا يحجب ولا تجب فيه
دية انسان فجرى مجرى عضو منها لو بان في انه لا يغسل ولا يصلى عليه وانما يوارى
وما روى المغيره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال السقط يصلى عليه ويدعا له
بالمغفره والرحمه محمول على الذي استهل بدليلنا **ولو ذهب اقل** فيغسل الاكثر لا الاقل
ولا النصف حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الاقل والنصف
من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه وان وجد الاكثر منه او النصف
والراس غسل وصلي عليه وهو قول ح ص قال في الروضه لعل مراده ان الراس
هو في النصف فاما لو كان زايدا على النصف فقد دخل في قوله الاكثر قبل ذلك
وقال الشيخ ح د والفقيه ع ه بل المراد انه زايد على النصف ولكن ذكره لبين
ان الراس وغيره سوى وهو الذي في الاثمار وعن ش د اذا وجد بعض الميت غسل وصلي
عليه قليلة كان او كثيرا لنا ان بعض البدن اذا لم يكن معه راس ولم
يزد على النصف لا يصلى عليه كاليد المقطوعه بالقصاص او السرقه ولان الميت
لا يصلى عليه مرتين عندنا فان صلينا على النصف او الاقل وجب ان نصلي على النصف
الاخر و البعض اذا وجد ثانيا فيقتضي ذلك تكرير الصلوة واما الاكثر
فحكمه حكم الكل فاذا صلي عليه كفى فان قيل

وصححه الفقيه ح س المراد من النصف من حلقه الراس فكان لا مزية والاكثر تحكم وقد قال الاكثر هو افضل

٢٥

روي ان طايرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا
عليها قيل انها كانت يد طلحة وقيل يد (عبد الله صح) عتاب بن اسيد وروي ان ابا عبيدة بن
الجراح صلى على راس من رؤس المسلمين وروي ان عمر صلى على عظام بالشام **قلنا**
يحمل على ان المراد به الدعا بدلالة ما قدمنا سلمنا فلم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولا ولا فعلا وفعل غيره ليس بحجة ولا يلزمنا قبوله فصل وقد اتفقنا على
على ان لا يصلي على يد مبانة بسرقة او قصاص او غيرهما وما ذاك الا لانها بعض قال الامام والاقرب
ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل محظور لان الميت بعضه نجس وفيهما لم يرد
في الشرع جواز التطهير به كان محظورا وقيل انه غير محظور اذ لم يعتقده الغاسل
مشروعا وهو ظاهر اللمع والقياس ما ذكره الامام هب ولا يجوز غسل اي غير (غيره صح) من تقدم
ذكره فلا يغسل الكافر ولا من في حكمه ولا الفاسق ولا من ذهب اكثره اما من ذهب
اكثره فعدم الخلاف فيه واما الفاسق فهذا مذهبنا ذكره في التحرير لمذهب الهادي
والقاسم قياسا على الكافر لاستحقاقهما العذاب وقال الاخوان غسله مباح
وقال ص بالله يغسل تشريفا للملة قال الامير ح وهو الاولى ولا يكون تعظيما لان التعظيم
لا بد فيه من القصد ذكر ذلك في الشفا واما الكافر فما ذهبنا اليه
حكاه ع وابن بلال عن احمد بن يحيى وهو قول ك لانه لا يصلى عليه فلا يغسل
كالميتة من غير بني ادم وعند ح وش يجوز لوليه ان يغسله لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا عليه السلام بغسل ابي طالب قلنا المشهور من الخبر انه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
قال اذهب فواره وليس فيه غسله على ان ابا طالب كان مظهرا للشهادتين
مصدقا للنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومقرا بنبوته فان قيل لم يصل عليه
قلنا لم يثبت ان التعبد بالصلوة على الموتى كان في ذلك الوقت ذكر ذلك
في الشرح وفي الانتصار ان غسل ابي طالب كان بمكة ولم يكن قد حصل
تحريم غسل الكفار لان اتساع الشريعة في المدينة قال الامام ي
وكفار التاويل يغسلون وجوبا على قول من قال بكفرهم وذكر احمد

بن يحيى ان ابا طالب مات كافرا وذكر ض انه مات مسلما وذكر انه اجماع
العترة ولعله لم يقف على خلاف احمد بن يحيى ومما يدل على اسلامه قوله
ألم تعلموا انا وجدنا محمدا ۝ نبيا كموسى خط في اول الكتب ۝
ونحو ذلك من اشعاره ومما يدل على ذلك ان العباس حضر موته مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال الراوي لما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه
باذنه فقال يا رسول الله والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله
ذكر ذلك في الشفا وفي الانتصارات الناصرية وغيرهما من اهل البيت ذهبوا الى ان
ابا طالب مات مسلما وانما لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لان الصلوة
لم تكن قد فرضت بمكة على الموتى والذي ذهب اليه بعض علما العترة والفقها
واهل التاريخ والسير انه مات على الشرك وتعظيم الاوثان لانه لما مات جا
علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الشيخ الضال مات فسماه ضالا
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام اذهب فاغسله
وواره فلو كان مسلما لقام في جنازة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان
يفعل في جنازة الضعفا والعجائز ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابا طالب
في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ولا يحد عسل

ولا يجوز غسل **شهيد مكلف ذكر مات في معركة** ووجد فيه اثر القتل
او مات في نحوها اي نحو المعركة فكذلك اما الشهيد لا يغسل فهذا مذهبنا نص عليه القسم والهادي
وغيرهما من اصحابنا وهو قول ح ص و ش وعامة الفقها وعن الحسن وسعيد بن جبير انه يغسل ويصلى
عليه لنا ما في الشرح عن النبي صلى الله عليه انه قال زملوهم بدمائهم وكلومهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل
الله الا اتى يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وعن علي عليه السلم قال لما كان يوم احد اصيبوا فذهبت
روسنا منهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا قال الاخوان وظاهر
اطلاق الهادي يقتضي انه لا يغسل وان كان جنبا وهو قول م بالله وش وقال ط ومن اصحابنا من قال انه
يغسل اذا كان جنبا وكلام القسم يدل عليه لانه ذكر غسل الملئكة حنظلة بن عامر وكان جنبا وهو قول
ح وابي ع وجه لنا قوله صلى الله عليه زملوهم بدمائهم ولم يفصل وفي الشرح عنه صلى الله عليه السلم الشهيد لا يغسل فلم
يفرق ولانه صلى الله عليه امر في قتلى احد وبدر ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم لم يميز من قتل جنبا ا[...]
ما لو روي في حنظلة لما استشهد ان النبي صلى الله عليه قال ان صاحبكم غسلته الملئكة فسألوا
اهله فقالوا انه خرج جنبا قلنا غسل الملئكة لا يدل على وجوب غسله علينا لانا نخالف الملئكة لانا لو منا
وكلفنا غير تكاليفهم فاذا فعلت فعلا من امر فقال لا يكون فيه دلالة على وجوب ذلك الفعل علينا واحترز
الله بقوله مكلف ذكر عن الصبي والمجنون والمراة فانهم يغسلون ولو قتلوا في المعركة ذكره ط
للمذهب لانهم لا يدعون الى الجهاد فلم يكونوا مستشهدين فيغسلون ورواه ابو جعفر عن ح وفي الوافي
ان النسا والصبيان اذا قتلوا في المعركة لا يغسلون قال ورواه ع عن القسم وهو قول ف ومحمد وش
وحكاه ابو جعفر عن عامة الفقها وفي الشرح عن ح يغسل الصبي ولا تغسل المراة قال ابو جعفر
وهو الا فرق قول الناصر وقال العصفري ان احتيج الى المراة في الجهاد لم تغسل ومثله في الحفيظ
قلنا الصبي والمراة لا يطلق عليهما اسم الشهادة فيغسلان كالمجنون والمجنونة قال علي العباس
اجمع علماونا على انه يغسل الصبي والمراة لا شهادة له وان المعركة تصح المبتغ الدا دم الى العلقة وهو موضع
اعترك القوم في الحرب وارادوا المولعين الله ابه نحوها موضع قتل من قتل مدافعا عن نفسه او ماله
او حرمه في مصر او غيره ومن قتله البغاة ومن قتل في المصر ظلما عمدا مدافع اما من قتل دون ماله وحرمه
فقال ط في يدكرته يحتمل ان يغسل ويحتمل انه لا يغسل وقال في تحرير من قتل دون ماله وحرمه فانه
يجئ على قياس المذهب انه لا يغسل ومثله في الوافي ونحوه قال ح وهو الذي في الابانة وعند ش يغسل
لنا قوله صلى الله عليه من قتل دون ماله فهو شهيد واما من قتله البغاة فقال ط يحتمل ان يغسل
ان لم يكن قتل بين يدي امام المسلمين وهو قول ش ويحتمل انه لا يغسل وهو قوله فاما من قتل وهو يقاتل
البغاة عن امام المسلمين فانه لا يغسل عندنا وهو قول ح ص وللش قولان احدهما انه يغسل ويصلى عليه
والاخر انه لا يغسل ولا يصلى عليه لنا ما روي ان عليا عليه السلم لم يغسل اصحابه وفي الوافي من قتل في المصر بسلاح ظلما

لم يغسل وقتل الصحيح انه يغسل ان لم يدافع والمذهب ما في الوافي ولعل ما روي ان عليا كرم الله وجهه
وعمر غسلا يحمل على انه لم ينقطع موتهما وسوا عندنا من قتل بالحديد ومن قتل بالمثقل فمن قتل في سبيل الله
بعصا او حجر فحكمه حكم الشهيد لا يغسل حكاه ع عن القسم د هو قول ش وعند ح اذا قتل في المعركة بسلاح
او غيره فانه لا يغسل د كذلك اذا قتل في المصر بسلاح بغير حق ولو قتل في المصر بعصا او سوط فانه يغسل
في قول الجميع ولو قتل في المصر بحجر كبير او خشبة كبيرة فانه يغسل في قول ح ولا يغسل في قول ف ومحمد لنا
قوله صلى الله عليه زملوهم بدمائهم ولم يفصل بين من قتل بالسلاح او غيره فان وجدت وليس فيه اثر القتل فانه
يغسل على اصل الهادي وهو قول ح ص وعند ش لا يغسل لنا ان الاصل في الاموات الغسل وانما استثني من ذلك
من قتل في المعركة وهذا لا يعلم انه مقتول ولانه صلى الله عليه قال زملوهم بدمائهم فخص بعضا من جرح د جرح منه دم
وان خرج من عينه او اذنيه او جوفه دم لم يغسل ذكره الوافي والكرخي لان ذلك لا يكون الا عن جرح من جوف بسبب
وقع به وان كان من انفه او ذكره او دبره او فمه غسل ذكره الكرخي لان ذلك كثيرا ما يخرج من دون ضرب و في
الوافي من مات بوطء دابة في المعركة فقتل بعض من دابة العدو فحاله حال من قتل بالسلاح و فيه ان من رماه
العدو بحجر المنجنيق فانه شهيد و فيه عن اجماع العترة ان اهل السفينة اذا غرقوا في البحر وهم يقاتلون
العدو فانهم لا يغسلون وان المسلمين لو رموا انفسهم الى الماء خوف الحريق من نار الكفار عند رميهم بالنفط
فغرقوا فانهم شهدا لا يغسلون وحمل هذا على انهم جوزوا السلامة من الغرق وظاهر كلام اصحابنا في الشرح
وغيره انه لا فرق بين ان يكون الشهيد حرا او عبدا وهو الذي في الانتصار ومفهوم الحفيظ ان العبد اذا
لم يخرج الى الجهاد غسل ومن صف المعركة ونحوها بما يأمله بحيث يعلم نفسا من طريق العادة انه لا يعيش
فهو شهيد لا يغسل ولو مات على فراشه وفي الكافي الشهادة الحقيقية عند الهادي ان يموت في المعركة مع
بقاء الحرب من غير ان ينقل الى الخيمة والفئة فان نقل اليها ومات هناك غسل و في الزوائد لمذهب
القاسمية مثله ثم قال فيها فان نقل واكل او شرب او دووي فانه يغسل وان نقل منها وهو لا يعقل على شيء من ذلك
فانه لا يغسل وذكر م بالله انه ان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل قال علي خليل المراد به اذا كان
موته من تلك الجراحة مظنونا فاما اذا كان معلوما انه لا يعيش فهو في حكم من مات فيها قال ولا خلاف فيه
واليه اشار م بالله وهو الذي في الانتصار وعند زيد والناصر ان من مات قبل ان ينقطع دمه وجراحته
الى حال المرض لم يغسل قال ابو جعفر يعني قبل ثلاثة ايام وفي الشرح فان حمل من المعركة وفيه حشوة ثم مات
غسل نص عليه الهادي في الاحكام ورواه عن القسم قال ط وتحصيل المذهب فيه ان من نقل من المعركة فدووي او اكل
او شرب فحسبه غسله وعند ش اذا اخرج من المعركة ثم تكلم واكل ثم مات قبل نقضي الحرب فهو في حكم الشهيد
وعند ح ص اذا مات بعد الارتثاث فانه يغسل قال الكرخي الارتثاث ان حمل على ايدي الرجال او يأكل او يشرب
او يوصي بوصية او بثلث ماله او يصلي او يبقى يوما وليلة في المعركة حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلوة فيجب عليه قضاؤها
فان كان يغمي عليه في ذلك لا يعقل فليس بمرتث وهو شهيد ولم يجعل ح الوصية ارتثاثا فلا هي من امر الموتى وذلك
لان الاصل في الموتى كلهم الغسل وانما استثني منهم من استثناه الخبر والخبر انما ورد فيمن قتل في المعركة ولما
روي ان سعد بن معاذ اصيب في اكحله وارتث من مكانه فبادر النبي صلى الله عليه الى غسله وقال كاد ان تسبقنا الملائكة
الى غسله كما سبقت الى غسل حنظلة وهذا يدل على ان المرتث يغسل قالوا ويغسل الغريق والذي يموت في الطلق والمبطون
وصاحب الهدم وان عدوا شهداء لان النبي صلى الله عليه علل ترك غسل المقتولين في المعركة بانهم يبعثون ولونها جرح

الحكم
لانه لا ع...

من جراحاتهم لون الدم وريحه ريح المسك وهؤلاء لم يشاركوهم في هذا المعنى وانما وصفهم النبي صلى الله عليه بانهم
شهداء على معنى التشبيه بحالهم بحال الشهداء من حيث وقع موتهم على وجه يستحق معه عوض عظيم كما وقع موت
الشهداء على وجه يستحق معه ثواب عظيم وانما قلنا ان هؤلاء يعدون من الشهداء لما روى زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اتدرون من الشهداء من امتي قالوا الذي يقتل في سبيل الله
صابرا محتسبا قال ان شهداء امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق
والمراة تموت في طلقها جمعا قالوا كيف تموت المراة جمعا قال يعترض ولدها في بطنها ذكر ذلك في الشرح والطعين الذي يصيبه
الطاعون والمبطون الذي يمشيه بطنه وفي الانتصار جمعا بضم الجيم وسكون الميم ولا يغسل من قتل قصاصا
او حدا ببينة او اقرار الا بعد توبة سمع ذكره في الغيث وغيره وعلة منع غسل من هذا حاله انه فاسق
بما ارتكب من القتل او موجب الحد سواء ثبت ذلك عليه ببينة او اقرار الا ان يعرف التوبة بعد ذلك فاما فرق
اصحابنا في ذلك بين ان يثبت عليه ببينة فلا يغسل او باقراره فيغسل فمبني على انه اوبة ندما وتوبة فيغسل
فلو كان لا على وجه الندم والتوبة لم يغسل وفي البينة لا يغسل الا ان يسمع منه التوبة ذكر ذلك في شرح الغيث
وعند ص بالله من رجم باقراره او ببينة وتاب لا يغسل كالشهيد وان لم يتب غسل كالفاسق رواه الفقيه
وغيره ويجب ان يكفن الشهيد بما قتل وهو عليه من اللباس غير آلة حرب وحديد او فرو وسراويل
لم يصبها دمها اي دم الشهادة اعلم ان ما على الشهيد اصناف منها ما هو من جنس الكفن وصفته
كالقميص والثوب فيترك اصابه دم ام لا الثاني لا جنسه ولا صفته كالفرو والخف والجورب والمنطقة
والحديد فينزع ولو اصابه دم وكذا الحرير والمتنجس بغير دمه وما كان للغير الثالث جنسه لا صفته كالسراويل
فينزع الا ان يصيبها دم ذكر ذلك الفقيه حسن في تهاد لما روى ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بقتلى احد ان ينزعوا
الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولم يترك عليه معقود
الا حل والاصل فيما ينزع عنه ان ما لا يصلح ان يكفن به ينزع عنه وما يصلح ان يكفن به لا ينزع عنه والسراويل من جنس ما يكفن به
فلذلك قلنا انها تترك ان اصابها دم وينزع ان لم يصبها دم وقوله صلعم زملوهم بدمائهم يوجب ان يدفن بكل ما اصابه
دم الا ما استثني في الخبر ذكر ذلك في الشرح قيل ظاهر كلامهم انها لا تنزع ولو زاد على السبعة والاولى ان لم
يصبها دم ان يترك له كفن مثله وكذا ان اصابها دم وعليه دين او زادت على الثلث وقال ابو جعفر العصيفري
ان الفرو اذا اصابه دم لم ينزع وهو الذي في الامالي واضاف المولف ايده الله الدم الى الشهادة للاحتراز مما اصابه
من غير دم جراحة الشهادة ذكر ما قالع عنوه ويجوز الزيادة على ثيابه التي قتل وهي عليه وفي الوافي حكاه على العباس
اجماع اهل البيت لهم ان يزيدوا ما شاءوا وينقصوا ما شاءوا قيل ولعله اراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة
وبالنقصان حيث لم يصبه دم قيل وفيه نظر لان ظاهر الخبر انه لا يسقط لا ازاد

فصل و

يكره ان يغسل الميت فاسق لئلا ينظر الى عورته ولانه
لا يؤمن على اشتقاق الغسل وربما يستر ما يظهر من جميل ويظهر ما يرى من قبيح وروى ابو رافع ان رسول الله صلعم
قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
من غسل اخاه مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس
حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا دل ذلك على انه ينبغي للغاسل اذا راى من الميت ما يكره لم يعلم به احدا فال

قال الامام وعندي انه لا يحل له ذلك لان فيه اذى للمؤمنين الاحياء من اوليائه ذكر ذلك في الشفا وانما يغسله
عدل يكون من جنس الميت او يكون جائز الوطء اما الجنس فالمراد به اتفاق الغاسل والمغسول في الذكورة
او الانوثة فيغسل الرجل الرجل والمراة المراة قال الهادي ويغسل الميت اولى الناس به من اهل ملته نص في الاحكام
ولا خلاف فيه ذكره في الشرح واما جائز الوطء فالمراد به الزوجة مع زوجها والمملوكة مع مالكها فيجوز للزوجين
ان يغسل كل واحد منهما صاحبه ويستبيحان النظر الى العورة نص عليه في الاحكام ورواه عن جده القسم ونص ائمتنا
عليهم السلام ان الزوجين اذا غسل احدهما صاحبه وجب على الغاسل ان يتقي النظر الى عورة صاحبه المغلظة كما نص في
ذلك في الاحسنية لان ذلك مما ابيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت ذكر ذلك في الشفا اما غسل المراة زوجها فلا
خلاف فيه وقد روي ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر فلم ينكر ذلك احد من الصحابة وروي عن عائشة
انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت لما غسل رسول الله صلعم غير نسائه ولم ينكر عليها احد ذلك
القول يجري مجرى الاجماع واما غسل الرجل امرأته فهو قول ش وعند ح لا يجوز له غسلها ذكر ذلك في الشرح
وفي شرح الابانة غسل الزوج لزوجته اذا ماتت جائز عند الناصر وك وش ولا يجوز عند زيد و ح وحجتنا ما روي
ان النبي صلعم دخل على عائشة وهي تقول وارأساه فقال صلى الله عليه لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
فدل هذا الخبر على انه يغسلها بعد الموت وروي ان عليا غسل فاطمة عليها السلام وفعله عندنا حجة ولم
ينكر عليه احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع منهم هذا اذا لم يكن بين الزوجين طلاق فان كان بينهما طلاق بائن
لم يجز لايهما ان يغسل الآخر لتحريم المس والنظر وان كان رجعيا فمذهبنا ان لكل منهما ان يغسل الآخر لان
النظر عندنا جائز وقال ش لا يجوز لايهما ان يغسل الآخر لتحريم النظر على اصله وللمؤيد بالله قولان فوقع في قول
ان للزوج ان يغسلها لان الرجعة تبيح ولا تغسله لانه لا رجعة بيدها والغسل يشبه الرجعة ذكره
الفقيه س لنا ان احكام الزوجية باقية كالنفقة وغيرها والنظر ليس من جملتها ولكل من ام الولد ومولاها
ان يغسل الآخر عند الهادي وح وش وهو الذي في الانتصار وعند زيد والناصر والحنفية لا يغسل ايهما
الآخر لنا ان عليه تكفينها ودفنها كما كان عليه نفقتها وكسوتها فجاز له ان يغسلها كحال
الحياة ولان وطيها كان مباحا وقد وجبت عليها العدة فجاز لها ان تغسله كالزوجة اذا توفي عنها
زوجها ولكل من الامة ومالكها ان يغسل الآخر اذا كان الوطء جائزا ذكره ط على اصل الهادي لانه
يعتبر في الغسل استباحة الوطء في حال الحياة وذكر المتوكل في الكافي والمغني انها لا تغسله
بحال لانها قد صارت لغيره ولنا ان حقه فيها باق بدليل انه يجهز ويقضي ديونه
منها وعند زيد والناصر وح لا يغسل الرجل امته ولا تغسل الامة مولاها ويجوز للرجل ان يغسل
زوجته ولو قد نكح اختها لها او اربعا سواها ذكر هذا المولف ايده الله وهو قول ص بالله
لان حصول هذا الذي كان يمنع من جواز نكاح المراة لا يمنع من جواز غسلها وفي الحفيظ وشرحه للرجل
ان يغسل امته ومدبرته وام ولده وزوجته ولو نكح اخواتهن عقيب موتهن قبل غسلهن وكذا
لو ماتت الزوجة قبل الدخول ومقدماته فنكح زوجها اختها فان نكاحه للميتة لا يحرم عليه
غسل امها فاما قوله صلى الله عليه لعن الله من نظر الى فرج امراة وابنتها فالمراد بذلك غير
الميتين عليهم السلام ان ينظر الى فرج امراة وابنتها حراما مع انا نامر الزوجين ان لا ينظر احدهما
الى فرج الآخر بعد الموت كما تقدم ذكر ذلك في الشفا قال ص وللزوجة ان تغسل زوجها وان كانت

قد انقضت عدتها بوضع عقب موته ونكحت غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث وذلك بناء
على اصلهم في انقضاء العدة بمجرد الوضع وافاد مفهوم قوله جائز وطء ان الزوجة اذا كانت قد ماتت عن زوجها
بردة او خلع او غيرها لم يجز لاحدهما ان يغسل الاخر وهذا لا خلاف فيه وان الامة اذا كان وطيها محرما
على مالكها لكونها مزوجة او معتدة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل الاخر وافاد منطوقه ان لكل
من الزوجين ان يغسل الاخر ولو كانت الزوجة غير مدخول بها او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وان لكل
من المالك ومملوكته ان يغسل الاخر ولو كانت الامة مستولدة او مدبرة ولكن المالك يغسل مدبرته
وهي لا تغسله ذكره في اللمع استثناها المؤلف ادام الله بقوله الا ان تكون الامة مدبرة فلا تغسله
اي فلا يجوز لها ان تغسل مولاها لانها قد عتقت بموته ولا عدة عليها وفي شرح الابانة لا خلاف في ان
الرجل لا يغسل امته ولا مدبرته حيث ل وما ذكره في اللمع ان للمولى ان يغسل المدبرة هو مخرج على الغسل
على المراة قبل الدخول فانه الزوج يغسلها والعلة في ذلك جواز الوطء قبل الموت من دون سبب يوجب
انقطاع الملك سوى الموت ذكره في الروضة وافاد كلام الامام كما في اللمع ان المكاتبة لا يغسلها مولاها
ولا تغسله وادعى في شرح الابانة الاجماع على ذلك ثم اذا تعذر حضور الجنس وجائز الوطء كرجل مات بين
نساء او امراة ماتت بين رجال فانه يغسل ذلك الميت من هو محرم له كالاخ والخال ونحوهما في حق المراة
والاخت والخالة ونحوها في حق الرجل ويغسل المحرم محرمه بدلك جميع ما يجوز للغاسل ان ينظر من المحرم
كالاخت لك من اختها جسدها الا العورة وهي الركبة وما فوقها الى السرة مقبلا ومدبرا والاخ كذلك من اخته
ما عدا عورتها معه وهي بطنها وظهرها او العورة المغلظة ذكره الفقيهان وعند ح لا يجوز للاجنبي
من الرجال ذو رحم كان او محرما سواء ان يغسل النساء وفي شرح الابانة اذا ماتت المراة ومعها ذو رحم
محرم وليس معها زوج ولا نساء فانه عند اصحابنا يؤزرها ويسكب الماء عليها ويمس جسدها ولا يمس ما بين
سرتها الى ركبتها وفي الزوائد لا يمس ظهرها وبطنها الا بخرقة واختاره الفقيه س ويكفي صب الماء على عورة
المحرم التي لا يجوز مسها فلا يدلكها بحائل ولا بغيره ح ل والفرق بين الغسل وبين غيره انهم قد قالوا
يجوز ان يركب محرمه وان ينزلها الى فوقها ان مباشرة الغسل اكثر ويكون الصب على العورة بستر اي مع سترها
عن رؤية المحرم ثم اذا لم يوجد للميت محرم مع تعذر الجنس وجائز الوطء صب احد عليه الماء حال كون الميت مستورا
جميعه عن رؤيته هذا الذي يصب كخنثى مشكل مع غير محرم اي وكذا الخنثى المشكل الذي لم يتميز
الى الذكورة ولا الى الانوثة بل له ذكر رجل وفرج امراة يخرج بوله منهما ولا يسبق من احدهما فانه حكم غسله
حكم غسل الرجل حيث يغسله امراة اجنبية وهو ان غسله بالصب من دون الدلك ويكون مستورا وهذا
الحكم انما يثبت للخنثى مع غير محرمه ونحوه واراد بنحو محرمه امته فاما
اذا كانت له امة فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين السرة والركبة لجواز انه يكون امراة وهكذا محرمه كاخته
او اخيه فانهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم محرمه وحيث يكون غسل الميت بالصب يجب ان يكون ذلك
الصب باتقاء اي مع اتقاء ما على بدن الميت من النجاسة ولا يممر خرقة اي وان لم يكن الصب ينفي
ما على بدن الميت من النجاسة ترك الصب ولف الاجنبي على يده خرقة ثم يممه ح ل وفارق التيمم الغسل
لان المباشرة في الغسل اكثر [illegible] وقال البحر يغسل بثيابه وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل
ولا تيمم واما اذا كان الميت طفلا او طفلة لا تشتهى جماعه لصغره فكل مسلم يجوز ان يغسله ولو كان اجنبيا منه

ويكره غسل الميت كما امر نحو جنب اي من جنب ونحوه كالحائض لانهما ممنوعان من كثير من القرب
ولان اشتغال الجنب بطهاره نفسه اولى والحائض لا يؤمن ان يبدوا عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت
فان دعت الضروره الى ذلك غسل الجنب لما عرف انه يحصل من الماء غسل الميت اذا كان الماء مباحا
وان لم يجد ما يتيمم لكونه قد اسقط عن نفسه حكم الحدث واشتغل بما هو اولى واما الحائض فتطهر بدنها
ثم تغسل الميت وذلك لانها لا يؤمن ان يكون قد ما نشرت النجاسه الخارجه منها ~~لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنظر الى عوره~~
حي ولا ميت

فصل في صفه غسل الميت

ويجب ستر عوره الميت عند غسله
لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تنظر الى عوره حي ولا ميت والله الهادي ومن يريد ان يغسل الميت وضعه على المغتسل بثيابه
التي مات فيها ووضع على قفاه مستقبلا بوجهه الى القبله ويجرد من ثيابه ويستر عورته نص عليه
في الاحكام واليه ذهب م بالله وهو قول ح وعند ش يغسل في قميصه ويكون كمه واسعا حتى يتمكن الغاسل
من ادخال يده فيه الى بدنه واجراء الماء عليه لنا ان بدنه لا يؤمن ان يكون عليه نجاسه وغسله في
قميصه لا يمنعه منها فوجب ان يجرد منه وكون الميت لا يمنع من وجوب ازاله النجاسه عنه لان الشرع
ورد بها كما ورد بغسله وما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه لا يلزم على ما قلناه لانه صلى الله عليه وسلم
خص بذلك احترازا من ان يلحظ عورته ولانه امن ان يكون على بدنه نجاسه ذكر ذلك في الشرح ويلف يد حيث
لها عرقه اي ويجب على غاسل الميت اذا كان من جنسه كالرجل يغسل الرجل والمراه تغسل المراه ان يلف
يده لغسل عورته بخرقه لئلا يمس عورته بيده فان ذلك منهي عنه كما نهي عن النظر اليها واما اذا لم يكن من
الجنس فانه كان جائزا فالواجب ذلك لانه ان يمس العوره بغير حائل لكي يستحب له اتخاذ الخرقه وان كان محرما
لم يجز له مس العوره بالخرقه ولا بغيرها كما مر ويندب امور خمسه الاول مسح بطن الميت ثلاثا
قبل افراغ الماء عليه ليخرج النجاسه التي ربما كانت في البطن فيخرج وجها يعجبه ويكون مسحا رفيقا
لئلا يتقطع بطنه وقال ش يبالغ في الجرح الفضله ما لم يلمس وانه على انه اذا اجلسه كان اوعب لخروجه
اجلسه مسندا الى الغاسل او بما يسند ذلك في بطن غير حامل فانه كان الميت امراه حاملا لم يمسح بطنها
صيانه للولد واحترازا من الجنايه عليه ذكر في الشرح والثاني يوضئ عند غسله كوضوء الحي وفي الاحكام
عن القسم انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابه ومثله قال الناصر بالله وهو قول ح وش الا انه
عند ح لا يمضمض ولا يستنشق فيبدا بازاله النجاسه من فرجيه ثم يوضيه وضوء الصلاه ثم يغسل راسه
ثم سائر بدنه ويبدا بميامنه لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطيه عند غسلها ابنته ابدئن بميامنها ومواضع الوضوء منها
ذكر ذلك في الشرح والثالث تثليث غسله فيغسله الغسله الاولى بحرض وهو الاشنان قيل وهو الادخر
واخلاطه من نوره وغيرها فيغسل راسه بالحرض فيعمه ويغسل به سائر بدنه يلطخه بيمناه ويسار يده
باليمنى للخبر ويسقى على غسل بطنه وظهره وافخاذه وبين انامله وبين اظافره ثم يغسل عنه ذلك الحرض
نص عليه في الاحكام والارفاغ جمع رفغ بفتح الرا وسكون الفا وبالغين المعجمه وهو الابط واصل الفخذين وكل
موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ فسدر اي فيعد الغسله الاولى يغسله الثانيه بالسدر كما غسل
اولا ثم يغسل عنه ذلك السدر بالماء القراح فكافور اي فيعد الغسله الثانيه يغسله الثالثه
بماء الكافور نص عليه في الاحكام والمراد بما امتزج بكافور فيوضع الكافور في الماء ليشتد بدن الميت ويطيب
ريحه ويحمل على وجه لا يغير طعم الماء ولا لونه واما الريح فيعفى عنه لان الرايحه مقصوده وطاهر

فائده ويحرم اخذ الاجره على غسل الميت لانه عباده ذكره م بالله وذلك لانه شرط في الصلاه صح
وان كان فاسقا فكذا احلافا للاخوين وم بالله وان كان مومنا فاجاره ض مطلقا وحاصل المسئله ان الميت ان كان كافرا لم يجز لانها على محظور حلا فالامام وش
اخذ الاجره على تعليم القران فكذا على الغسل وتجرح الاستاذ من يعلم م بالله يجوز الاجره مطلقا ومعهم واحد قولي ط مطلقا واحد قولي ط الكرخي سعى وقيل واذا جوز القسم
واتي حعو قال ابو مضر لم اثر انه لا يجب وهو قول الحنفي وحد م بالله وحكاه في الزوائد عن الاخوين على عسل المرابانه عباده انه يحتاج الى النيه وله يعن الصبي والكافر وقيل وهو قول الجرجاني
فسح من الصبيح

كلام الهادي على الاطلاق وقال ح يكره الكافور لنا ما روي ابن سيرين ان ام عطيه الانصاريه قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيره كافورا او شيا من كافور قال الهادي وان لم يوجد شي من ذلك فلا باس ان يغسل الثلث الغسلات بالماء القراح وفي تعليق الافاده الواجب من غسل الميت واحده لا خلاف فيه وان كان المحرم ما غسل بالماء القراح نص عليه في المنتخب لان احرامه يمنع من ان يقرب منه طيب لان حكم الاحرام لا يسقط عندنا بالموت خلافا لابي ح وان كان الميت جنبا او امراه حائضا اجزاهما غسل واحد ذكره ع وهو مما لا خلاف فيه لان ما وجب عليهما من الغسل في حال الحيوه لاجل الجنابه والحيض فقد سقط بالموت لان ذلك من جمله التكاليف والتكاليف يزول بالموت **وان خرج ناقض قبل تكفين كمله خمسا** اي وان فرغ من غسل الميت ثم خرج من احد فرجيه ناقض لغسله وهو البول او الغائط لا غيرهما من النجاسات وكان خروج ذلك قبل تكفين الميت كملت الغسلات خمسا وبنا المولف ايده الله على ان الموجب للغسل هو الموجب والخارج مبطل وهو قول الفقيه وقال علي خليل الموجب هو البول الخارج وقيل وهذا من الاسا الباد ان البول يوجب الغسل ثم ان خرج بعد الخامسه ناقض كملت الغسلات **سبعا والواجب** من هذه الغسلات **ثلاث مخصوصه** وهي الاولى والرابعه والسادسه لان الاولى هي الواجب الاصلي ولما بطلت بالحدث وجبت الرابعه وندبت الخامسه ثم لما احدث بعد الخامسه بطل الغسل الاول ووجبت السادسه وندبت السابعه ثم ان خرج شي بعد السابعه **رد بكرسف** ولا يجب اعاده الغسل والكرسف هو القطن ونحوه الصوف هذا معنى قول الهادي وان حدث به حدث تمم الغسل خمسا فان خرج بعد ذلك شي تمم سبعا فان خرج بعد ذلك شي احتيل في رده بالكرسف عن الكمي في الاحكام وعند ش يعاد الغسل وعند ح لا يعاد قال لنا قوله صلى الله عليه في غسل ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي بعض ما روي خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك فعلق ذلك على رأيهن وقد علمنا ان المراد به ليس شهوتهن الغسل وانما المراد به ان حدث ما يقتضي ذلك ولان الغسل ما ينبغي ان ينتهي الى حد يكفن بعده وان الى اذا لزمه بعض الاحداث كسلس البول وسيلان الجرح ودم الاستحاضه ترك واحتيل في رده ولم يحتج تكرير الغسل اذا كان الميت كذلك اولى ولان ذلك يودي الى ما لا يمكن وان خرج منه شي بعد التكفين لا يعاد عليه الغسل لانه قد نقل عن حال الغسل الى حال اخرى فلا يرد الى الغسل كما اذا وضع في القبر والرابع ان يغسل على سرير تهيا لذلك لانه اصون له من الرشاش ويكون موضع راسه اعلى ليتحدر الماء والخامس ان يالغ في تنشيفه بعد فراغ غسله ليكون ابعد للدرن والكفن عن الفساد ذكر ذلك في الاسعاد والذي في الشرح ثم ينشفه الغاسل بثوب او خرقه لانه مما جرت العاده به عقيب الغسل ويغسل في موضع مستور من فوقه نص عليه في المنتخب قال ع وان كان الموضع مضيئا صرفوا ابصارهم لان ذلك اقرب الى الستر ويوامر في الميت بان لا يطلع عليه الا من يتولى غسله لانه ربما حدث فيه ما يكره ولان ذلك يسمى تحجي فكذلك يسمى تلحيف ولا يحضر غسل الميت من لا يحتاج اليه لما مر قال الهادي في الاحكام ويكره تسخين الماء الا ان يحتاج اليه لبروده من برد غالب او وسخ يكون بجسد الميت ومثله عن القسم وهو قول ش لان المسخن يرخي بدن الميت وفي المنتخب لا باس بتسخين الماء ومثله قال م بالله لان المسخن ابلغ في التنقيه والتطهير قلنا اذا لم يكن برد شديد لم يومن ان يدخل الماء الحار بدن الميت وان يخرج منه شي واذا كان البرد شديدا امن ذلك

وتخفيف هذا ايان في اين تنتشى اللعنى قال لان المؤلف ايده الله اكتفى بذكر هنا ككه صح

لانه حصل بدنه وان كان عليه وسخ لا يمكن ازالته الا بالماء سخن تسخينا خفيفا وفي المسح ولا يمشط شعره ولا يقلم
اظافره ولا يطلى بالنورة وفي الاحكام وان كانت امرأة لم يسرح رأسها بالمشط قال القاسم وما سقط عنه من شعر
او ظفر رده في كفنه وما ذهبنا اليه هو قول ح ص وعند ش يمشط مشطا خفيفا قلنا المشط والتسريح من زينة
الدنيا فلا يفعل بالميت والسنة لم ترد بتسريحه وانما ورد بغسله وتكفينه واذا مشط لم يؤمن ان يتناثر من
الشعر شيء فلا يدفن معه ومن حقه ان يدفن مع الميت وما روي به ص من ان النبي صلى الله عليه وآله قال افعلوا بامواتكم ما تفعلون
بعروسكم فانه غير معروف وما روي عن ام عطية انها قالت مشطناها ثلاثة قرون يعني ابنة النبي صلى الله عليه وآله فيحتمل
ان يكون المراد به ضم بعضه الى بعض في انه جعل ثلاثة قرون ولم يترك منتشرا وفي الانتصار ويطهر رأس المحرم
بلا طيب ولا يغطى ويرسل من خلفها عند علماء العترة وهو المختار لانه صلى الله عليه وآله امر ام عطية بذلك وقال ح ع اصدرها
ليخالف حاله الحيوة قلنا لا قياس مع الاثر وقال د وس في احد قوليه يقلم اظافره ويحلق شعر ابطه
وعانته قلنا انه جزء من بدنه فلم يجز كالختان **ويتيمم الميت للعذر** المانع من غسله كما يتيمم للصلاة **ويترك**
الميت لا يغسل ولا ييمم **ان** كان اذا غسل او يمم **تفسخ** جسده او بعضه **بهما** نحو ان يكون محروقا بالنار
او بالصاعقة او نحو ذلك بحيث يخشى ان يتمزق فاما لو امكن صب الماء عليه ولا يتمزق وجب غسله بالصب
قال الهادي وان كان بالمجدور او حرق يخاف معه ان يتقطع ان غسل صب عليه الماء صبا ذكره في الاحكام
وذلك لان الميت يجب ان يصان ويحفظ عن التغيير ولهذا يجب ان يعجل دفنه ذكره في الشرح

فصل

ثم يكفن الميت وجوبا **بشامل** اي بثوب ساتر لجميع بدنه **طاهر مباح** له لبسه في حال حياته فلا يكفن بمغصوب
ولا الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه ويجوز ان يكفن المرأة بالحرير وبالثياب المصبوغة والبياض
اولى بالرجال قال ش وبالنساء قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف ويستحب تحسين الكفن لقوله صلى الله عليه وآله
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **ويعوض الكفن** ان فات بسرق او غيره وسواء فات قبل الدفن او بعد
ويكون العوض من رأس المال كالمعوض ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك
لم يعص وكان الغرماء اولى بها ذكره في اللمع واما الوسيع المتفق كرمه الله ان الكفن وموضع القبر
يرجع الى المصالح واليه اشار ط في الكافي وروى م بالله عن ط انه يكون ملكا للورثة ذكره في الاحتجاج في باب حد
السرقة ومثله ذكر م بالله قال ابو جعفر وهو الصحيح على قول اصحابنا وقال الامير الاولى ان يقال ان كان
من المصالح رجع الى المصالح وان كان من مال الميت رجع الى ورثته ذكر ذلك في الروضة ويكون كفن الميت
من كل ماله اي من رأس ماله عند عامة العلماء **ولو كان ماله مستغرقا** بالدين او نفقة ذوي حاجته وقال الكافي
يقدم على ذلك لكن لا يكفن من ماله مستغرق الا بثوب واحد ساتر لجميعه ذكره السيد ابو جعفر ونص هو
عن الاستاذ ذكره في شرح الافادة وعن ص انه يكفن بثلثه ومثله في اللمع يحكي عن الاستاذ وقال خلاس بن عمرو
ان الكفن من الثلث **وغيره كفن مثله وترا الى سبعة** اي ويكفن غير المستغرق بكفن مثله والمشروع
من واحد الى سبعة حال كونه ذكره وترا قال الهادي ان كان سبعة يجوز وان كان خمسة يجوز وان كان
ثلثة يجوز والوجه في الواحد ان النبي صلى الله عليه وآله كفن عمه حمزة في ثوب واحد والوجه في الثلاثة انه صلى الله عليه وآله كفن
في ثلثة اثواب روى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما
سحق وقميص كان يتجمل به صلعم والوجه في الخمسة ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بتكفين ابنته بخمسة اثواب
والوجه في السبعة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في غسل ابنته ام كلثوم حين ماتت اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك

فاذا جاز ان يكون عدد الغسل ازيد من خمس جاز ان يكون عدد الكفن ازيد منها لان كل واحد منهما يجهز
الميت بدخله العدد والزايد على سبع لم ينقل به احد فيجب ان يكون مطرحا وقال في ما سبه الاحب ان كان رجلا
ان يكفن بثلاثه اثواب قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافه يلف بها من قرنه الى قدمه
والاحب ان لا يزاد على ذلك وان كانت امراه كفنت في ذلك ويزاد عليها مقنعه وخرقه يربط على صدرها وهو
قول حمص وفي الاستصار المختار ان السبعه مكروهه لان ذلك سرف ولم ينقله احد من المجتهدين ولا
ذهب اليه احد من الصحابه والتابعين ولا يقال ان كلام الهادي خلاف الاجماع لان الامه لم تنص على المنع
مما ذكره فان كفن في سبعه البس قميصا وازارين وعمم بعمامه او خمار اذا كانت امراه وادرج
في اربعه وان كفن في خمسه البس قميصا وعمم بعمامه او خمار اذا كانت امراه وادرج في ثلاثه نص على ذلك
في الاحكام لما روي ان النبي صلى الله عليه لما امر ان يكفن ابنته ام كلثوم في خمسه اثواب جعل فيها خمارا والعمامه
من الرجل تجري مجرى الخمار من المراه فثبت انها اذا كانت خمسه وجب ان يكون فيها لباس الراس والعمامه
من لباس الراس وقال في المنتخب يلبس قميصا ويوزر بمئزر ويدرج في ثلاثه لانه اذا كان دون اللفايف الثلاث
كان ابلغ في حفظ الجثه واوفق واستر للبدن وان كفن في ثلاثه ازر بمئزر وادرج في اثنين نص في الاحكام وهو
قول ش لما في الشرح عن عايشه قالت كفن رسول الله صلعم في ثلاثه اثواب بيض سحوليه من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامه ولانه اذا ازر بواحد وادرج في اثنين كان اوفق له واستر ولان احسن حاله الحي حاله الاحرام
فاستحب حمله عليها مساواه وقال م بالله البس قميصا غير مخيط وازر بواحد وادرج ماخوذ وهو قول ح لما في خبر
زيد ع قال فان كان القميص مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير لا كراهه في المخيط لانه لم يروانه فتق
القميص الذي كفن به رسول الله صلى الله عليه وعلى ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وعن ش لا قميص
في الكفن وعن ح وش لا عمامه فيه وان كفن بواحد فانه يلف من القرن الى القدم لما روي ان النبي صلى الله عليه
كفن عمه حمزه في برده حبيره اذا غطى بها راسه انكشفت رجلاه وان غطى رجليه انكشف راسه
فغطى راسه وجعل على رجليه شيا من نبات الارض فاذا ضعف الكفن قدمت العوره فما فاض عليها
كان ما فوق السره اولى مما تحت الركبه وستر الراس اقدم من ستر الرجلين وكيفيته تكفينه ان يعمد الى
اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض الا ان اعرضها اذا اجعل تحت سايرها احتوى على جميعها
فيكون اوفق للستر قال في المنتخب ويذر عليها الذريره قال ط والمراد بها الحنوط ليقطع الرواح التي ربما
يكون من الميت قال ع ويجمر بعود حتى يعبق به تحته بها لانه يقطع الرواح التي لا يومن ان يكون من الميت
قال علي العباس اجمع علماء ال الرسول ان الاكفان تجمر بعود ثم يوضع الميت عليها ويلف فيها ويخرج راسه
من القميص ويعمم قال ع ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جهة الايمن ثم من الايسر يفعل كذلك بساير الثياب
ويضم على وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه فيل بعد غمره عليها وجه لا يكشف ويشد الاكفان
بحرقه ان احتيج الى ذلك وافاد كلام الامام ان غير المستغرق يكفن كفن مثله ولو كان في ورثته صغير او غايب
او لا وارث له وهكذا اطلق المتسب للمذهب وهو الذي في الحفيظ وعن ط اذا مات رجل عن اولاد صغار فانه
يكفن قميص وازار ولفافه وقال ص بالله يكفن باقل ما يكفيه لان الاسمع يتبرع في حق الايتام فان زاد المكفن
على الكفن المثل ضمن الزايد **وما زاد فمن الثلث** يعني اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعه وحاصله قوله
ويكون الزايد على كفن مثله من الثلث لان له ان يوصي من الثلث بما شا وبجا امتثاله الا ان يكون محظورا

والزيادة ليست بمحظورة وانما هي مكروهة لانها من باب المغالاة وقال الشهيد لا يغسل وصيته في الزائد على
السبعة لان ذلك اتلاف مال ولا يغسل ما اوصى به الميت من الزيادة اثم المانع عن ذلك من وارث
او وصي او غيرهما وحكم الموصى به ما في انشاء الله ويلزم المنفق كفن من عليه انفاقه من مملوك او قريب او زوجة
وفي الشرح كفن كل من ليس له ما يكفن به على من عليه نفقته وهذا مما لا خلاف فيه اما المعسر فذكر ع ولا فرق بين ان
يكون مؤمنا او فاسقا فيجب على الناسق كفنه قدر ما يستر عورته لان ستر العورة واجب حال الحيوة
بخلاف الغسل فانه محظور عند الهادي واما الكافر فالمرتد وغيره سواء اذ لا موارثة فيثبت وما ذكره الفقيه
في الفاسق ان كفنه قدر ما يستر العورة فقط فالظاهر خلافه وقال الشهيد لا يكفن الحربي والمرتد والباغي
والمرجف اذا قتلوا ويكفن الذمي والمعاهد والمنافق لاظهاره الاسلام ويرد المنافق في يوم تفسد قال ابو مضر
الظاهر من قول م بالله انه لا شيء على القريب بعد الموت بل على بيت المال واما الزوجة فقال ع على الزوج تكفين
زوجته غنية كانت او فقيرة تخريجا على ايجاب الهادي نفقة المعسر لها من ماله اذا ماتت في تخريجه له غسلها
اذا ماتت وقال م بالله كفن المرأة من مالها وليس على الزوج شيء من ذلك وهذا ظاهر قول الهادي ان كفن الميت
من راس ماله من غير تخصيص وعند ص انه كانت غنية ففي مالها وان لم يكن لها مال فعلى زوجها في قوله وف
وقال محمد لا يجب على الزوج لان ما بينهما قد انقطع وهذا قول م بالله وجه قول ع انه من تمام ما يلزمه من كسوتها
ما كان يلزمه في حال حياتها كالقريب الذي يلزمه كسوته ولانه كسوتها على الزوج في حياتها فوجب ان يكون
كفنها عليه ككفن العبد والامة ولا يقال وحيث ماتت ... يلزمه كفنها كما اذا كانت فقيرة وجه قول م بالله
ان بالموت ارتفع النكاح بينهما وانقطعت العصمة فلم يجب عليه كفنها كالاجنبية والخلاف يرجع ع وم بالله اذا كان
الزوجان غنيين وكذا ان كانت هي الغنية فانها تكفن من راس مالها عند م بالله وعند ع من حصة زوجها وان
كانا معسرين فيصل على وريثها او على بيت المال لانه لا يمكن ايطال الكسب وهو يقال اذا امكن الحاكم يعرض للزوج
لزم ذلك عند ع لانه يجعل ذلك كنفقة الزوجة وان كان الزوج هو الغني فقال الامير يستوي ع وم بالله انه عليه
وهو ظاهر احتجاج الشرح ~~ثم اذا تعذر من الجميع وجب مواراته فيمكن من حشيش اي بما امكن من شجر ونحوه كالصوف~~
~~والوبر~~ ثم المسلمين اذا لم يكن للمعسر من يلزمه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق فكفنه في بيت المال وكذلك
اذا كان معسرا ... مسلمه قال م بالله وهو قول ص لان في حال الحيوة اذا لم يكن له مال ولم يكن من ينفق عليه وجب نفقته
عليه من بيت المال وكذلك اذا مات وان لم يكن بيت مال فعلى ... المسلمين فرض كفاية من حال بحر اموالهم لان من
لا وارث له اذا مات فميراثه للمسلمين فحل بيت المال اذا كان محل الاحاديث وحرى المسلمون اسما بحرامهم اذا لم
يكن بيت مال ولا خلاف في ذلك ذكره في الشرح ثم اذا تعذر من الجميع وجب مواراته فيمكن من حشيش اي بما امكن
من شجر ونحوه كالصوف والوبر ثم اذا لم يوجد ذلك فبما امكن من طين واذا امكن الحل ستر به عورته ذكره
الامام ويكره مغالاة في عدد الاكفان او في صفتها قال ع اكره ان تغالى في الاكفان لانها عن قريب الى البلى
فان غالى به الميت في وصيته أخرج منها ما زاد على الوسط المثله من ثلثه وقيل فان خالف الورثة عصوا بذلك وكان
ملكا لهم كالوقف اذا انقطع مصرفه فان ... من الماخوذة كفن المكاتب من كسبه ان كان فان لم يكن فعلى
السيد ان لم يوجد بشاوات اذا اشيا فعلى السيد بقدر الباقي وعلى الورثة بقدر ما ادا وكفن الموقوف على واقفه
ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه ويزيد تطييب الميت وكفانه بانواع الطيب الا الورس والزعفران في حق الرجل
قال الهادي ولا بأس ان يكون في الحنوط شيء من المسك نص عليه في الاحكام وهو قول ص وقال الناصر يكره لنا

ماد

ما رواه زيد عن ابيه عن جده قال كان عند علي عليه السلم مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه
فاوصى ان يحنط به وروي عنه صلى الله عليه انه قال اطيب طيبكم المسك ذكر ذلك في الشرح
وقال في الكافي لا باس ان يكون في الحنوط شي من المسك عند عامة السادة والفقها وعند الناصر
يكره ذلك وقال ان المسك الذي جعل في حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من مسك الجنة قسمه اثلاثا له ولعلي
ولفاطمه عليهم السلام ولنا الادليل على ذلك **سيما المساجد** وهي الاعضا السبعة قال في المهذب
ويوضع شي من الكافور على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه وهو قول الناصر وحص
وجمهور الفقها لان النبي صلى الله عليه امر باستعمال الكافور عند غسل ابنته ولان الكافور يقطع الروايح
الكريهه التي ربما يكون من الميت ويخص به المساجد لانها من اعضا العبادات فاستحب ان يخص بالطيب
ذكر ذلك في الشرح وان كان محرما لم يغط راسه ولم يحنط بحنوط فيه طيب نص عليه الهادي في الاحكام
وهو قول ش وعند ح وف ويحتمل ان حكمه حكم ساير الموتى لنا ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
انه قال في محرم وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر وكفنوه بثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا
فانه يبعث يوم القيمه ملبيا وقد علمنا انه صلى الله عليه انما نهى عن ذلك لاجل احرامه فكل محرم يجب ان يكون
حكمه كذلك لان حكمه في عين يكون حكمه في ساير الاعيان قالوا الاحرام عباده يحرم فيها الطيب فيقطع
حكمها بالموت كالعده ~~[illegible]~~ العدة
ليس موضوعها للقربه وانما هي حق لادمي وهي ينقضي بمرور الزمان بخلاف الاحرام فانه موضوع
على الفضيله والقربه ولهذا يفتقر الى النيه ثم بعد فراغ تكفين الميت يجب **دفع ميت** هذا
معنى قول الهادي ويسمى لمن يحمل الجنازه ان يبدا بمقدم ميامنها ثم موخرها ثم بمقدم مياسرها ثم موخرها
نص على ذلك في الاحكام والمنتخب وهو قول القسم ويكره ان يقوم الانسان بين عمودي السرير من مقدمه
او موخره وهو يحمل وعند ش ان الاقتصار على الحمل بين العمودين اولى من التربيع لنا ما رواه زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال تحمل اليد اليمنى من مقدم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى لا عليك
ان لا تفعل الامر واحدة فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك فكل ما زدت فهو افضل ما لم تود احدا
ولانه اذا فعل ما ذكرنا كان عند الفراغ خلف الجنازه فكان افضل ويحصل من هذا ان راس الميت يقدم
وانه يبدا باليد اليمنى وباليسرى السرير حتى يختم بالرجل اليسرى ذكره في الروضه ومثله في جيل وقال
السيد يكون رجلاه الميت مقدم المتقدمين ورواه مع المتاخرين ولا معنى للقيام لمن لا يريد حملها ولو ربها
ذكره في الوافي عح وهو قول ح وش لما رواه زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه
الى جنازه ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود وهذا يدل على ان الاخبار الوارده التي فيها الامر بالقيام
منسوخه ويكره عندنا القعود قبل وضعها وهو قول ح وعند ش لا يكره لنا ما روي عن عبادة بن
الصامت كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان في جنازه لم يجلس حتى يوضع في اللحد واذا كانت الجنازه للمراه
جعل من اعلاها نعش يغطي به وروي زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم ان اسما بنت عميس اول من احدث
النعش وروي انها رات ذلك بالحبشه وان فاطمه صلوات الله عليها امرت بان يوضع لها ذلك
ولا يجعل على الجنازه ديباج ولا ثياب عليها تماثيل حكاه علي العباس عن جميع اهل البيت عليهم السلام قال زيد ولا
يتبع الجنازه بمجمر والنه ذهب ح وش لانه من سنه المجوس فوجب ان يخالفوا ولان ذلك من فعل الجبابرة

ولا يفسد وجهان والمعتدة اذا
توفيت هل تمنع من الطيب ام لا
صح اصل

منهي بلغ سماعا المستمعين

ويجب ان يكره ذكر ذلك في الشرح ولا يكره خلفه قال الفقيه احب
المشي الي آل الرسول في الجنائز ان يكون خلفها الا ان يتفرق جملتها وهو قول الهادي والناصر وحكي
وقال بعض امامها افضل وقال الثوري مخير بينهما لنا ما روى ابو امامة قال قال ابو سعيد لعلي عليه السلام
يا ابا الحسن اخبرني عن المشي في الجنازة اي ذلك افضل امامها ام خلفها فقال علي عليه السلام يا ابا سعيد مثلك يسأل
عن هذا اما والله ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وآله وروي ان عليا عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا
سهلين يحبان ان يسهلا على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل وروى الكرخي باسناده عن ابن طاوس
عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات الا خلف الجنازة وهذا يدل على ان الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وآله حتى مات
المشي خلف الجنازة ويستحب ان يكون المشي بالجنازة **قصدا** وهو كالمشي بلا اسراع دون الخبب وفوق مشي العادة بحيث
لا يشق على احد من المسلمين فان خيف الانفجار فالاسراع او التغير فعل ما لا يخاف معه وفي الوافي ويجب ان لا يبطئ
بحمل الجنازة ولا يعجل بها ولكن قصدا وهو قول ش وقال الكرخي اذا حمل الميت اسرع به وروى المسيب انه مر بجنازة
تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في المشي بالجنائز وروي عن ابن مسعود قال سألنا
عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروي نحوه عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام كان اذا سار بالجنازة سار بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطئ **ويرد النساء** عن الخروج مع
الجنازة للتشييع قال الهادي يكره للنساء اتباع الجنائز فان فعلن يجبن عن الرجال قال المؤيد بالله واكره للمرأة
ان تزور القبور وقد قال صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وروى
محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم رأى نسوة فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر جنازة قال هل تحملن فيمن يحمل
قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
دل ذلك على تحريم خروج النساء الحرائر مع الجنازة او قبلها او بعدها ذكره في الشفاء **فصل** **ويصلى**

كفاية على ذي قربة اسلام يعني ان صلاة الجنازة فرض كفاية ولا يصلى على الميت الا اذا كان معلوم الاسلام
او شهدت شريعته باسلامه اجمع عليه آل الرسول لو وجد ميت في بيعة او كنيسة لا يصلى عليه الا ان يكون عليه
علامة المسلمين كخط اللحية لان اهل الذمة لا يخضبون لحاهم ذكر ذلك في الوافي وكذلك سائر القرائن
واقواها ما السنة كالختان وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الراس فان لم يظهر فيه شي من هذه الخصال
رجع الى الدار التي مات فيها فان كانت دار اسلام غسل وصلي عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاة لا يحكم
عليها بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيما اي القرينتين قال الامام فالاقرب انه يحكم له باقرب المحصن اليه
فان استويا فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة وذكر المؤلف ايده الله صاحب العريسه لتدخل من علم اسلامه بالاولوية
وخرج بذكر الكافر فلا يصلى عليه اجماعا وكذلك الفاسق عندنا قال القاسم لا يصلى على صاحب الكبيرة والمرجوم ان رجم بالاقرار
صلي عليه وان رجم بالبينة فلا الا ان سمع منه التوبة نص في التيروشي قال ع دخل في هذا كل صاحب كبيرة من باغ وقاطع
طريق فالمذهب ولا يصلى على الفاسق وجرى على هذه كلام الهادي في غير موضع من الاحكام وقال ح واصحابه لا يصلى على
البغاة وقطاع الطريق ومن لم يكن من البغاة وقطاع الطريق ومن يجري مجراهم من الفساق صلي عليهم وعند ش
يصلى على جميعهم الا قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ولا يغسلون ولا يصلى عليهم في احد قوليه
وفي قوله الآخر يغسلون ويصلى عليهم لنا ما روى جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلعم

بل اخذ ما يفضل على الدين كيفية لان الصلاة على القبر لا يصح عندنا وقدمنا تحقيق ذلك ح

اما

اما انا فلا اصلي عليه وروى عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي
حبلى فدفعها الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فلما وضعت جاء بها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له
عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم فلولا انه كان من
المعلوم عند عمر انه لا يصلى على الفاسق لم يكن لقوله اتصلي عليها وقد زنت معنى ولولا ان ذلك صحيح
لم يعلل بمسالة لقد تابت بل كان يقول وما في ايها زنت مما يمنع الصلوة عليها فثبت بذلك ما قلناه واما المرجوم
بالسنة فلا يصلى عليه لان الظاهر من حاله انه كان مصرا على الكبيرة الا ان يسمع منه التوبة فحينئذ يصلى عليه
لاجل التوبة وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله فانا نحمله على غير اهل الكبائر بدليل ما قدمنا

~~وافاد غلام الامام انه يصلى على كل مسلم لم يمت مصرا على كبيرة الا ان يسمع منه التوبة فحينئذ يصلى عليه لاجل~~

التوبة فدخل في ذلك بعض لانسان حيث يجب غسله كما مر والسقط اذا استهل لما روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان استهل السقط صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه قال ع فان خرج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه
ميتا صلي عليه قال ط وهذا انما يجب اذا كان قد استهل حين خرج بعضه فانه ان لم يستهل لا نعلم انه خرج حيا فلم
يصل عليه من حيث لا يكون له في نفسه حكم الاحياء لانه لا يرث ولا يورث ولا يجب ديه فيه واذا علم كونه
حيا ثم خرج باقيه وهو ميت علم ان الموت طرا عليه فحكمه حكم من خرج حيا في الصلوة وغيرها ثم دخل

~~في ذلك الفساق و[illegible] الكفار [illegible]~~

~~[illegible]~~ حكي ع عن [illegible] في الصبي
والصبية اذا سبيا من دار الشرك وليس معهما احد من ابويهما يصلى عليهما في دار الاسلام فان كان معهما
او احدهما فاسلم واحد منهما صلي عليهما ايضا وكذلك في دار الحرب وان لم يسلما ولا احدهما لم يصل عليهما
فان كان الغلام والجارية قد ادركا ولم يسلما لم يصل عليهما وان سبيت جارية فلمولاها وطيها وان لم يصف
الاسلام ويصلى عليها اذا ماتت لانها صارت للمسلمين وممنوعة من اهل الشرك وان ظهر منها الكفر
لم يصل عليها وهذه المسائل حكاها عنه ايضا ابن بلال وذكر انها مذكورة في سيره ودخل في ذلك الشهيد
فانه يصلى عليه نص عليه الهادي في الاحكام ورواه عن جده القسم وهو قول ح وعند ش لا يصلى عليه لنا مع ما مر
ما روى م بالله باسناده عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة رضي الله عنه فسجي
ببردة ثم صلى عليه وكبر عليه تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم وروي مثل
ذلك عن ابي مالك الغفاري وفي حديث ابي مالك الغفاري انه صلى الله عليه وسلم على قتلى احد وعلى حمزة يؤتى بتسعة
وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قيل روي عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وروي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم قلنا قد تعارض
الخبران فالمثبت اولى على انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على جميعهم بنفسه لما كان به من
جرح الوجه وكسر الرباعية وامر غيره بالصلوة عليهم ويجوز ان يكون من روى ذلك لم يشاهد
حال الصلوة فظن انهم لما لم يغسلوا لم يصل عليهم قال الهادي في الاحكام يصلى على ولد الزنا كما يصلى
على غيره ويستغفر له اذا علم صلاحه لانه لا يجره فسق والديه ان كان مومنا واما الاغلف فان كان
ترك الختان استخفافا بسنة رسول الله صلعم واطراحا لما اوجب الله عليه من ذلك لم يصل عليه
وان كان ترك ذلك خوفا على نفسه صلي عليه وفي ذلك ما بلغنا ان رجلا من اهل الكتاب اسلم وهو شاب

وفي جامع ذلك

وكان اغلف فقال له رسول الله صلعم اختتن فقال اخاف على نفسي فقال له ان خفت على نفسك فكف
ثم اهوى اليه فاكل من هديه ومات فصلى عليه وهذا الخبر رواه زيد عن ابيه عن جده عن علي عم عن النبي
صلى الله عليه وروى زيد عن ابيه عن جده عن علي عم قال لا يصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان
يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وان التبس الموتى المسلمون بغير المسلمين صلي على الجميع مشروطة اي
بنية مشروطة وفي الوافي قال احمد بن يحيى في امام يقاتل العدو فمات المسلمون في المعركة وفيهم يهود ونصارى
ولا يعرف المسلمون من غيرهم يصلي عليهم وينوي اهل الاسلام بالدعاء وعند ش اذا اختلط اموات المشركين باموات
المسلمين ولم يتميزوا صلي على كل واحد منهم وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما وعند ح ان كان المسلمون اكثر
صلي عليهم وان كان الكفار اكثر لم يصل عليهم وجه ما قلناه ان اختلاط من تجب الصلوة عليه بمن لا تجب لا يسقط الصلوة
كما لو كان المسلمون اكثر واذا جازت الصلوة على اماته مسلم فيهم مشرك واحد بالقصد جازت على اماته مشرك فيهم
مسلم واحد بالنية والقصد لانه انما يقصد بصلاته المسلم دون المشرك ويصح قصد الاقل من الجملة كما يصح قصد الاكثر
من الجماعة فلا فرق بينهما وقولهم اذا استووا وقد استوى جهة الحظر وجهة الاباحة فوجب ان يكون الحكم للحظر
لا يصح لانه اذا صلى على هذا الوجه فلا يكون مصليا على الكافر بحال وانما يكون مصليا على المسلم لان الاعتبار فيه
بقصده على ما بيناه وفي الكافي احد قولي ش يصلى على الجميع مطلقا ويقبرون في مقابر المسلمين وعند ابي حنيفة
وح يعتبر الغلبة فان استووا فعند زيد والناصر والهادي وح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم
تغليبا لجانب الحظر وعند م بالله ويصلى عكس ذلك د ليس من شرط صلوة الجنازة الجماعة بل يصح لو صليت فرادى
ذكره م بالله وهو احد قولي ط وفي شرح ابي مضر ذكر ط ان الفاسق اذا صلى على الميت لا يعتد بصلاته وكذلك
المراة وحدها لا يعتد بصلاتها بل يعاد قيل لان الفاسق غير مؤمن ولا يصح اماما واما المراة فبناه على
احد قولي ط ان الجماعة شرط والثاني ليست بشرط وهو المذهب فتجزي بامراة واحدة وبرجل واحد وكذا في شرح
ابي مضر عن الجرجاني وع وهو قول ح وش لان التكليف على الكل عام ذكره م بالله قال ابو جعفر تجوز صلاتهن اذا لم
يحضر رجال وهو قول الامامية وكذا في البيان وقال انه اجماع وظاهر قول ط انه اذا كان مع المراة اخرى لحرمة
صلاتها لا يغني من اهل الصلوة والدعاء والجماعة فلو حضر رجل ونساء صلين جماعة واعتزل الرجل والاولى
بالصلوة عندنا الامام الاعظم وواليه لجماعته وهو قول ح والثوري لما يروى ان النبي صلى الله عليه هو الذي
كان يصلي على الجنائز وما يحصى الاولياء لما لم يكن صلى الله عليه مولاه وعن علي عم اذا حضر الامام الجنازة فهو
اولى بالصلوة عليها من اخ لما بينا ومذهب م بالله وم بجره وذكره ابو جعفر للناصر وهو قول ش ان الولي اولى من
الوالي لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا عام في جميع الامور الا ما خصته الدلالة ولما
روى زيد عن ابيه عن جده عن علي عم في رجل توفت امراته ايصلي عليها قال لا عصبتها اولى ما طلق ولم يعلل
بعدم السلطان وقال زيد كانت تحت اخي امراة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها في الصلوة عليها فقال لي
صل رحمك الله ثم ان لم يكن امام او لم يحضر فالاولى بالصلوة اقرب عصبة اي الاقرب فالاقرب منها العصبات
او من يعبر مقامه ذكره ع وهو مذهب الناصر ان العصبة اولى من الزوج بالمراة وفي الانتصار عن ابن عباس وط وح
والشعبي وعطاء واسحق الزوج اولى وانما يكون القريب اولى بالصلوة حيث هو صالح لها فاضل واذا
كان فاسقا لم يول وكذا الذي لا يحسن د بحثا انه تعاد الصلوة اذا صلاها غير الاولى بها اي لم
يادن له الاولى ذكره ابو جعفر فان اوصى الميت رجلا يصلي عليه غير الماثور به كان اولى من سواه

وفي الاسفار أفضل أحق على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء وقال أحمد وإسحق وأنس بن مالك وزيد بن أرقم
الوصي أولى وقوله سنة شروع في ذكر فروض الصلاة وهي أربعة التكبير والنية ويقف بحرى في الوسط الداخلة
قال ... يصلي ولا يحتاج إلى نية الفرض بل يكفيه نية الجنازة كالطهر فإن قال أصلي على هذا الرجل فإذا هو امرأة أو بالعكس
فقال المسعودي لا يصح وهذا لا وجه له لأن الإشارة أقوى وبعض المصلي عليه لا يجب والثاني خمس تكبيرات
هذا قول ابن أبي ليلى ومروي عن ابن عباس وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وعند حص وسائر التكبيرات أربع
ورواه في الكافي عن زيد وعن أنس حجتنا ما روى زيد بلا ... ما روى ابن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا
أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها رواه مسلم وأبو داود
والترمذي وفي رواية النسائي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروى بإسناده عن عبد العزيز بن الحكم الحضرمي قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فسئل
عن ذلك فقال سنة نبيكم وروى نحوه بإسناده بإسناده قال ع ورواه أصحاب أبي ليلى والحكم بن عتيبة والمرفع
بن صيفي وغيرهم عن زيد بن أرقم وروى ... بإسناده عن عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا
فسأله ابن أبي ليلى أفأخذت بعد السنة قال لا ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وآله فكبر خمسا فلا
أتركه أبدا وعن يحيى عبد الله التيمي قال صليت خلف عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت
إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر
عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي أن عليا
عليه السلام كبر على فاطمة عليها السلام خمسا ودفنها ليلا وروي أن الحسن صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام فكبر
خمسا وأن محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر خمسا وعن علي عليه السلام قال سيكون قوم يكبرون على الجنازة
أربعا فكبروا الخامسة وعن ابن عباس أنه كبر خمسا وروي ذلك عن ابن مسعود وعن حصين بن عامر
قال قال لي أبو ذر يا حصين إذا أنا مت فاستر عورتي واتق غسلي وكفني وتر وكبر علي خمسا وسلني
سلا وربع قبري تربيعا فدل ذلك على أن ما روي أن عمر جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على أربع تكبيرات أنه إنما
جمع طائفة منهم دون الجميع وروى زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال يبدأ في التكبيرة
الأولى بالحمد والثناء على الله وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين وفي الرابعة
الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر ويسلم فدل ذلك على أنه يرى أن التكبيرات خمس فإن قيل
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كبر على النجاشي أربعا وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر على الميت أربع تكبيرات
وروي عن زيد بن أرقم أنه كبر على ابن شريك أربعا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وعن أبي قرة نحوه
وروي عن ابن أبي أوفى قال آخر صلاة صليناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها أربعا قلنا الجواب
عنه من وجوه منها أنه يحتمل أن يكون المراد به غير تكبيرة التحريم وهو أولى ومنها أن قول زيد بن
أرقم حين كبر خمسا سنة نبيكم يحتمل أن السنة ما ذهبنا إليه وإن كان صلى الله عليه وآله كبر في بعض الأوقات
أربعا والثالث القيام حال الصلاة وقال في الانتصار المختار وجوب القيام كما هو رأي أئمة العترة
وفي الياقوتة لا يجزي من قعود مع الإمكان ذكره صريحا وقال ع عن ... والرابع التسليم على اليمين وعلى اليسار
عندنا وهو قول حص وش وعن ك يسلم تسليمة واحدة ويندب أن يقول بعد التكبيرة الأولى
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

ثم يقرأ الحمد و يقول بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك
وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يقرأ الحمد و يقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم
صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم اللهم صل على أنبيائك المرسلين اللهم أحسن
جزاهم وأكرم عندك مثواهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في أمته واجعلنا ممن تشفعه
فيهم اللهم اجعلنا في زمرته وأدخلنا في شفاعته واجعل مأوانا الجنة ثم يقرأ الفلق و بعد التكبيرة
الرابعة الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه و[آله] وعلى الميت بحسب حاله ذكره الفقيه واعتمده المؤلف
أيده الله تعالى والوالد الإمام والذي في الشرح وغيره أنه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات
والأرضون سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك وقد
أتيناك متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه رحمتك وعفوك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا
حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك ثم يكبر
ويسلم تسليمتين قائما وهذا إنما يدعا به للمؤمنين وأما الفساق فمن اضطر إلى الصلاة عليهم فإنه يدعو
عليهم ولا يدعو لهم قال القسم يلعن كما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام في صلاته على سعيد بن العاص
وكذلك لمن دونه من الفساق والظلمة والمخالفين في الدين إذا ماتوا من غير توبة كانوا من أهل النار
وقد أخبر الله أنهم معذبون في الآخرة فلا يجوز أن يترحم عليهم ويدعى لهم لأنه يكون دعا بأن يفعل الله
ما أخبر بأنه لا يفعله ويجوز لعنهم لأنه يكون دعا بأن يفعل الله بهم ما يستحقونه وما أخبر بأنه يفعله
وقد ثبت في الشرع جواز لعن أعداء الله تعالى وما روي عن الحسن بن علي يدل عليه وروي أنه قال له [illegible]
أهكذا صلاتكم على موتاكم قال هذه صلاتنا على أعدائنا وهذا يدل على أن حد الخوف المبيح للصلاة على الفاسق
ما أخرج عن حد الاختيار فقيل ولعل الحدويه يوافقون في هذا وإن كان الميت ملتبسا حاله قال اللهم
إن كان محسنا فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه وإن كان طفلا قال اللهم اجعله لنا
ذخرا وسلفا وفرطا وأجرا رواه البخاري عن الحسن وفي الصحاح الذخر هو الذخيرة والسلف الفرط
والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء والملا الحياض وفي الحديث أنا فرطكم على الحوض والمعنى هنا أجرا
يتقدم ما يرد عليه والأجر ويثبت منه وروى زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الصلاة
على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا وعندنا قراءة فاتحة الكتاب شرط في صلاة الجنازة بعد
التكبيرة الأولى لا تقرأ غيرها وهو يحكى عن أحمد وإسحق وعن الناصر وحصر وكذا الأوزاعي ليس فيها قراءة لنا
ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وفي حديث أم شريك أن النبي صلى الله عليه
كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وروى م بإسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة
وحق وروى ط من طريق أبي داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة
الكتاب وقال إنها من السنة ذكر ذلك في الشرح والمستحب في الدعاء والقراءة أن يكون مخافتة قال ع لا
يجهر بالقراءة والدعاء في الصلاة على الجنازة وعن أبي أمامة قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ والتكبير

الاولى

الاولى بام القران بجماعته رواه النسائي ويندب تقديم ابن اباه اي يستحب للابن ان يقدم الاب والجد
وكذلك الاب يقدم اباه كما نص الهاكي في النوادر والصلوة اولى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل اباه
وان كان افقه منه ذكره في الشرح وتكفي صلوة واحدة للجنائز الكثيرة فان اتم الامام الصلوة عليها اجمع
كفى خمس تكبيرات لهن جميعا وان جاءت شيئا فشيئا وهو في حال الصلوة فانه لا يجب عليه استئناف الصلوة
من اولها بل يكتفي بتلك كل جنازة اتته خلالها اي خلال الصلوة بالنية ويكمل للتكبيرات
سابقا اي اذا شرع في الصلوة على جنازة او جنائز اتت جنازة اخرى فوضعت مع الاولى للصلوة عليها
بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فنوى بقلبه تشريك هذه الاتية في الصلوة فاذا اتم التكبيرات
خمسا فقد كملت الصلوة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد نيتها الا اربعا فيزيد واحدة ليكمل
عليها خمس تكبيرات ويرفع كل جنازة اولى حين يكمل عليها خمس تكبيرات او يعزلها اي اذا تعدد
رفعها عزلها الامام بان نوى ان التكبيرة السادسة على الاخرى وحدها ثم كذلك يفعل المصلي
في كل جنازة جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبيرات سبعا ثم كذلك كما فعل رسول الله صلعم حين
صلى على حمزة وغيره لكن حمزة لم يرفع حتى بلغ عليه من التكبير سبعون وذلك خاص له ولهذا رفع غيره
وعندهم حتى يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستانف الصلوة على الثانية لئلا مامر قبل فان كان نيته
ونوى الثانية اكثر من القيام بطلت الصلوة الا ان يستقيم وان كانت تامة صحت الصلوة ورفعت الاولى
ام لا لكن نوى التكبيرة الزائدة على غيرها فان زاد المصلي على خمس تكبيرات عمدا او نقص من الخمس
ولو سهوا فسدت صلاته واعادها قبل الدفن لا بعده ولا يبنى للاعادة كما ياتي انشاء الله ولا
يصلي على القبر عندنا كما مر ومن اجاز الصلوة على القبر قال ان كبر ثلاثا او اربعا عمدا اعاد ولو بعد الدفن
وان كبر اربعا ساهيا لم يعد بعد الدفن لانه كفوات الوقت والمسئلة خلافية قيل ولو كبر
ستا فسدت مع العمد لا مع السهو كزيادة ركعة وكذا ذكر ابو منصور في الياقوتة ولو صلى من
يرى انها اربع خلف من يراها خمسا خير بين ان يكبر معه الخامسة او يسكت والعكس يكبر لنفسه
الخامسة ويكبر اللاحق بتكبير الامام اي اذا جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب
عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام ذكره ط
وهو قول ح ومحمد وعند س يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير الامام لنا ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
والمسبوق اذا لحق الامام لا يبتدئ بقضاء ما فاته وانما يقضيه بعد فراغ الامام فلو كبر لكان قد بدأ بما فاته وقد
قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وقال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات
بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا بد ان يكون اتمام التكبير والتسليم قبل الرفع للجنازة ويندب
صفوف وترا كما مر اي يندب الصفوف في صلوة الجنازة كما مر في صلوة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثا
ثم النسا ويلي كلا صبيانه ولا يخلل المكلفة صفوف الرجال ونحو ذلك الا ان الصف الاخر افضل في صلوة الجنازة
بخلاف صلوة الجماعة ذكره في اللمع قيل وغيره للبعد عن النجاسة التي هي الميت وصار الامام افضل بالامامة
وان قرب منها وقال الامام وغيره انما كان الصف الاخر في صلوة الجنازة افضل ليندب تكثير الصفوف
ولعل هذا اصح ويدل على ندب تكثير الصفوف حديث مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله يقول ما من مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف

لهذا الحديث رواه ابو داود واوجب الرجل ~~واوجب الرجل~~ اذا عمل عملا يوجب له الجنة وعمل موجب
يوجب الجنة وفي الحديث كلمة موجبة سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا اله الا الله واوجب الرجل
اذا عمل عملا يوجب النار ويرتب الجنائز فيجعل جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان الاحرار
مما يلي الرجال ثم جنائز العبيد مما يليهم ثم جنائز النساء مما يلي العبيد نص في الاحكام وروي نحوه عن ابي حنيفة عن
حماد المقسم قال م بالله وهو الاصح وفي رواية المحيط يقدم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد قال ط وما ذكره في
المحيط غير معمول عليه والمذكور في الاحكام هو المعمول عليه وهو قول الشافعي رح وس قال السادة وان كانت
معهم جنائز الخناثا قدمت على جنائز النساء كما نص في الصلوة وعن ابن المسيب والحسن يجعل النساء مما يلي الامام
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم الرجال لنا ما روى زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اجتمعت جنائز الرجال
والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة فاقتضى ذلك ان يكون الذكور اجمع مما يلي الامام والاناث
مما يلي القبلة وروى نحو ذلك عن ابن عمر وروى نافع ان ام كلثوم امرأة عمر وابنها صغيرا تعالى له زيد صفا
جميعا وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل
فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس واليهم فقلت ما هذا قالوا من السنة ذكر ذلك في الشرح فان كان الجميع رجالا
احرارا فعند اصحابنا والفقهاء ان شاء وضعهم واحدا خلف الاخر وجعل روس الكل سواء او راس الثاني اسفل
من راس الاول وان شاء جعلهم صفا واحدا ذكر ذلك في الكافي وينوي الصلوة على جميعها لان الصلوة تعلق
الى النية ذكره في الشرح **ويحاذي الامام بيمينه رجل وصدر امرأة** هذا معنى قول الهادي يقف الامام
من الميت عند صلاته عليه اذا كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها نص عليه في الاحكام
والمنتخب قال ط والاظهر انه اجماع اهل البيت وعند حص يحاذي الصدر من الرجل والمراة وقال ك يحاذي الراس
منهما وقال ش من الرجل يحاذي الراس ومن المراة يحاذي العجيزة قال في الاسعاد والخنثى كالمراة لنا ما رواه
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امرأة قام
على حيال ثدييها وهذا جرى مجرى المسند اذ لا يكون طريقه الاجتهاد والاخرى يراه اقتضى ان يكون
هذا اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجاجهم بما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة امرأة فقام عليها
عند وسطها معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند راس الرجل وعجز المراة واذا تعارضا سلم لنا ما
رويناه على انه يجوز ان يكون قام عند صدرها ومال الى وسطها فظن انه قام عند وسطها **ويليه الافضل**
فالافضل اي اذا حضر جنائز مختلفين في الفضل فانه يلي الامام الافضل منهم فالافضل وفي الوافي وان كانت جنائز
الرجال صغار فكان افضلها اولها صفا **فصل** اذا كان الميت على مركب من دابة او راحلة لم تجز الصلوة
عليه حتى ينزلوه الى القرار وان صلوا ركبانا لم تجزهم وهو قول حص قالوا وكذلك ان صلى قاعدا من غير عذر لم تجزه وان
كان الولي مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ح و ف وقال محمد تجزي الامام ولا تجزي الماموم وهو الاولى
على اصلنا فان اصحابنا لا يرون اقتداء القادر على القيام بالقاعد في الصلوة ومثله في الوافي وان كان الامام راكبا والقوم
على القرار لم تجزهم وان كانوا جلوسا بغير عذر والامام قائم اجزاهم اجمع ذكر ذلك في الشرح قال ع واكره الصلوة على
الجنائز في المساجد وهكذا ذكر علي العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول حص وعند ش لا يكره وكذا في البيان عن ش
لنا ما في الشرح ان سعد بن ابي وقاص لما مات قالت عائشة ادخلوه المسجد لاصلي عليه فانكرت الصحابة عليها
ذكره ولان المسجد يحترم ولا يؤمن ان يخرج منه ما ينجسه **فصل** **ويعم الميت وقبله** اي بعد كمال تجهيزه

المس

96

المت والصلوه عليه يجب ان يعمق ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة ولا خلاف
في ذلك **ويواريه** اى يدخله حفرته من **يحل له النظر اليه** فيوارى الرجل زوجته او امته او رجل ويوارى
المراه زوجها او محرمها او امراه **فيندب ان يوضع** في المراه فيقدم الزوج ثم المحرم ثم النسا ذكره في الحمات
وهو ظاهر ولو غير ان يدخل الرجل امراته الى قبرها على قول المالكى كما يغسلها عنده ولا محرمها وظاهر كلام
اللمع التخيير **ثم غيرهم** اى ثم اذا لم يوجد من يحل له النظر اليه جاز ان يدليه غيره للضرورة وفي
عدم حضور من هو اولى بالادلا او تعذره منه لامر من الامور وفي شرح الابانه انه لم يوجد نسا يحل لهن النظر
اليه ولا محارم يدلون المراه فان الرجال الاجانب يدلونها لما في المسالة على وجه لا يلمسونها وعن ص انا نسوه الامر
يكون للاجانب انزالها كالرجل **ويندب** في القبر سبعه اشيا الاول **اللحد** هذا معنى قول القسم والهادى
يتبع ان يلحد لعتوة المسلمين الا انه لا يمكن منه فيضرح وهو قول حص لما روا زيد عن اباه عن جده عن على
عليه قال لما قبض رسول الله صلعم وحضرله قالوا اما نرى اللحد ام نضرح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللحد لنا والضرح لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه قال القسم والهادى يعنى بقوله لغيرنا ذكر ذلك في الشرح واللحد
هو الحفر في جانب القبر والميل عن وسطه ومنه ~~عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه اللحد لنا والشق~~
لغيرنا سمى الملحد لانه مال عن الحق والضرح الشق في وسط القبر فسل والضرح لبس بمحظور واذا لم يمكن
اللحد فالضروره تدعوا الى تركه كان يكون التراب غير صلب يخشى ان ينهار ذكره الهادى وكذا اذا
عظم جسم الميت كما روى انه ضرح للباقر لكبره قال ص باسه ويعمق القبر قدر ثلثه اذرع ونصف واقله
حفره تمنع الميت من السباع وتمنع ريحه ان ينتشر لان حكمة الدفن صون الميت عن انتهاك حرمته
باكل السباع له وانتشار رايحته واستقذار جيفته والتاذى بريحها فلا بد من حفره يحصل
بها ذلك وفي المهذب للمس يستحب قدر قامه والمستحب ان يوسع من قبل رجليه وراسه فان كانت الارض
صلبه لحد وان كانت رخوه شق الوسط **و** الثاني **سل الميت** من موخر القبر قال الهادى يستحب ان
توضع الجنازه عند موضع الرجلين من القبر فيدخل الميت الى القبر من جهة راسه ويسل سلا رفيقا
وهو قول الناصر وش وقال م وح ويحل يدخل الميت في القبر معترضا من قبل القبله ولا يسل وقال زيد
يسل الرجل كقولنا ويسل المراه كقولهم ذكر ذلك في شرح الابانه لنا ما في الشرح عن زيد عن ابيه عن جده
عن على عليه قال صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازه رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلى
اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبله وقولوا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله صلعم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه
حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القى عليه التراب قام رسول الله صلعم يحثي في قبره ثلاث
حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربه من ما **و** الثالث **ان يوسد الميت** **بحو لبن** ~~[illegible]~~ من اللحد
او نحو المنشر وهو التراب ليستوى راس الميت ويبقى مستقبل القبله ولا يزول عن موضعه ذكره في الشرح
والرابع حل ما عليه من عقود الكفن عند راسه ورجليه فسل وفي تعليق الافاده يكشف وجهه ويجده
الايمن ويوضع على التراب وكذا ذكر السيد انه يكشف وجهه **و** الخامس **ستر قبر المراه بحو امراه** اى
يستر قبر المراه عند مواراتها لانها عوره من قرنها الى قدمها ولا يؤمن ان ينكشف شى منها وفي الوافي
يستر قبر المراه حتى يهال التراب ثم يكشف ولا يستر قبر الرجل وهو قول ح وعند ش يستر سوا من فوقه

لا صلاة الا على من ذكر ليس ومن ساماهم من مشى الى العرب وادركي
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

سوا كان رجلا او امراه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن المطلب ولم يرو انه امر بان يسجى بثوب من فوقه وعن ابي قتاده انه مر برجل يدفن وقد سجي بثوب فاخذ الثوب بيده وقال لا تسجي قبر الرجل وقيل هذا لا يعول الا عن الموقوف يجري ذلك مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا اتساع للاجتهاد فيه ذكر ذلك في الشرح واراد [illegible]
[illegible] يسجوا المراه الحسنى والرجل اذا كان قد تعرف رائحته ذكره في الشفا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجى على قبر سعد بن معاذ لانه كان اصيب بسهم في اكحله فارتثت وتغيرت رائحته **و** السادس ان يحثى على القبر **ثلاث حثيات** من تراب قال الهادي في الاحكام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حثى في قبر اخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام وهذا الخبر رواه محمد بن منصور باسناده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكون هذه الحثيات **من كل جانب مع ذكر** اي مع ذكر الله قال الهادي بلغنا عن علي عليه السلم انه كان اذا حثى على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذره من تراب حسنه وفي الاذكار يدعى بعضهم يكون الحثي بيديه معا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانيه وفيها نعيدكم وفي الثالثه ومنها نخرجكم تارة اخرى **و** السابع **رش القبر** بالما بعد اكماله ووضع التراب والحصا عليه قال علي العباس رايت اولاد القسم يامرون بالرش على القبر وهو قول ح وش وقال في تذكرة الوس لنا خبر المطلب وغيره وقال بعض الحنفيه انما يرش في ديار تهامه والحجاز لقلة المطر وييس الهوى ليلتزق بعض الطين الى بعض ويجتمع واما في ديارنا هذه فلا يحتاج اليه لان الطين يلزق بعضه ببعض من غير ان يرش عليه الما لكثره البلل والمطر **و** الثامن **تربيعه** اي تربيع القبر نص في الاحكام قال وتربيع القبر احب الي من تدويره وان دور فلا باس بتدويره والى هذا ذهب الناصر وم بالله وهو قول ش وعند ح تسنيمه ورد ذلك على القسم لنا ما مر في خبر المطلب وما روي انه صلى الله عليه وسلم ربع قبر ابنه ابرهيم ورش وربع قبر حمزه رضي الله عنه وهما الى الان مربعان قال وروي عن النخعي قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمه ناشزه من الارض عليها فلق مدر ابيض قلنا معارض بما روي عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحه **و** التاسع **رفعه** اي رفع القبر من الارض **شبرا** ذكره ع وهو قول ش لما رواه الصادق عن ابيه ان النبي لما دفن رفع قبره شبرا ورش عليه الما وجعل عليه حصبا وعن علي عليه السلم انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا صوره الا طمستها ولكي يجعل ... ويبين الارض شبر المعلم انه قبر **وكره** ثلاثه اشيا الاول **انافه** بالقبر اي رفع نائه زايدا على شبر [illegible]

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **و** الثاني **جمع** اثنين او اكثر في قبر واحد لان السنه جاريه في ان يدفن كل واحد منهم على حده ذكره في الشرح ~~[illegible]~~

~~فاطمه عليها السلام تبركا بما ذكره في الزوايد [illegible] وروي ان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثره القتل وان الناس [illegible] فقال احفروا اوسعوا واعمقوا في القبر [illegible] وقدموا [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] في قبر واحد يقدم الى القبله افضلهم [illegible] وهو قول م بالله فان كان رجلا وامراه يجعل الرجل مما يلي القبله [illegible]~~
~~[illegible]~~

وهي ان

وهو

والثالث نحو زخرفة القبر وهي ان يزين بالتجصيص والتقصيص والتزويق ونحو الزخرفة
ان يسقف القبر او يفرش فيه شي او يوضع وسادة او يدخل فيه شي من الآجر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ومعلوم ان الغرض
به لا يجري مجرى مساكن الاحيا في احكام البنا وفي التزويق والتزيين وادخال الآجر
من قبيل احكام البنا فكره لذلك وكذلك التجصيص والتسقيف لانه من زينة الدنيا
والفرش لانه اضاعة مال لا باس بالتطيين وطرح الرضراض عليه لحفظ القبر عن محو
اثره وتمييزه من غيره والسنة تقتضي تمييز القبور لقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وزيارتها لا يمكن الا بحفظها وتمييزها
وما روي من النهي محمول على تطيين فيه تزيين له قال الهادي عليه السلام ويستحب ان
ينضد على القبر اللبن او الصفا او القصب ويكره الآجر الا من ضرورة وهو
قول ح ذكر ذلك في الشرح غالبا في الثلاث يعني في الانافة والجمع ونحو الزخرفة
فيحترز في الاولى من الانافة بقبور الفضلاء فلا كراهة فيها بل يستحب تعظيما
لهم ويكون بناؤها قربة كمشاهد الانبيا والائمة واهل العلم والدين ذكره
في الروضة ويحترز في الثانية من جمع جماعة في قبر للتبرك كما دفن
الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والصادق الى جنب فاطمة عليهم السلام
تبركا بها ذكره في الزوائد ومثله ذكره ط او للضرورة نحو ان يكثر الموتى
او القتلى فيشق افراد كل واحد بقبر كما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد كثرة القتلى وان الناس اصابهم جهد شديد فقال احفروا واوسعوا
وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة ويحجز بينهم بنحو حجر ليكون كل واحد
منهم فذو ودي وفي الوافي اذا دفن جماعة في قبر واحد يقدم الى
القبلة افضلهم واقرؤهم وهو قول ح وال ح وان كان رجلا
وامراة يجعل الرجل مما يلي القبلة والمراة وراه ويجعل بينهما حاجز
من تراب وهو قول ص بالله ويحترز في الثالثة من الزخرفة برسم
اسم الميت كما قال الهادي عليه السلام لا باس بان ينقش اسم الميت على اللوح
وينصب على القبر والصخر اولى من اللوح نص عليه في الاحكام وذكره
القاسم في النيروسي لما قد ثبت من ان تسمين القبر بعلامة يجعل عليه ليتمكن
من زيارته مسنون واذا نقش اسم الميت عليه فهو معنا العلامة والصخر
اولى لان اللوح يكون اشبه بالبنا اذا ركب فيه والصخر يكون

اعتمد منه ولان الصخر ابقى واللوح اذهب وما ورد من النهي محمول على
الكتابة التي تجري مجرى النقش ذكر ذلك في الشرح وتحترز من انه
ادخال الاجر للضروره ولا ينبش الميت بعدان اهيل التراب عليه فمن قبر
في ملك غيره بغير اذنه لم يجز نبشه ويغرم دافنه ما بين قيمة المكان
مدفونا فيه وعدمه فوق لان القبر استهلاك ذكره الاخوان وص بالله وهواحد
قولي ص بالله وقوله الثاني قوله الثاني والناصر وشرح ابي جعفر ليس باستهلاك فينبش
ذكره في شرح الحفيظ ومن كفن بكفن مغصوب نبش ذكره في الحفيظ
وقال في الانتصار للمش قولان والمختار انه لا ينبش وينتقل حق المالك الى
القيمه وهو الذي في الاثمار واحد قولي مش ينبش مالم يتغير ومن دفن قبل
ان يصلى عليه لم تجز نبشه ليصلى عليه ومن دفن بغير غسل لم يستخرج
للغسل ذكره ع وفي الوافي ان ذهب عليهم غسله حتى صلوا عليه غسلوه
واستانفوا الصلوه عليه وان واروه اخرجوه وغسلوه مالم يحثوا عليه
التراب لم ينبش ذكره حكاه علي بن العباس عن القسم وهو قول ح وعند
ش ينبش ويغسل وان نصب عليه اللبن واهيل التراب ومن دفن بغير كفن لم
تجز نبشه ليكفن ومن وضع في لحده لغير القبله او على شقه الايسر
لا ينبش قبره الا ان يكون قد وضع عليه اللبن ولم يحث التراب فيفعل ما ينبغي
وان صلي عليه وراسه في موضع رجليه جازت الصلوه وان تعمد ذكر
ذلك في الشرح ولا ينقل الميت من قبره غالبا فيهما اي في النبش
والنقل تحترز في الاول من ان يسقط مال في القبر فان الميت ينبش
لاخراجه ذكره ص بالله وذكره في الانتصار قال لما روي ان المغيره
بن شعبه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الدفن فقال خاتمي ففتح موضعا واخرجه وهكذا في
مهذب ش قال كان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت الصحيح ان اقرب الناس عهدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس لما في السيره انه دخل على
علي عليه السلام نفر من اهل العراق فقالوا يا ابا الحسن جئناك
نسالك عن امر نحب ان تخبرنا عنه قال اظن المغيره بن شعبه
تحدثكم انه كان احدث الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا اجل عن ذلك حين نسألك قال كذب احدث
الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن عباس رضه
وكذا لو ابتلع الميت جوهرة للغير فانه ينبش ثم يشق بطنه
لاخراجها وكذا لو كانت للميت وعليه دين مستغرق
لماله ذكره ص بالله وان لم يستغرق فخير الورثه وفي
الانتصار المختار شقه لانه قد نهى عن اضاعة المال وقد مر
تحقيق ذلك ٥ ويحترز في الثاني من نقل الميت من قبر الى قبر
لمصلحه عامه او خاصه له فان ذلك يجوز نحو ان يكون
اماماً او فاضلاً وقد قبر في موضع منقطع عن الزوار فاحبوا
دفنه بين الملا لزيارة او لخشيه سيل او نبش او غير ذلك
كما نقل ص بالله من كوكبان الى طفار ذكر ذلك في شرح
الحفيظ قال في الياقوته ونحو نقل المسلم مقابر الكفار × و
كذلك الفاسق اذا سمع عذابه بين المسلمين قال م بالله لا يجوز
اذا اوصى ان يقبر في موضع غير الذي قبر فيه ان ينقل وال ص بالله
يجوز اذا خشي عليه من سيل ونحوه او كان في نقله مصلحه للمسلمين
وقد نقل الامام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عمه المختار لدين الله
القسم بن الناصر من قبره بريده الى صعده وكان قتل شهيداً ا
د في الانتصار يستحب الدفن في مقابر الصالحين تبركاً بمجاورتهم
لانه لا يعدم الخير من الزوار قال ص بالله ومجاورة الصالحين به اولى
والا دفن وحده ٥ واذا ماتت ذميه وفي بطنها ولد مسلم كان
حكمها حكم ساير اهل ملتها في الدفن وغيره فيدفن في مقابرهم
نص عليه في الاحكام ورواه عن القسم واليه ذهب ح وعن زيد
انها تدفن فيما بين مقابر المسلمين والذميين ٥ قلنا الولد ما دام
في بطنها فهو كالبعض منها فوجب ان يكون حكمها

وهو في بطنها كحكمها اذ لم يكن في بطنها وصورة المسئلة
على اصلنا ان يسلم الذمي وتحته امرأة ذمية حاملة او امة ذمية
حاملة منه فان الحمل يصير مسلما باسلام ابيه او يطأ الرجل امرأة
على سبيل الشبهة **ويرسب مجهز بحر خشي تغيره** هذا معنى
قول القسم فيمن يموت في البحر ولا يمكن من دفنه في البر يغسل
ويكفن ويعصب ويرسب في البحر اذا اخشي ان يفسد ويلبس ذكره
في البر ويبلى لان من السنة استصلاح بدن الميت والمنع من ان يفسد
ويتغير قبل الدفن ولهذا ورد الشرع بتعجيل دفنه ولانه لو لم يفعل
به ما ذكرنا النتن وتغير وتأذى الاحياء بجيفته والضرورة داعية
الى مواراته على الوجه الذي يمكن ولا يمكن ذلك الا بان يفعل
ما ذكره عليه السلام وهو قوله مش ذكر ذلك في الشرح و[illegible]
وحرمة مقبرة كل **مسلم وذمي** ثابتة **من الثرى الى الثريا**
فلا يجوز زراعتها ولا الجلوس عليها ولا ان توطأ او يقضى عليها حاجة
من بول او غائط او ينام او يصلى او يتكي عليها او يوضع عليها او يوضع
عليها شي وقال ك لا يكره الجلوس والاتكاء عليها الا ان يقعد لبول لنا ما
مر في خبر جابر وعند الشافعية يكره وطء القبر الا ان يريد زيارة قبر لا
يتمكن من زيارته الا بالمشي على غيره قال في الانتصار وان كان القبر في الطريق فلا
كراهة قال و يستحب زيارة القبور ويحظر في حق النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
زوارات القبور قال في الشفاء يحظر اذا يبرحن لان قصدن الاعتبار متسترات ويكره
ويكره المبيت في القبور لما فيه من الوحشة وافاد قوله من الثرى الى الثريا انه لا يجوز استعمال
هوا القبر باتخاذ سقف فوقه او مد عنب او شي مما يستعمل الهوى ولان الحرمة المقبرة
ثابتة **ما بقي الميت فيها** ولو صارت ترابا فان ذهب عنها بان نبش او جرفها السيل وذهب بما
فيها من اجزاء الميت زالت الحرمة وافاد قوله مقبرة مسلم وذمي لانه لا حرمة لقبر حربي قال م بالله
ولا يجوز لاحد ان يزرع مقابر المسلمين ويأثم في ذلك ان زرع ويكون الزرع له قال ض زيد
واما مقابر اهل الشرك الذين لا ذمة لهم فان الظاهر من مذهب م بالله انه يجوز
تملكها وزراعتها والبناء فيها وان حكمها حكم الارض المباحة اذ لا حرمة لهم ولا لقبورهم
من حيث كانت دماؤهم واموالهم مباحة ٥ واما مقابر اهل الذمة فهي كمقابر
المسلمين في امتناع تملكها وزراعتها لان لهم حرمات ما للمسلمين من حقن

من حقن دمائهم واموالهم وقال احمد بن يحيى لا يجوز ان يزرع ارض يعلم انها مقبرة للجاهلية ذكره كذلك
في الشرح ومن يعدي باستعمال المقبرة اثم ولزمته الاجرة لمالك المملوكة المعين ومصالح
غيرها وفي المسبلة والتي مالكها غير معين يسلم للمتولي يعمر ما خرب منها ويسددها فان استغني
فلمصالح دين المسلمين كالمساجد ونحوها ودينا الذمي اي واجرة مقبرة الذمي
لمصالح دينهم كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس ويجوز دفن ميت اخر في قبر الميت
الاول متى يبلى الاول واذا وجد في القبر عظام رميمة حرسه ونبشها ذكره في الروضة ولا يجوز
زرع القبر ولو قد صار المدفون فيه ترابا لان حرمة احترامه باقية ولو قد التبس بالتراب
قال ط الان على المسلمين فنجري من ايام النبي صلى الله عليه الى يومنا هذا بالامتناع من جعل المقابر
مزارع في القبور القديمة وترك الانسة فيها سواء كانت للمسلمين او للكفار وانما يجوز ان يدفن
في القبور القديمة اموات اخر اذا علم ان الموتى الذين دفنوا فيها قد صاروا ترابا ولم يبق
لهم اثر

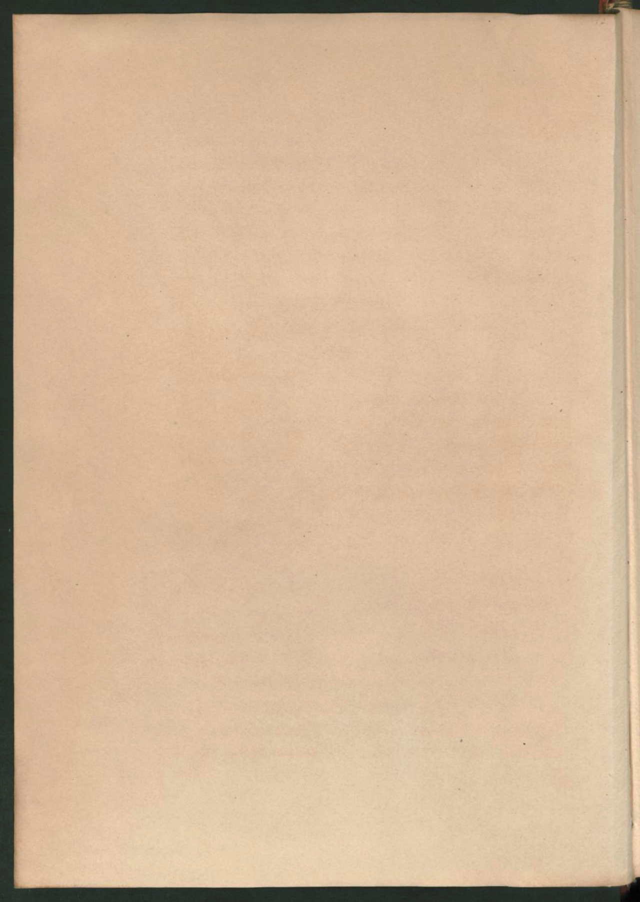
فصل وندب التعزية لما في الشرح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره والتعزية معناها الحمل على العزاء اي الصبر وفي الصحاح عزي
الرجل كرضي عزاء بالمد اذا صبر على ما اصابه ويكون التعزية لكل من يليق به فمن عزى مسلما
لمسلم قال اعظم الله اجرك واحسن عزاءك بالمد وغفر لميتك وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه كتب
اليه تعزية بابن له فقال له بعد حمد الكتاب اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر
ورزقنا واياك الشكر رواه الحاكم في المستدرك ومن عزا مسلما بكافر قال اعظم الله اجرك واحسن
عزاءك ومن عزا كافرا بمسلم قال احسن عزاءك وغفر لميتك ومن عزا كافرا بكافر قال اخلف الله عليك
ولا نقص عددك وروي ان الخضر عليه عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه فقال ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت وبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب رواه في الشفا والتعزية بعد دفن الميت افضل ذكره القهستاني وعن ح التعزية بعد
الموت قبل الدفن واما بعده فلانه قلنا التعزية امر بالصبر وترك الجزع والاولى يقتضيه فكان
ذلك بعد الدفن اولى لان الميت ما دام بين ظهراني اهله لم يحصل منه الاياس وانما يحصل ذلك
بعد الدفن ذكره في الشرح وندب تكرار حضور مع اهل ميت مسلم اذا كانوا مسلمين
~~قال ع لا باس بحضورهم مع تعددهم تطيبا لنفوسهم لان الحضور لبعض التعزية قال في الاسعاد~~
~~ويكره جلوس اهل الميت~~ ولا تكرار التعزية لقوله صلى الله عليه التعزية مرة قال الشهيد الا ان يكون
الميت واهل ماته الجمع فساقا فلا بأس بحضورهم للمصلحة قال في الاسعاد ويكره جلوس
اهل الميت لمن يأتي يعزي بل يعزون ويكره التعزية بعد ثلاث الا لمن كان غائبا فلا يكره

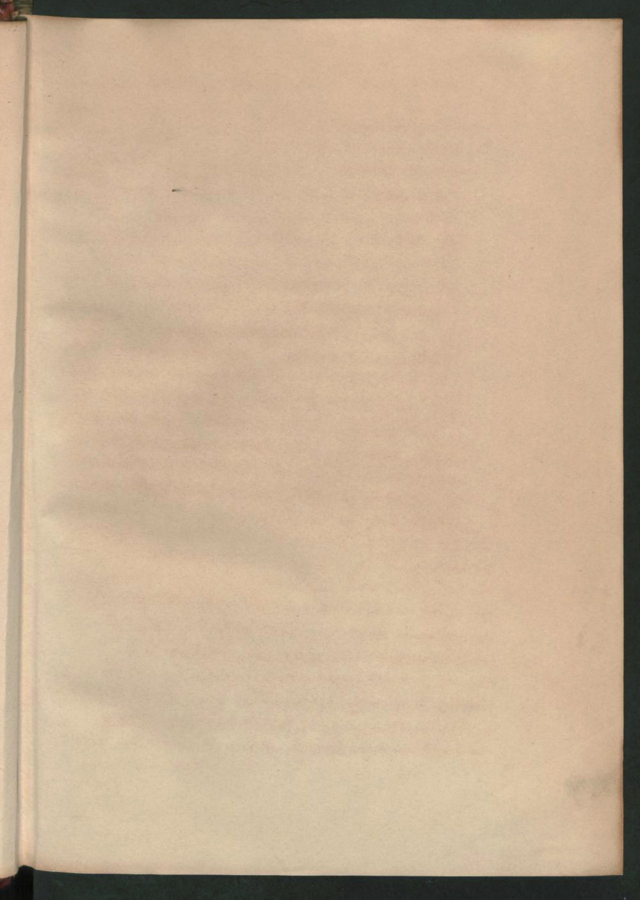
فائدة يسن الوقوف على قبر الميت بعد الدفن والدعاء له ويصنع لاهل الميت طعاما
وذلك لما روي عن عثمن قال كان رسول اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وعن علي عليه السلام انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن
الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله ذكره رزين وعن عبد الله بن
جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد

قد جاهم ما يشغلهم (ورواه احمد وابو داود والترمذي) وايضا ذكر العامري في كتابه البهجة ويعزيه الى البخاري عن
اسما بنت عميس زوجة جعفر قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعا ببني فاتيته
بهم فتشممهم وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ما يبكيك ابلغك عن جعفر
واصحابه شي قال نعم اصيبوا هذا اليوم فقمت اصيح واجتمع الي النسا وخرج النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال لاهله لا تغفلوا آل جعفر من ان تصنعوا لهم طعاما فانهم
قد شغلوا بامر صاحبهم

فرغ السفر الاول من شرح الاثمار بعون الله الملك الغفار العزيز القهار لطف الله بمؤلفه وناسخه وقاريه وجميع المسلمين

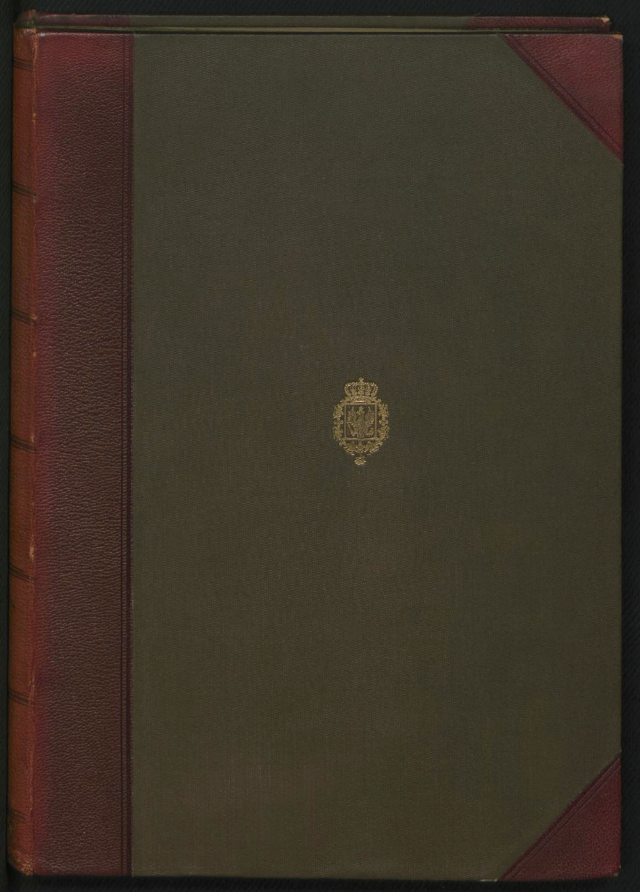
واتى الفراغ من قراءة هذا الجزء المبارك تصحيحه على سيدنا مولانا
القاضي العلامة جمال الدين [illegible] علي بن عبد الله [illegible] في
مواضع متعددة اخرها [illegible] شهر [illegible] سنة
اثنين واربعين وتسعماية عن امر مالكه
مولانا [illegible] امير المؤمنين
سيد المسلمين وامام المتقين وخليفة رسول رب
العالمين المتوكل على الله تعالى شرف الدين يحيى بن شمس الدين
امير المؤمنين عمر الله بطول العمر [illegible] العلوم [illegible]

















Glaser
88


cm 1 2 3 4 5
Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz